

إعداد الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي



معجم الطلاق

حقوق الطبع لكل مسلم

1432 هـ
الطبعة الرابعة

مزيدة ومنقحة 1433 هـ / 2012

يطلب من المؤلف مباشرةً

هاتف : 3733375

معجم الطلاق

الحمد لله الكريم الخلاق، الذي حث على النكاح وكره الطلاق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك للههادة أدخرها عنده يوم التلاق. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المخصوص بمكارم الأخلاق. اللهم صل وسلم وبارك وعظم على هذا النبي الكريم والسيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه سادة الأمم والآفاق. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فتطاول على الشريعة بعض من لا أحلاق لهم في هذا الزمان، وتكلموا فيها بما لم يحيطوا به علماً، وليسوا منها في شيء فظلموا بذلك أنفسهم في ذلك وقد خاب من حمل ظلما في طه: ١١١ واغتروا بمواقفهم في ذلك لبعض من ينسب إلى العلم من أهل الأعصار الماضية وأهل هذا العصر ظانين أنه العلم وجهلوا أنفسهم وجهلوه وما دروا وليتهم دروا ألهم استسمنوا ذا ورم وأنه في والذين كفروا أعمالهم محكره في يحسبه الظمائي ما حكم إذا جماء أو ركم وأنه في عبده شيئا ووجد الله عنده فوق نه النور: ٣٩.

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخاً على كرسيه معمما

حتى خاضوا في مسألة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبينوا فيها الحق بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك في أخريات الزمان ينشرون تلك المسألة بعد موتما من قبرها فقاموا الآن يقولون (بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد) وأخذوا ينشرون ذلك

بالجرائد اليومية السيارة وكتبهم الصغيرة بين أظهر المسلمين زاعمين أن ذلك هو الحق المبين والشرع القويم المتين، متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من الأئمة الجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين، وما درى أحدهم أنه كالباحث على حتفه بظلفه لأنه قد يقول كلمة لا يهتم لها فيهوي بما في النار سبعين خريفًا ﴿ قُلْ ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَلَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩ وأمر الدين مبني على الاحتياط خصوصاً في أحكام الفروج ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ النور: ١٥. والغريب ألهم يدّعون أن العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من إيقاع الطلاق الذي فشي في هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على السلع ويلوكونه بألسنتهم بسبب ولغير سبب، لا فرق في ذلك بين الأشراف والأوساط والسوقة، أما دروا أن كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر في هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الأحلاق وانتشار الفسق وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سننه واتباع الرأي في القول والفعل ولا وازع ولا رادع، حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر يفر به من واد إلى واد.

(وعن ابن مسعود) بأسانيد متعددة قال (ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام و يُثلم).

وفي رواية: (قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهّالاً يقيسون الأمور برأيهم) وثبت عنه في أنه قال (يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهّالاً يُسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون).

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهّالهم سادوا

انقلبت في هذا الزمان الحقائق فصار الجهل علماً والعلم جهلاً والعدل ظلماً والظلم عدلاً ومدح المذموم وذم الممدوح وقبح الحسن وحسن القبيح وعم واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر، وحاد السواد الأعظم عن منهج الهدى والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغي والفساد مناقب الأعمى والبغي والفساد منتوى الأعمى والبغي والفساد وكلا الظُّلُولا وكلا النُّورُ وولا الظِّلُولا ولا النُّورُ وولا الظِّلُولا ولا النُّورُ و ولا الظِّلُولا ولا المُحرورُ في في فاطر 19-21 في قُلُ هَلْ يَسْتَوِى اللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا اللَّهُ وَلَا الزمر: ٩.

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الجبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم رسول رب العزة والجبروت، والله في كتابه يقول: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِّنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي النساء: ٥٥ فهل أَنفُسِهِمْ حَرّجًا مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسَلِّيمًا ﴾ النساء: ٥٥ فهل يوجد من بالمعروف في هذا الزمان أمر، أو لهى عن هذه الموبقات وزجر، هل قام واعظ العقول يناجي النفوس أن ترجع عن الغي، هل ذكرها بكتاب لا يفرط فيه من شيء ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلّذِينَ ءَامَنُوا أَنَ تَخَشَّعَ قُلُوبُهُمْ لِنِي النَّهِ الحديد: ١٦ .

ذهب السواد الأعظم أفواجاً أفواجاً في كل عام يحجون بيت الحرام وكعبة الإسلام، ذهبوا ليقفوا على وكعبة الإسلام، ذهبوا ليقفوا على حبال الملاذ والشهوات والسرف والسفه، ويلتزموا ملتزم الباطل وفعل المنكرات لا ملتزم الخير والبركات، ويسعوا ما بين الضرر والجفوة لا بين الصفا والمروة والله في كتابه يناديهم ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ الصفاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧، ورسوله على يقول: (الحج

عرفة) فمتى يفيق المسلمون من هذه السكرات، وعما قليل تذهب السكرة وتجيء الفكرة.

أما تغلب السفهاء على أولى النهي من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين أن يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب .

كان الأحدر بمؤلاء أن يقولوا لا يقع طلاق أصلاً من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنا في أصل من أصول دين الإسلام وقطعي من قطيعاته، ولا يستترون بنشر قول شاذ حارق للإجماع فرغ العلماء سلفاً وخلفاً من إقامة الحجة على بطلانه كما هي عادهم في كل المسائل، ينقبون على الشاذ المتروك منها بعد أن فرغ العلماء من إبطاله وتركوه ظهرياً ونبذوه نبذ القاذورات على المزابل، وينشرونه معجبين به موهمين الناس أنه الحق لمرض في قلوبهم وبغض للدين وأهله، ويوهمون الناس ألهم بذلك إنما ينصرون الدين ويتمسكون به، وأن ماعدا ما نشروه هو البدعة سبحانك هذا بحتان عظيم.

نصرة للدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالإيمان والعمل الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الأمة إذا اتفقوا واتباع ما عليه الأكثر إن اختلفوا، لأنه أقرب إلى الصواب وإنكار ما أجمع المسلمون على إنكاره، وزجر المجاهر به، والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل لا بمجرد القول باللسان والتمسك بمذاهب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة المتروكة وإعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الأفكار.

ألا ترى أخي المسلم: أن وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الحلف به كما أن عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الحلف به وهم قد زعموا أن القول بعدم وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك التشنيع على القائل بالوقوع من الأئمة، وما دروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب

رسول الله على وجميع أئمة الدين من بعدهم، ولم يحدث الخلاف من بعدهم الا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

أما دروا أن الناس لا يعدلون عن الحلف بالطلاق لسبب وغير سبب إلا إذا وجد من أولى الأمر التفات إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحسبة بين المسلمين وتعزير كل من يرتكب معصية لم يرد فيها حد معلوم من الشارع كالطلاق لغير ضرورة، وإقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه شرعاً، ما لهؤلاء الناس يتركون ما يعنيهم ويتكلمون فيما لا يعنيهم؟ هل يمكنهم أن يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله و يجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها بمجرد إطلاعهم على كتاب أو كتابين من كتب ذلك العلم من غير أن يتلقوه عن أهله وبدون أن يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمرنوا عليها علماً وعملاً ويكون لديهم بمزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال، والتمييز بين الصحيح منها والفاسد بين القوي من الحجج والضعيف فإلهم بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون أن يرجحوا قولاً على قول آخر، ولا أن يميزوا بين حق منها وباطل، ولا أن يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم إنسان في شيء من العلوم بشيء مما ذكر قبل أن يتقنه علماً وعملاً كان فضولياً ضالاً وعده عقلاء قومه أحمق جاهلاً بنفسه.

إذا كان هذا شأن الإنسان في العلوم التي هي ليست مواضع الزلق فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التي يكون الباحث فيها دائماً على حذر خائفاً وجلا من الزلل يخشى عثرة تقال فيقول على الله أو على رسوله ما لم يكن قال،

وعلى الأخص علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام الذي هو بحر تلاطمت أمواجه وعلم مبناه، ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقهم الله للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض والتدابر، فلا يطلب منهم إلا الحق، من احتهد منهم وأصاب فله أجران، ومن احتهد واخطأ فله أجر واحد.

وإجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لأحد أن يخالفها.

كنا نسمع أن مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي فرأينا في هذا الزمان كل حالس عليها طفيلياً ما عدا الترر اليسير، اللهم غفرا غفرا، إن مائدة العلم في الواقع ونفس الأمر لم يصل إليها ولن يصل هؤلاء وأمثالهم وإن ادعوا الوصول، وإنحا في الواقع لم تزل ولن تزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن السلف الصالح، بعيدة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل عليها و لم يصل إليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات أهلها ظاناً أنه كتر الدقائق وما درى أنه لقطة العجلان.

ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد تفاقم وأكثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة وخشيت أن يغتر بزخرف قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا فيها ميت البدعة مسألة الطلاق المذكورة لتعلقها بكل طبقات الناس أردت أن أذكر لك كل ما قيل في هذه المسألة مع بيان ما هو الحق على القدر المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك وتفتيها ولو أفتاك المفتون، وتتدارك في يومك ما فاتك في أمسك ولا تغتر بقول ذي جنة مفتون.

أما بعد: فقد أمرنا مولانا عز وجل بالاعتصام بكتابه والاجتماع عليه وعدم التفرق فيه فقال: ﴿ وَأَعْتَصِمُواْ بِحَبَّلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران: ١٠٣.

وفي التيسير عن الإمام مالك أنه بلغه أن سيدنا النبي على قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله في). وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله خات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال في: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) (د- ت)

ومعنى عضوا عليها بالنواجذ: أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه .

فأنت ترى أخي المسلم: أن الله ورسوله أمرانا بالتمسك بالقرآن وسننه وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فكان هو القانون الإلهي والشرع الرباني الذي وضعه الله لعباده وشرعه على لسان سيدنا محمد على يسلمه كل من اعتنق دين الإسلام وينقاد إليه وهو نافع ضابط لمصالح الدين والدنيا وسياستهما .

والمجمع عليه من القرن الثامن الهجري الذي انقرض فيه مذهب داود بن علي الظاهري إلى الآن هو المذاهب الأربعة أعني مذهب ساداتنا الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم، فلا

يجوز لأحد من هذه الأمة المحمدية اتباع مذهب سواها، سواء كان اتباع التزام أم مجرد تقليد في بعض المسائل، قال الحطاب المالكي: (إنما وقع الإجماع عليها لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دوّن مذهبه كسفيان الثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدوّن، ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير هذه المذاهب السبعة).

ومنع تقليد غير الأربعة من العلماء مستمر إلى أن يجيء المهدي المنتظر في آخر الزمان .

لقد عبث بعض المعاصرين بالطلاق فتراهم يحلفون به بدون سبب، ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال وقد أمر الله بالتمهل به فقال: ﴿ الطّلَقُ مَنّ تَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩، أي مرة بعد مرة، فليس دواء ذلك مسايرة المرضى بالطلاق بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق، وإيقاع أنكحتهم في ريبة، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء، وإن الطلاق الثلاث واحدة، أو ليست بشيء لقول فلان، ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان.

بل هذه المسايرة تزيد في فتك المرض بهم، وتوجب اتساع الخرق على الراقع، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفيهقين (المتمجهدين) الذين ليس لأهوائهم قرار مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ، ما صدرت تلك

الأقوال منهم إلا غلطاً أو إلى آراء رجال متهمين يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم.

والحق إن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة استناداً إلى الكتاب والسنة من مصدر الإسلام إلى القرن الحاضر، إذ يقوم متهور بتغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة إلى الواحدة الرجعية، ورجل هذا حاله يرتبك في وجه دلالة الكتاب هذا الارتباك ويتخبط في الحديث والفقه هذا التخبط أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق في هذه الحلبة وقدماً قال الشاعر:

ما العلم مخزون الكتب لديك منها الكثير لا تحسبنك بهذا يوماً فقيهاً تصير فللدجاجة ريش لكنها لا تطير

يا فلان اللغوي إن الإنفراد عن أهل العلم برأي في الشرع والقول بما لم يقل به أحد فيه _ ينبئان عن خلل في العقل وقد روي في فضائل مولانا الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (إني لا أناظر أحداً حتى يسكت بل أناظره حتى يجن، قالوا: كيف ذلك؟ قال: يقول بما لم يقل به أحد). وأرى من الواجب الديني أن أوصيك _ إن كان التيه أبقى عندكم من العقل بقية صالحة للتعقل أن تترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباتكم ما يقضي عليكم قضاء لا مرد له بألهما ليسا من صناعتكم، والعاقل يترك ما لا يحسنه وقد قال الشاعر العربي (وهذا القول تعرفونه لأنكم تحبون الشعر ونصف خطبتكم شعر):

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

والغلط فيهما غلط في صميم الدين، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة، وكفاكم أن تحافظوا على اللغة العربية التي ساقها القدر إليكم مع الإنابة والتوبة مما بدر منكم.

وإنني أتكلم هنا حيث لم أر من تكلم، على بعض مواضع من مواطن زيغه في رسالته _ كلاماً يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيراً لجمهور المسلمين من الاغترار بطلاق انخداعاً منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها، وانجذاباً إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني متولها، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحلو له تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطأ.

وإني بحول الله وتوفيقه لا أدع لهذا (المتمجهد) موطئ قدم يستقر عليه لخظة فيما استعرضه في المسائل في هذا المعجم الذي كان أصله رسالة في قضية الطلاق في الرد عليه . والله الموفق .

لقد سئمت من تتبع أخطائه الفقهية والحديثية وبعض اللغوية في صفحات عدّة عشر صفحات :

- أولاً : هو ليس بفقيه حتى يسأل عن الفقهية والدينية .
- ثانياً: حرم ما لم يحرمه الله فقال: لا يجوز أن يذكر طلقة أحرى في عدة زوجته بعد تلك الطلقة.

فقال: (إن قول الله تعالى ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩، يدل على تحريم إيقاع أي طلاق بعد الطلقة الأولى أو الثانية مادامت الزوجة المطلقة في العدة) ولا أدري كيف استدل على حرمة ذلك.

- - رابعاً: قال: إن إيقاع أكثر من طلقة في العدة شرُّ وإضرار وهو حرام وممنوع شرعاً.
- خامساً: قال : عن الزوج إنه لا يملك إيقاع أكثر من طلقة ولا يجوز له فكان لغواً ولم يثبت أصلاً، وهو كذب .
- سادساً: كذب على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: فقال: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في عهد سيدنا عمر وبعده أن الطلقتين الثانية والثالثة في العدة بعد الطلقة الأولى باطلتان لا تقعان .
 - سابعاً: كذب في رواية طلاق ركانة أنه طلقها ثلاثاً (مما سنعرفه لاحقاً) وقال عنها: هذه أوضح وأصح وأحسن روايات طلاق ركانة، وكأنه عالم من علماء الحديث.
- ثامناً: قال عن سيدنا عمر رضي الله عنه: إنه لا يملك هو ولا غيره أن ينسخ أو يغير ما شرع الله وحكم به رسوله الكريم ثم أنكر عليه إمضاء الثلاث.

 - عاشراً: كذب على سيدنا عمر أنه ندم على ما فعل من إمضاء الثلاث.
 - حادي عشر: كذب على سيدنا ابن عباس بأنه كان يفتي بالثلاث واحدة في عهد سيدنا عمر رضى الله عنه.
 - ثابي عشر: حكم على سيدنا عمر كذباً أنه لم يمض في الطلاق الثلاث ثلاثاً في لفظ واحد .

- ثالث عشر: كذب على الشريعة أن التفريق بين الطلقات واجب لا يجوز خلافه.
 - رابع عشر: أخطأ في النحو: بقوله: ثلاثاً إنها نائب مفعول مطلق، والصحيح أنه نائب عن المصدر مفعول مطلق.
 - خامس عشر: جهل عن الطلاق البدعي أنه يقع، وغلط بين قضية الحرمة وبين وقوع الطلاق.
 - سادس عشر: استدلَّ بأدلة قياسية مع وجود النص، فلا يعدل إلى القياس مع وجود النص.
- سابع عشر: غالط في ألفاظ القسامة في القُسَم خمسين مرة، فحولها من خمسين رجلاً وهذه مخالفة خمسين رجلاً وهذه مخالفة كبيرة.
- ثامن عشر: أخطأ في قضية الإقرار بالزنا فهنا النص وارد به وهو تكرار المحلس فهذه فيها نص خاص.
 - تاسع عشر: كذب على التابعين في (أنت طالق ثلاثاً) في لفظ واحد وأنه لم يفعله أحد وكأنه استقصاهم واحداً واحداً.
 - عشرون: قدّم تشريع القانون على تشريع الشرع وجعل القانون هو المشرع والحجة على الشريعة.
- واحد وعشرون: يريد أن يوقع القارئ في مغالطة بين ثلاثة أوقات تكرر فيه الكلمة في قضية الدخول على الوالدين (ثلاثة أوقات لا تجمع بكلمة واحدة) فهنا تغير الوقت، وهذه الأوقات لا تكون مرة واحدة وأن الداخل دخل قبل أن يؤذن له، فالغلط من جهة عدم أخذ الإذن لا من جهة العدد.

- اثنتان وعشرون: غالط نفسه: فبعد أنه ألغى العدد رجع ثانية آخر البحث ليطالب بأن اللفظ معتبر (فقال: إلا عند النطق بها بألفاظ دالة عليها كما أمر الشارع الحكيم) فلماذا رمى لفظ الثلاث جانباً والآن يطالب باعتباره.
- ثلاث وعشرون: أوقع نفسه في مغالطة واضحة في أول الرسالة في تقديم العرض على المال ثم تشدد آخر الرسالة فشدد على قضية المال في قضية البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.
- أربع وعشرون: رفع مرتبته إلى مرتبة المشرع حل حلاله فقال: (فأولى بنا أن نبطل كل طلاق..) هكذا بصيغة الجمع ليعظم نفسه، وهذا نتيجة التسرع في الفتوى.
- خامس وعشرون: افترى على دين الله تعالى في قضية عدم وقوع الطلاق في زمن الحيض، ووقف في وجه نص تشريعي ورد في الصحيح عنه هي حين أمر سيدنا عمر أن يأمر ولده ليراجع زوجته التي طلقها وهي في الحيض، والمراجعة تعني وقوع طلقة قبلها، والحديث (فحسبت عليه طلقة) ولو لم يقع الطلاق لما أمره بمراجعتها، كيف لا يقع؟ وكيف افتأت على دين الله، وقرر شيئاً ما قرره رسول الله هي .

وهناك أخطاء أخرى يسأم العبد من تتبعها تركتها حتى لا يملَّ القارئ. أقول بادئ ذي بدء: لا يجوز انفراد الرجل بالطلاق إلا بإذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً.

يقول الله سبحانه في حق المطلقات رجعياً ﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ ﴾ البقرة: ٢٢٨ فقد عدّ الله رجالهن أزواجاً لهن مادامت العدة قائمة، وجعل

لهم حق إعادة ن إلى الحالة الأولى، وكذلك يقول حل شأنه مَن الطّلَقُ مَن الطّلَقُ مَن الله الحالة الأولى، وكذلك يقول حل شأنه مَن القائم لا مَن الماك مِع استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضى العدة:

ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الشريفة الواردة في طلاق سيدنا ابن عمر ولاسيما رواية سيدنا حابر في مسند الإمام أحمد بلفظ (ليراجعها فإلها امرأته) فهذا نص في ألها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها. والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بقول الزوج عند الشافعية: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي.

والطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم، مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارئ لا تخل بأصل المشروعية، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر حامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر حامع فيه الإثم، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور و لم يمنع ذلك ممن ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياساً.

وحين طلق سيدنا ابن عمر امرأته وهي حائض فبلغ ذلك سيدنا رسول الله في فقال: (يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة) : بمعنى الطريق التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق، لأن الطلاق في الحيض

وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي كما تذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لا في الوقوع، وصحة الثلاث مجموعة وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل.

على أن القول بأن الثلاثة واحداً ليس من قول المسلمين في شيء: جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وقد رأيت أن يكون هذا المعجم مؤلفاً على عدة أبواب بحسب المداخل الخاصة بالطلاق.

تعريف الطلاق:

قد يقع بين الزوجين من التناحر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح في هذه الحالة فيه ضرر في حقهما ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك ليخلص كلُّ من الضرر.

والطلاق حل عقدة النكاح شرعاً، أي حل عصمة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه، فيعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأنه الفعل المعبّر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ 3 / 145 — م 1 / 581) إن (الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به).

والتقييد بهذا التعريف لا يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقاً.

الباب الأول - أحكام الطلاق:

يعتري الطلاق الأحكام الخمسة فهو:

- 1. واحب: كطلاق الحكم في الشقاق بين الزوجين.
- 2. مكروه: كطلاق امرأة مستقيمة الحال (وهو أبغض الحلال).
- 3. مباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.
 - 4. مندوب: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم (كغير عفيفة).
 - 5. حرام: كالطلاق البدعي (وهي في الحيض).

كما يحرم أن تسأل الزوجة طلاقها مع استقامة حال زوجها معها وفي الحديث (حم 277/5- 2226): (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

ولا يجب عليه طاعة أبويه ولو كانا عادلين في طلاق زوجة أو في منع في مِنْ تزّوجها وإن كان يندب، لحديث (حم 57/36 - ت 1900) أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن امرأتي ابنة عمي وأنا أحبها وإن والدتي تأمرني أن أطلقها، فقال: لا آمرك أن تطلقها ولا آمرك أن تعصي والدتك، ولكن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله في يقول: (إن الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأمسك وإن شئت فدع).

الباب الثايي – أركان الطلاق:

- المطلِّق وسيمر حكمهُ.

والمرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحدٍ من أحوالِ ثلاثةٍ:

أن تكونَ طاهرةً من الحيضِ والنِّفاسِ، ولم يَقرَبْها الزَّوجُ في ذلكَ الطُّهر بعدُ، فهذا الطَّلاقُ السُّنِّيُّ.

أَنُ تَكُونَ مُتلبِّسةً - بعدَ دُخولِ الزَّوجِ بِمَا - بحيضٍ أَو نِفَاسٍ أَو تَكُونَ فِي طُهر جَامِعَها فيه زوجُها، فهذا الطَّلاقُ البدعيُّ.

أن تكونَ صَغيرةً لم تَحِضْ بعدُ، أو آيسةً تجاوزَتْ سِنَّ المحيضِ (62 سنةً) أو حاملاً ظهر حملُها، أو غيرَ مدخولٍ بها بعدُ، أو طالبةً للخُلع، فهذا ليس بسُنِّيٍّ ولا بدعيٍّ.

3. والقصد (أي استعمال اللفظ في معناه) فإذا مرَّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به طلاق لغا، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته: أجزته. أو أوقعته للحديث (رفع القلم عن ثلاث) (د 4399 ت الحزته. أو أحمد 1/421) وذكر منها: النائم حتى يستيقظ) ولانتفاء القصد.

ولو سبق لسانه بطلاق لا بقصد لحروف الطلاق لمعناه لغا ما سبق إليه، وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره.

ولا يصدق ظاهراً في دعواه لو سبق لسانه بالطلاق إلا بقرينة وذلك لتعلق حق الغير به، ولأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة،فسبق لسانه فقال: أنت اليوم طالقة.

4. والصيغة وسيمر حكمها.

الباب الثالث - حِكمةُ التَّشريع في الطَّلاق:

الأُسرةُ لَبِنَةٌ من لَبِناتِ المُحتمعِ الإسلاميِّ، وبما قِوامُهُ، ففيها تلتقي النُّفوسُ على المُودَّةِ والرَّحمةِ، والتَّعاطُفِ والسَّترِ، وفي كنفِهِ تنبُتُ الطُّفولَةُ، وتَدرُجُ الحَداثةُ، ومنه تَمتدُّ وشائِجُ الرَّحمةِ، وأواصرُ التَّكافُل.

ولكنَّ الحياة الواقعية والطبيعية البشرية تُثبتُ بينَ الفَينةِ والأُخرى، أنَّ هناكَ حالاتٍ لا يُمكِنُ معها استمرارُ الحياةِ الزَّوجيَّةِ، لذلكَ شرَعَ اللهُ الطَّلاقَ كآخرِ حَلِّ من حُلول تتقدَّمُهُ، إن لم تُحْدِ كلَّ المحاولاتِ، وأباحَ للرجلِ أن يركنَ إلى أبغضِ الحلالِ وهو الطَّلاقُ.

ولكن ليسَ من السُّنَةِ أَنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ فِي كلِّ وقتٍ يريدُ، فليسَ له أَن يُطلِّقَها وهو راغبُ عنها في الحيضِ، وفي ذلك دَعوةٌ له ليتمهَّلَ ولا يُسرِعُ ليَفصِلَ عُرى الزَّوجيةِ، ويَتفكَّرُ فِي محاسنِ زوجهِ لعلَّها تَغلِبُ سيِّئاتِها، فتتغيَّرُ القلوبُ، وتعودُ إلى صفائِها بعدَ موجةٍ من الغضبِ اعترتْها، وسحابةٍ غَشيتِ المودَّةَ التي يُكِنُّها الزَّوجُ لزوجهِ.

والطَّلاقُ يقعُ حيثُما طَلَّقَ فِي الوقتِ الذي بيَّنهُ الشَّرعُ أو فِي غيرهِ، لأنَّ فَكَّ الزَّوجيَّةِ، وهَدْمَ اللَّبِنَةِ الأُولَى للمُجتمعِ ليسَ لَعِباً تَلُوكُهُ الأَلسِنَةُ فِي كلِّ وقتٍ، وعندَ أدنى بادرةٍ، بل هو الجِدُّ كلَّ الجِدِّ فمن نطقَ به لزمتُهُ نتائجُهُ وعصى الله - حلَّتْ حِكمتُهُ - لأنَّهُ لم يَقفْ عندَ حدوده، ويَتْبَعْ تعاليمَهُ. وأمرَ الله - العليمُ الخبيرُ - بإحصاءِ العِدَّةِ لضبْطِ انتهائِها، ومَعرفةِ أمدِها بدقَّةٍ لعدمِ إطالةِ الأمدِ على المُطلَّقةِ، والإضرارِ بها، ولكيلا تَنقُصَ من مدَّتِها بدقَّةٍ لعدمِ إطالةِ الأمدِ على المُطلَّقةِ، والإضرارِ بها، ولكيلا تَنقُصَ من مدَّتِها بمَّا لا يُؤدِّي إلى المرادِ منها وهو التَّأكُّدُ من براءةِ رَحِمِ المُطلَّقةِ من الحَمْلِ. وقد أباحَ الإسلامُ الطَّلاق، واعتبرَهُ أبغضَ الحلال إلى الله، وذلكَ لضرورةٍ وقد أباحَ الإسلامُ الطَّلاق، واعتبرَهُ أبغضَ الحلال إلى الله، وذلكَ لضرورةٍ

قاهرة، وفي ظروف استثنائيَّة مُلحَّة، تَجعَلُهُ دواءً وعِلاجاً للتَّحلُّصِ من شَقاءٍ مُحتَّم، قد لا يَقتصِرُ على الزَّوجَينِ بل يَمتدُّ إلى الأُسرةِ كُلِّها فيقلِبُ حياتَها إلى جحيمٍ لا يُطاقُ. والإسلامُ يرى أنَّ الطَّلاقَ هدْمٌ للأُسرةِ، وتصديعٌ للبُنيانها، وتمزيقُ لشَمْلِ أفرادِها، وضَررُهُ يتعدَّى إلى الأولادِ، فإنَّ الأولادَ حينَما يكونونَ في حِضنِ أُمَّهاتِهمْ يكونونَ مَوضِعاً للرِّعايةِ وحُسنِ التَّربيةِ، وإذا حُرمُوا عطفَ الأمِّ وحنانَها تَعرَّضُوا إلى التَّمزيق والتَّشتُّت، ومع هذا فقدْ أجازَهُ الإسلامُ، لدَفعِ ضررِ أكبرَ، وتَحصيلِ مصلحةٍ أكثرَ، وهي التَّفريقُ بين مُتباغِضَينِ من الخيرِ أن يَفترِقا، لأنَّ الشَّقاقَ والنِّزاعَ قد استَحكمَ النَّهُما، والحياةُ الزَّوجيةُ ينبغي أن يكونَ أساسَها الحُبُّ، والوفاءُ، والهدوءُ، والاستقرارُ، لا التَّناحرُ، والخصامُ، والبغضاءُ.

فإذا لم تُحدِ جميعُ وسائلِ الإصلاحِ للتَّوفيقِ بينَ الزَّوجَينِ كانَ الطَّلاقُ ضرورةً لا مَندوحة عنه، ومن الضَّروراتِ التي تُبيعُ الطَّلاقَ أن يرتابَ الرَّجُلُ في سلوكِ زوجتِه، وأن يَطَّلعَ منها على الخِيانةِ الزَّوجيةِ باقترافٍ (فاحشةِ الزِّن) فهل يترُكُها تُفسِدُ عليه نَسبَهُ، وتُكدِّرُ عليه حياتَهُ أم يُطلِّقُها؟ وهناكَ أسبابُ أُحرى كالعُقْمِ والمرضِ الذي يَحُولُ دونَ الالتقاءِ الجَسديِّ، أو المرضِ المُعدِي الذي يُحشَى انتقالُهُ إلى الآخرِ إلى غيرِ ما هنالِكَ من الأسبابِ الكثيرةِ.

وقد جعلَ الله حلَّ ثناؤُهُ الطَّلاقَ في تشريعِهِ الحكيمِ مرَّتينِ مُتفرِّقتَينِ في طُهرَينِ _ كما دلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ المُطهَّرةُ _ فإن شاءَ أمسك، وإن شاءَ طُلقَ وأمضى الطَّلاق، فيكونُ الزَّوجُ على بيِّنةٍ مُمَّا يأتي وما يَذَرُ، ولن يتفرَّقَ بالطَّلاق بعدَ هذه الرَّويَّةِ وهذه الأَناةِ إلا زوجانِ من الخيرِ ألَّا يَحتمِعا لصالح الأُسرةِ وصالِحِهما بالذَّاتِ.

الباب الرابع - الأدويةُ الوقائيَّةُ قبلَ الطَّلاق(1):

حرص الإسلام على السعادة الزوجية فوضع في كتابه المعظّم الأسس الكفيلة لتحقيق ذلك، فهو أولاً ناشد الرجال أن يُعاشروا زوجاهم بالمعروف فقال عز من قائل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كُرَهُ تُمُوهُنَّ فَعَسَى آن تَكُرَهُواْ شَيْئًا وَيَجُعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْرًا ﴿ النساء: ١٩، فأمر بمعاشرة المرأة بما هو معروف في كل مجتمع، وبيّن أن عاطفة الحب والكره ليستا دائماً أمارةً على المستقبل السعيد أو الشقي، ثمَّ نظَّم الحقوق والواجبات بين الزوجين، فلكلِّ حقوق وعلى كلِّ واجبات، فمن حق المرأة الإنفاق عليها، ومن واجباها التربية والتدبير لأولاد الرجل، والحرص على ماله والحفاظ على عرضه، واسمعوا إلى هذه الأسس يبينها لنا المربي الأعظم على فيصف المرأة الصالحة بألها «إذا نظرت إليها سرّتك وإذا أمرها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في عرضها ومالك » حتى بلغ من عناية المسلمين هذه الحقوق أن حدي سيدنا ابن عباس كان يقول: (إنني لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي)، ومن ثمّ جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُرُونِ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٨ أي لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواحبات، وتلك عدالة الإسلام النظيفة التي لا تعرف الظلم ولا تهضم الحقوق، فماذا يقول أنصار المرأة في هذه الأحكام؟

وقد ذكر مولانا عز وجل الأدوية الوقائية قبل الطلاق في كتابه المقدس على الموجات الإيمانية من سورة النساء (34): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿ وَ**الَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُرَ كَ فَعِظُوهُرَ كَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعَنَ كُمُّ مَا لَكُمُ الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعَنَ كُمُّ اللَّهِ عَلَيْمِنَّ سَكِيلًا** ﴾ النساء: 34. والمعنى واللآتي تخافونَ نُشوزَهنَّ فعظوهنَّ، فإن تَحقَّقتُمْ نشوزَهُنَّ فاهجروهُنَّ في المضاجع.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَآ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنَ أَمُولِهِمْ فَالصَّلِحَتُ قَنِئَتُ قَنِئَتُ حَفِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْ تَغَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَعِظُوهُرَ وَالْهُجُرُوهُنَّ فِي حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّهِ مَا اللَّهُ وَاللَّهِ مَا اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ عَلِيَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ اللَّهَ عَلِيًا كَيْمِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَيْمِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَيْمِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَيْمِنَ سَبِيلًا ﴾.

إخوتي في الله:

هذه الآية الكريمة تبين الأساس للزواج الناجح الذي يجب أن تقوم عليه الأسرة الصالحة، فبينت أن للرجل على المرأة حقّ الرياسة والقيادة فهو قوّام على المرأة أي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، وهذه هي الدرجة التي فضّل عليها بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨، مورجة المسؤولية الزائدة، إنني أتعجب من أنصار المرأة كيف يفهمون الحقائق، وينسون أن الفضل الذي عند الرجل قسمان:

- 1 فطري: وهو قوة مزاجه وكمال خلقته، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها.
- 2 وكسبي: وهو قدرته على الكسب والتصرّف في الأمور، ومن ثم كلّف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنـزل.

يا شباب: احمدوا الله على ما أولاكم وفضّلكم بالعقل والحزم والعزم والقوة، احمدوه أن جعل فيكم أنبياء وفيكم الخلفاء وفيكم إقامة الصلاة وفيكم الجهاد والأذان وخطبة الجمعة والشهادة في الحدود والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح وإليكم الانتساب في الأولاد فقل من قلبك الحمد لله، لذلك انظروا إلى التعبير المعجز في الآية الكريمة: ﴿ بِمَا فَضَكُلُ اللهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ النساء: ٣٤.

يا شباب المسلمين: يا أنصار المرأة: افهموا، المرأة من الرحل، والرحل من المرأة بمترلة المرأة بمترلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرحل بمترلة الرأس والمرأة بمترلة البدن، فلا ينبغي أن يتكبّر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدّي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدّي دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر، هكذا ينبغي أن نفهم دور الرجل ودور الزوجة.

﴿ بِمَا فَضَّكُلُ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾ النساء: ٣٤ تعبير معجز معجز معتصر فيه من البلاغة والبيان ما لا مزيد عليه.

وهذا التفضيل- يا أخوة- تفضيل للجنس، لجنس الذكور لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والشرف والنسب، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمثل هذي لفضلت النساء على الرّجال هذين المعنيين يظهر لنا أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

ومهما قال أعداء المرأة الذين يورطونها في مستنقع العناد والوهم، أنصار المرأة اليوم يهرفون بما لا يعرفون ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ المرأة اليوم يهرفون بما لا يعرفون بالقسط ولا يُخسر الميزان، فهل من حق المرأة أن تكون قيّمة على زوجها؟ وقد خلق الله الرجال أقوى جسماً وعقلاً؟ فأي الفريقين أحق بقيادة البيت وشؤونه الخارجية؟ هذا تغيم لخلق الله، لأن الله خلق الم أة أكثر حناناً وعطفاً فهم الجددة

هذا تغيير لخلق الله، لأن الله خلق المرأة أكثر حناناً وعطفاً فهي الجديرة بالتربية والتدبير ورعاية الأولاد.

هكذا وزّع الله تعالى المسؤولية في الإسلام توزيعاً حكيماً عادلاً، واسمعوا معي إلى القائد الأعلى للأمة سيدنا محمد في يُعلنها بوضوح وجلاء: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في بيته راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها) أما ما يردده هؤلاء المتغرّبون الذين صُنعت رؤوسهم في عواصم الشرق الملحد والغرب الكافر المنحل، فليس هذا تشريفاً ولا تكريماً للمرأة إنما هو تدمير وتحطيم لها، عندما تزاحم المرأة الرجال في أعمال لا شأن لها بها، وعندما تغادر بيتها وتسلّم أطفالها للحاضنات، إنها بذلك تكون كالطفل الذي يحمل السلاح في يده فيحنى به عليه وعلى غيره.

فما هو مكانها الصحيح اللائق برسالتها؟ ألا ترضى النساء أن يكون الحَكَم فيهن ربّ العزّة والجلال؟ اسمعوا الحكيم الخبير: ﴿ وَقَرْنَ فِي الْحَرَةِ وَالْجَلَالُ؟ اسمعوا الحكيم الخبير: ﴿ وَقَرْنَ فِي الْمُوتِكُنَّ وَلَا تَكَرَّجُ لَ تَكَرُّجُ الْجَهِلِيَّةِ الْأُولِيُ وَأَقِمْنَ الصَّلَوْةَ وَءَاتِينَ الرَّكُوةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَ الْحزاب: ٣٣ تلك عدالة الإسلام، وذلكم حكم الله.

أيتها المرأة المسلمة: لا تلتفتي إلى هؤلاء الذين ينعقون، يمضغون الهواء، ويحاولون أن يفتلوا من الرمال حبالاً، يدّعون بذلك ألهم أنصار المرأة، والله يعلم ألهم أعداؤها ومحطموها ومدمّروها، إلهم أقزام يحاولون أن يطاولوا السماء وأن يمدوا إلى الشمس يداً شلّاء.

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا لا تذكروا الكتب السوالف عنده طلع الصباح فأطفئوا القِنْديلا فماذا لو ركبت المرأة رأسها وعاندت وشذّت وأرادت حكم الغرب الكافر وأبت حكم الله؟! هذا أمر خطير!!

انتبهي أيتها الزوجة المؤمنة: الآية قسمت النساء إلى قسمين: 1 _ قسم صالحات مطيعات وقسم عاصيات متمرّدات.

فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لأوامر الله ﴿ حَفِظَتُ النَّاسِ لِللَّهِ عَنِ النَّاسِ لِللَّهِ عَنِ النَّاسِ لِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ ﴾ النساء: ٣٤ اللَّاتي يحفظن ما يغيب عن الناس ولا يُقال هذا إلا حين الخلوة بالمرأة، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن من التبذير في غيبة الزوج، فهن عفيفات أمينات فاضلات.

2 __ وأما القسم الثاني: فهن النساء الناشزات المرتدّات على حكم الله، المترفّعات على أزواجهن، اللواتي يتكبّرن ويتعالين عن طاعة الأزواج.

فماذا فعل الإسلام مع الصنف الثاني؟

ما هي الأوامر الإلهية قبل استفحال الأمر والوصول إلى الطلاق؟

لينظر أنصار المرأة كيف ربّى الإسلام أتباعه، الأوامر الإلهية واضحة بينة لا لبس فيها ولا خفاء – أيها الزوج: إيّاك أن تبدأ بالضرب والتعنيف أو بالطلاق، هذا خطأ فظيع في التربية والسلوك، عليك أن تتدرّج في الدواء من الأخف إلى الأثقل، وتصبر أقصى ما يمكن الصبر في كل مرحلة.

إخوة الإيمان: ارفعوا رؤوسكم عالياً بالإسلام، المداوي والمعالج لشؤون الأسرة هو الله تعالى.

الأمر الإلهي الأول: القرار الأول: إذا استعصت المرأة على زوجها وبدأت أمارات النشوز وتوقع منها زوجها بوادر تدل على ألها تتجه إلى التخلّص من سيطرة الزوج ورياسته وقديماً قالوا (الأوائل تدلُّ على الأواخر) و(شأن الخلاف أن يبدأ صغيراً ثم يكبر تدريجياً حتى يصعب اقتلاعه من القلوب)، فإن الله تعالى يرشدنا إلى المبادرة بالعلاج وألا ينتظر الأزواج حالة النشوز الفعلي ليبدؤوا علاجهم، ما هو الدواء الأول؟

1. فصل : (فعظوهن):

ينصحها نصحاً رقيقاً يستعمل فيه لباقته وحصافته، ويذكرها فيه بذكرياتهما الجميلة، ويذكرها أصلها وأحلاق أسرتها، ويحذرها شماتة الأعداء وأسف الأصدقاء ويعلمها أن نشوزها مسقط للنفقة والكسوة، ويذكرها بقول سيدنا النبي الله (ق) : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)، (ت): (وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنّة) ويَذكُرُ لها قولَهُ عنها راض دخلت الجنّة) ويَذكُرُ لها قولَهُ عنها راض دخلَتِ الجنّة) ويَذكُرُ لها قولَهُ عنها راض دخلَتِ الجنّة) ويَذكُرُ لها قولَهُ عنها راض دخلَتِ الجنّة)

وقول ابنَ عباس فه: (وأيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه)، وقولُهُ فَلَمُ (حا): «اثنانِ لا تُجاوزُ صلاتُهُما رؤوسَهُما: عبدٌ آبِقٌ من مواليهِ حتى يرجع، وامرأةٌ عصت ْ زوجَها حتى ترجع عندما يَظُنُّ نشوزَ زوجتِهِ أو يَعلمُهُ:

1 جالفعل: كإعراضٍ وعُبوسٍ بعد لُطفٍ وطلاقةِ وجهٍ، أو خروجٍ من مترلِهِ بلا عُذر.

2 جالقول: تُحيبُهُ بكلام خَشِن بعدَ أَن كَانَ بلِين، فيقولُ لها: اتِّقي الله في الحقِّ الواجب لي عليكِ واعلمي أَنَّ النُّشوزَ مُسقِطٌ للنَّفقةِ والقَسْمِ (3). فإن لم تنجح الخطوة الأولى فعلى الرجل أن يظهر بمظهر الممتعض، وأن يعبر عن هذا الامتعاض بطريقة صامتة، ولكنها بليغة في صمتها مؤثّرة تأثيراً كبيراً في المرأة، فإن أكبر ما تعتز به المرأة أن ترى زوجها هائماً بها شديد الميل إليها، فإذا و َجَدت منه ما يدل على الانصراف عنها وعدم التأثير بأنو ثنها أحسّت بأنها بدأت تدخل في منطقة الخطر وأن عليها أن لا تسترسل، ولذلك أمره الله تعالى بالهجران في المضاجع.

¹ خ 5194 م 3524).

2. فصلٌ: الهجر في المضجع أشد الهجر، هجر عن قرب:

فيتركُ مضاجعتَها في المضجَع، ولا يُكلِّمُها ولو استمرَّ أيَّاماً طويلةً، ويُسقِطُ قَسمَها ونَفقتَها وتوابعَهُما كالكِسوةِ والسُّكْنى، لأنَّ الهَجرَ في الكلامِ يجوزُ ولو شَهراً إذا كانَ لعذر شرعيٍّ، أمَّا بغيرِ عذر فلا يجوزُ أكثرَ من ثلاثٍ، وهذا في غير الأبوين أمَّا فيهما فلا يجوزُ ولو لِحَظةً.

وفي الحديثِ أَنَّ عَمَّةَ حُصِينِ أَتَ النَّبِيَّ فَقَالَ: (أَذَاتُ زُوجِ أَنتِ؟ قَالَت: نعم. قال: كيفَ أَنتِ لَهُ؟ قالت: ما آلُوهُ إلا ما عَجَزْتُ عَنه قال: انظُري أينَ أنتِ منه فإنَّما هو جنَّتكِ ونارُكِ (حم 341/4)

وأريد أن أنبه الأزواج الرجال إيّاك وقد انتقلت إلى المرحلة العلاجية الثانية أن تبدو متلهفاً على زوجتك وتصلها في مضجعها متأثراً بدافع شهوتك، فإنك بذلك تظهر بمظهر غير جاد، ويجعل زوجتك تشعر في أعماق نفسها بأنها أقوى منك وأكبر تأثيراً عليك وأن لديها من القدرة على تطويعك أعظم مما لديك، وهنا تفسد الخطوة الأولى وتضيع هباءً.

فلو أدَّيت الخطوة الثانية على وجهها وفي وقتها المناسب تكون خطوة فعّالة. فإلى متى؟ إلى متى ينتظر الزوج أن تفهم زوجته أنها على خطأ؟ هنا تأيي الخطوة الثالثة، فقد تبين من الخطوة الثانية أن بوادر النشوز مستمرة، وأنها ستجر إلى مشكلات الفرقة والشتات وأن الخصومات تجر الخصومات، فهل يترك الإسلام المرأة تنساق إلى إفساد زوجته وتشريد أبنائه وبناته، وتحطيم قلب وتخريب بيت، وجر لألوان من المشكلات؟! أم أننا نصفعها صفعة توقظها من ضلالها، وأي ذلك أخف ضرراً على المجتمع، أن يخرب البيت بمن فيه أم لطمة على ظهرها للتأديب؟

إن الذي حكم بهذا: العليم الخبير الذي يعلم من خَلَق.

3. فصلُّ: الضَّربُ.

لقد غلط أشد الغلط من اعتبر تأديب المرأة بالضرب في الخطوة الوقائية الثالثة أنه وحشية وإهانة، وإنما هم صوروه كذلك لألهم ضخموه ثم نقدوه، ضخموا إحساس المرأة به، ولو رجعوا إلى الطبيعة لدلتهم على أن تمتع من له الرياسة بلون يكون له حق العقوبة حين لا يجدي غيره هو أمر ضروري لمصلحة المؤسسة البيتية والتربوية، لمصلحة الرئيس والمرؤوس كليهما، لكن السنة بينت أن الضرب يكون غير مبرح بحيث لا يكسر عظماً ولا يجرح جلداً وعليه أن يتجنّب الوجه والأماكن الحساسة في الجسم، انظروا:

1- إذا ظنَّ أنَّ الضَّربَ لا يُفيدُ معها لا يَضربُها.

2- والأُولى العفوُ عن الضَّرب لأنَّ الحبيبَ لا يضُرُّ بحبيبهِ.

3- ولا يَضرِبُها ضرباً مُبرِّحاً وَهو ما يَعظُمُ أَلَمُهُ ويُحشَى منه محذورُ تيمُّمٍ وإن لم تترجرُ إلا بهِ⁽⁴⁾.

4- ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك.

5- ويُشترَطُ في ضرب التَّأديب أن تكونَ عاقبتُهُ سليمةً، وإلا إن تَلِفَ شيءٌ من أعضائِها أو حواسِّها وجبَ عليه الغُرْمُ مُقابِلَ ما تَلِفَ إن لم عللبِ القودَ أو الأَرشَ (عقوبةً مُقدَّرةً) أو الحكومة (عقوبةً غيرَ مقدَّرةٍ).

6- ولا يجوزُ ضربُها على غيرِ النُّشوزِ إلا بإذنِ وليِّها.

یا رجال: هذه مرحلة تأدیبیة ولیست تعذیبیة، و کل رجل یتعدی حدّه فإن الله تعالی لن ینسی فعلته تلك والله أعلم، ولذا سیدنا رسول الله خرج علی الصحابة یوماً فقال: «لقد طاف اللیلة بآل محمد نساء کثیر کلّهن تشکو زوجها من شدة الضرب، ألا لیس أولئك بخیار کم»(د)

32

⁽⁴⁾ لحديث: لا يجلد أحدُكمُ امرأتهُ جلدَ العبدِ ثمَّ يُضاجِعُها في آنجرِ (اللهو 52 و 2855).

هذه هي عملية التدرّج في إصلاح الزوجات فإن لم تُحْدِ نفعاً وحدث الشقاق الفظيع بين الزوجين فالحكمة أن يخرج الأمر من حيّز السرّية بين الزوجين إلى حيّز العلانية بين الأهلين.

4. فصلُّ: الحَكَ مانِ.

دخل الأمر في دور العناد والشقاق وربما الحيونة والله تعالى يبين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهُمَا فَابُعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ اَلله عَنَ أَهْلِهِ الله عَنْ أَهْلِهِ الله عَنْ أَهْلِهِ الله عَنْ أَهْلِهُ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥ يُريداً إِصْلَكُما يُوفِقِ الله بَيْنَهُمَا بعث القاضي وُجوباً: حَكمين - مُسلمين - مُسلمين - مُسلمين - مُسلمين - مُسلمين - مُسلمين عارفين بالمقصودِ منهُما لينظُر في أمرهما: وهما وكيلانِ لهما فيُوكِّلُ الزَّوجُ حَكمه بطلاق وقبولِ عوض ، وتوكلُ هي حَكمها ببذلِ عوض وقبول طلاق بالعوض:

والأَفضلُ أَن يكوِّنَ الحكمَانِ من أهلِهِما لأنَّ الشَّخصَ يُفضِي إلى قرابتِهِ وأهلِهِ بلا احتشام فهو أقربُ إلى الإصلاح.

- 1- فَيَختلي حُكَمُهُ بِهِ، وحَكَمُها هِا.
- 2- إذا أمكنَ الصُّلُّحُ بينَهُما صالحا بينَهُما.
- 3- إن لم يُمكِنِ الصَّلْحُ وكَّلَ الزَّوجُ حَكَمَهُ بطلاق أو خُلْعُوقَبُولِ عِوَضٍ، وتُوكِّلُ الزَّوجةُ حَكَمَها ببذْلِ عِوضٍ وقَبُولِ طلاقٍ بالعِوضِ كما تقدم.
 - 4- إذا اختلفَ رأيُهُما بعثَ القَاضي أَتْنَينِ غَيْرَهُما حَتَى يَتَّفِقَ رَأْيُهُما على شيء، هذا إذا رضيَ الزَّوجانِ بالحَكَمَينِ. وإلا أدَّبَ القاضي الظَّالمَ منهُما باجتهادٍ واستوفى للمظلوم حقَّهُ.

5. فصلُّ: أذى الزَّوج.

لو منعَ الزَّوجُ زوجتَهُ حقَّا لها عليه كقسم ونفقة ألزمَهُ القاضي تَوفيتَهُ إذا طلبتْهُ، فإن أساء خُلُقَهُ معها وآذاها بضرب أو غيرهِ بلا سبب منها لهاهُ عن ذلك ولا يُعزِّرُهُ أوَّلَ مرَّةٍ. فإن عادَ إليه وطلبتْ تعزيرَهُ عزَّرَهُ بَمَا يليقُ بهِ ، يقول على : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) ، ويسن لها أن تستعطفه كأن تسترضيه بترك بعض حقوقها كما تركت السيدة سودة نوبتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة نفقة ونحوها.

فإنِ ادَّعَى كلَّ منهُما تعدِّيَ الآخرِ عليه تعرَّفَ القاضي حالَهُما بخبرِ ثقةٍ يَعرِفُ حالَهُما بجولٍ أو غيرِهِ، ومنعَ الظَّالَمَ منهُما ولو بتعزير يليقُ بهِ، وحازَ لها أن تَطلُبَ الخُلعَ من زوجِها لتتخلَّصَ منه إنْ لم يمتَنعْ وسيمر إنشاء الله تعالى. مبحثُ : حكمةُ التَّشريع في الأدويةِ قبلَ الطَّلاقِ:

قضت السُّنَّةُ الكونيَّةُ وظروفُ الحياةِ الاجتماعيَّةِ، أن يكونَ في الأسرةِ قيّمُ، يُديرُ شُؤونَه ا، ويَتعهَّدُ أحوالَها، ويُنفِقُ من مالِهِ عليها، لتُؤدِّي رسالتَها على أكملِ الوجوهِ، ولتكونَ نَواةً للمجتمع الإنسانيِّ الذي يَنشُدُهُ الإسلام، إذ في صلاحِ الأسرةِ صلاحُ المجتمع، وفي فسادِ الأسرةِ وحرابِها حرابُ المجتمع.

ولَمَّا كَانَ الرَّحِلُ أقدرَ على تَحمُّلِ هذه المسؤوليَّةِ من المرأةِ، بما وهبَهُ اللهُ من العقلِ وقوَّةِ العزيمةِ والإرادةِ، وبما كلَّفَهُ من السَّعي والإنفاق على المرأةِ والأولادِ، كَان هو الأحقَّ بهذه القوامةِ، التي هي في الحقيقةِ درجةُ (مسؤوليَّةٍ وتكليفٍ) لا درجةُ (تفضيلِ وتشريفٍ) إذ هي مساهمةُ في تحمُّلِ الأعباءِ، وتكليفٍ للسَّيطرةِ والاستعلاءِ، إذ لا بُدَّ لكلِّ أمرٍ هامٍّ من رئيسٍ يتولَّى وليستُ للسَّيطرةِ والاستعلاءِ، إذ لا بُدَّ لكلِّ أمرٍ هامٍّ من رئيسٍ يتولَّى

شُؤُونَ التَّدبيرِ والقيادةِ. وقد جعلَ الله للرِّجالِ حقَّ القيامِ على النِّساءِ بالتَّأديبِ والتَّدبيرِ، والحفظِ والصِّيانةِ، ولعلَّ أخبثُ ما يَتَّخذُهُ أعداءُ الإسلامِ ذريعةً للطَّعنِ في دينِ الله، زعمُهمْ أنَّ الإسلامَ أهانَ المرأةَ حين سمحَ للرَّجلِ أن يَضربها ويقولونَ: كيفَ يسمَحُ الله بضربِ النِّساء، وكيفَ يحوي كتابُهُ المقدَّسُ هذا النَّصَّ ﴿ فَعِظُوهُ مَ كَالَهُ جُمُوهُ فَنَ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُ فَنَ فِي اللهُ النساء: 34 ؟! أفليسَ هذا اعتداءً على كرامةِ المرأةِ !!

والجوابُ: نعم لقد سمحَ القرآنُ بضربِ المرأةِ ولكن متى يكونُ الضَّربُ؟ ولمن يكونُ الضَّربُ؟ ولمن يكونُ الضَّربُ؟

إِنَّ هذا الأمرَ علاجُ، والعلاجُ إِنَّما يُحتاجُ إليه عندَ الضَّرورةِ، فالمرأةُ إذا أساءَتْ عِشرةَ زوجها، وركبَتْ رأسَها، وسارتْ وراءَ الشَّيطانِ وبقيادتِهِ، كانتْ غَبيَّةً، لا تَكُفُّ ولا تَرعَوي عن غَيِّها وضلالِها، فماذا يصنعُ الرَّحلُ في مثل هذه الحالةِ؟

أيه خُرُها، أم يُطلِّقُها، أم يَترُكُها تصنعُ ما تشاءُ؟

لقد أرشدَ القرآنُ الكريمُ إلى الدَّواء، أرشدَ إلى اتِّخاذِ الطَّرقِ الحَكيمةِ في معالجةِ هذا النُّشوزِ والعصيانِ، فأمرَ بالصَّبرِ والأناةِ، ثمَّ بالوعظِ والإرشادِ، ثمَّ بالهَجرِ في المضاجع، فإذا لم تَنفَعْ كلُّ هذه الوسائلِ فلا بُدَّ أن نستعمِلَ آخرَ الأدويةِ، وكما يقولونَ في الأمثال: (آخرُ الدَّواء الكيُّ).

فالضَّربُ بسواكِ وما أشبَهَهُ أَقلُّ ضرراً منَ إيقاعِ الطَّلاقِ عليها، لأنَّ الطَّلاقَ هدْمُ لكِيانِ الأسرةِ، وتمزيقُ لشملِها، وإذا قِيسَ الضَّررُ الأَخفُّ بالضَّررِ الأعظمِ، كان ارتكابُ الأَخفِّ حسناً وجميلاً، وكما قيلَ: (وعندَ فكر العَمى يُستحْسَنُ العَوَرُ).

فالضَّربُ ليسَ إهانةً للمرأةِ - كما يَظنُّونَ - وإنَّما هو طريقٌ من طُرُق العلاج، ينفَعُ في بعضِ الحالاتِ مع بعضِ النُّفوسِ الشَّاذَّةِ المتمرِّدةِ، التي لا تَفهَمُ الحُسيٰي، ولا ينفَعُ معها الجميلُ.

العبدُ يُقْرَعُ بالعصا تكفيه

وإنَّ من النِّساء، بل من الرِّجال من لا يُقيمُهُ إلا التَّأديبُ، ومن أجل ذلك وُضعَتِ العقوباتُ وفُتحَتِ السُّجونُ،وما ذلك إلا لتقويم الاعوجاج الحاصلِ منهم، وردِّهمْ إلى جادَّةِ الصَّواب كما قيلَ: فقسا ليَزدجِرُوا ومن يَكُ حازِماً فليَةُ

فْلْيَقْسُ أحياناً على مَنْ يَرحَمُ

الباب الخامس - شروط المطلِّق:

قبل الدخول في صيغ ألفاظ الطلاق ومعرفة حكم كل منها، لابد أن تتوفر في المطلّق شروط حتى يقع طلاقه .

من هذه الشروط:

- 1. أن يكون زوجاً: لحديث (الطلاق لمن أخذ بالساق) (جه) ، والزوج هو الذي بيده حلُّ عصمة النكاح عند العقد وكذا هو الذي بيده حلُّ عصمة النكاح لتمكنه من قطعه و إمساكه .
 - 2 .التكليف: فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون .
- 8. الاختيار: أ- فلا يصح من مكره بغير حق، ولذلك قيل: أربع لا يصح طلاقهم: الصبي والجنون والنائم والمكره لا تنجيزاً ولا تعليقاً وإن وجد المطلق عليه بعد الكمال (في صورة التعليق)، فإذا قال الصبي: إن بلغت فأنت طالق ، أو قال الجنون: إن أفقت فأنت طالق ، لم يقع بعد البلوغ والإفاقة بخلاف عكسه وهو إذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فإنه يقع .
- ب- والمغمى عليه في معنى المجنون، ويلحق به المبرسم: وهو من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل، والمعتوه وهو الناقص العقل عن حبل لا عن معرفة التصرف.
- ج وأما السكران : فإن كان غير متعدٍّ فهو أيضاً في معنى الجنون كالمغمى عليه، وأما السكران المتعدّي فإنه ينفذ طلاقه تغليظاً عليه ولو قال بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرهاً أو غير عالم بأنه خمر صُدق بيمينه والتعدّي أن يشرب الخمر عالماً بأنها خمر متعمداً بشربها. د والمجنون غير المتعدّي بجنونه إذا لم يقع في سكر تعدى به فإنه لا يقع طلاقه، فإن تعدّى بجنونه أو وقع في سكر تعدّى به وقع طلاقه يقع طلاقه

على المذهب المنصوص في كتب مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه، وينفذ سائر تصرفاته. والتعدي أن يضرب نفسه مثلاً بشيء فيصيبه الجنون. هـــ والنائم: لا يقع طلاقه، ولو أجازه بعد استيقاظه كأن قال: أجزته أو أمضيته.

والمكرَه (بفتح الراء): على طلاق زوجته لا يقع طلاقه، إذا وحدت شروط الإكراه خلافاً لأبي حنيفة النعمان رضي الله عنه لقوله الشروط الإكراه خلافاً لأبي حنيفة النعمان رضي الله عنه لقوله الخرة والنسيان وما استكرهوا عليه والحم 659/1 ولخبر (لا طلاق في إغلاق) (حم 6/276 حد 3193) أي إكراه (أقلق وإما إذا أكره على طلاق زوجة المكره (بكسر الراء) كأن قال : (طلق زوجتي وإلا قتلتك) فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن. وأما إذا كان مكرها بحق وقع، وصورته: إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء ومطالبته بالفيئة ولم يفئ فإنه يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أكرهه عليه .

وشروط الإكراه:

1. أن يكون ما هدده به عاجلاً ظلماً:

أ -فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال : (طلق زوجتك و الآ قتلتك غداً).

ب ولا بما هو مستحق له كما لو قال (طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك).

⁽⁵⁾ وأوردَ (سعيدُ بنُ منصورِ في سُننهِ 1/274-وهب 357/7) (أنَّ رحلاً على عهدِ سيدِنا عمرَ تدلَّى في حبلِ ليشتارَ عَسلاً فأقبلتِ امرأتُهُ فَجلستُ على الحبلِ فقالتُ: لتُطلَّقُني ثلاثاً وإلا قطعتُ الحبلَ فذكَرَها الله سبحانَهُ والإسلامَ فأبتُ فطلَّقها ثلاثاً ثم حرجَ إلى سيدِنا عمرَ فذكرَ ذلك له فقالَ له: ارجعْ إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقاً. ليشتارَ عسلاً:ليَحتنيَهُ من خلاياهُ. (أبو عُبيدٍ في غريبِ الحديثِ) (322/3).

- 2. أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع، لأن صريح الطلاق في حقه كناية.
- 3. أن لا يظهر منه قرينة اختيار كأن قال له: طلق زو حتك فطلقها ثلاثاً، فإنه يقع لظهور قرينة اختيار للثلاث حينئذ، أو أكرهه على صريح فكنّي مع النية، أو على التعليق فنجّز لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به.
- 4. قدرة المكرم (بكسر الراء) على تحقيق ما هدد به المكرم (بفتح الراء)، وعجز المكرم (بفتح الراء) عن دفع المكرم (بكسرها) بهرب أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما حوفه به . ويحصل الإكراه بالتخويف باختلاف الناس وأحوالهم فيحصل بضرب شديد أو يسير في حق أهل المروآت، ويحصل بالاستخفاف وبالشتم في حق التوجيه، وبحبس أو إتلاف مال ولو يسيراً في حق الفقير إذ يعتبر ذلك في حقه إكراهاً .

ومن الإكراه:

- الإكراه الشرعي كالحسي: فلو حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً ، أو لتصومن غداً فحاضت فيه ، لم يحنث وكذا لو حلف بالطلاق ليقضين زيداً حقه في هذا الشهر فعجز عنه .
- وحنث من حلف بالطلاق ليعصين الله وقت كذا: فلم يعصه، إنما هو حلفه على المعصية قصداً، ومن ثم لو حلف بالطلاق لا يصلي الظهر: فصلاه: حنث.
- ولو أراد بالوطء ما يعمم الحرام حنث بتركه للحيض، كما لو حلف بالطلاق لا يفعل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرها : فيحنث مطلقاً .
 - ولو علق الطلاق على أمر ففعله مكرها بحق: لم يحنث.

الباب السادس - صيغة الطلاق:

يعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأنه الفعل المعبّر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ 145/3 _ م 81/1): (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به).

1. والطلاق نوعان: صريح وكناية، والطلاق قسمان: منجّز ومعلق..

ويشترط في كل منهما: قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف (وإن كان الصريح لا يشترط فيه قصد الإيقاع، والكناية يشترط فيها ذلك). فلا يقع على من سبق لسانه إليه، ولا على الحاكى كلام غيره.

وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه، ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

يقول ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الطلاق هزله وجده سواء) فيقع ظاهراً وباطناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً (د - 2194 – ت 1184) (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة).

₹ فالطلاق الظاهر: ما لا يحتمل غير الطلاق، ولذلك لا يحتاج إلى نية

ح والطلاق الكنائي: ما يحتمل غير الطلاق، ولذلك يحتاج إلى نية. صريح الطلاق: لو تلفظ بالطلاق الصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يمنع من الوقوع، لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن

قبل منه، بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع، بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضاً.

ولو عقب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كناية: كما لو قال:

_ أنت طالق من الوثاق أو من العمل .

_ أو سرحتك إلى الغيط.

أو: علي الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك. فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع، وإلا وقع. ووقع السؤال: عما إذا قال لزوجتة كويي طالقاً هل هو صريح أو كناية ؟ والجواب: أن هذا اللفظ:

آ _ كناية:

- 1. فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت .
- 2. وإذا أراد به الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء.

ما لم يكن معلقاً على صفة، كأن يقول: إن دخلت الدار تكويي طالقاً.

ب _ وهو صريح: إن نوى به الأمر، وأنه على تقدير اللام فكأنه قال: لتكوين طالقاً وقع حالاً، لأنه إنشاء وهو يقع في الحال.

ويعلم من ذلك أن قوله: (كوبي طالقاً) يقع في الحال لأنه إنشاء صريحاً، لكن لا ينبغي إفتاء العامي في مسألة (تكوني) إلا بالوقوع، لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد إلا الوقوع في الحال.

2. شروط الصيغة :الصريحة والكنائية لا بد فيهما من :

1. أن يتلفظ بما فلا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ .

- 2. ولا بد من أن يسمع نفسه ولو تقديراً، فإن اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلابد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل، وإن لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلابد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع، فيكفي سماعه تقديراً وإن لم يسمع بالفعل وعلى كلِّ فلا يقع بتحريك لسانه من غير أن يُسمع نفسه.
- 3. لابد من التصريح بالجزأين (المسند والمسند إليه: أنتِ طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن سألته: أنا طالق؟ فقال: طالق).

ولو حذف المفعول به كأن قال (طلقتُ) أو حذف المبتدأ (أنتِ) أو حرف النداء كأن قال (طالق) لم يقع الطلاق.

وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة الناطق وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له: طلقين، فأشار بيده أن اذهبي أو بأصابعه الثلاث، لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ولذلك كانت لغواً في جميع الأبواب إلا في ثلاثة: الإفتاء، والإجازة، والأمان.

وأما إشارة الأخرس: فهي مثل اللفظ فيعتد بما ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالإقرار والدعوى .

آ - وتكون صريحة إن فهمها كلّ أحد.

ب - وإنَّ اختصَّ بما الفطنون فكناية.

ج - وإنَّ لم يفهمها أحد فلغو.

- 4. إن إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاضها يوقع الطلاق (نصفك طالق: طلقت).
 - 5. إن تبعيض الطلاق يوقعه طلقة (أنتِ طالق نصف طلقة: يقع طلقة).

ولفظ الطلاق: منه صريح ومنه كناية:

1) والطلاق الصريح خمسة ألفاظ وهي:

- 1. الطلاق.
- 2. والفراق.
- 3. والسراح.
- وهي من الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ ﴾ البقرة: ٢٣١ ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩ ﴿ فَارِقُوهُنَّ ﴾ الطلاق: ٢.
 - 4. 5 . والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته .
- 6. كلمة (نعم): لمن سئل: أطلَّقتَ زوجتك ، قاصداً التماس الإنشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة لأنها قائمة مقام (طلقتها).

ومن الألفاظ الصريحة:

- آ الطلاق لازم لي ، أو واجب علي ، علي الطلاق .
 - ب أو جاء مفعولاً: أوقعت عليك الطلاق.
 - ج أو فاعلاً: يلزمني الطلاق.
- د أو المصادر إذا لم تستعمل أخباراً، أما قوله: أنت طلاق أو أنت الطلاق فليس بصريح بل كناية، فقولهم المصادر كناية محمول على ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً.

- هـــ ترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بهلا عدا العربية فهي صريحة وإن أحسن العربية، دون ترجمة الفراق والسراح فإلها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتهما بالعربية.
 - د وما اشتق من الطلاق: كطلقتك، وطلقك الله (لأن القاعدة تقول: إن ما استقلَّ به الشخص أو أسنده لله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية). ومن الاشتقاق: أنت طالق (ولو قال: أنت تالق فهو كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا).
 - ولو قال: (نساء العالمين طوالق) لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناءً على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حتى لو قال: (نساء العالمين وأنت يا زوجتي) لم تطلق أيضاً لأنه لم يصرح فيها بالخبر (وهو طالق) ، مع أنه لابدَّ من التصريح بالجزأين:
 - فإذا قال: (طالق)، ولم يقل (أنت) أو (امرأتي) أو (يا فلانة) لم يقع به شيء وإن نواه، ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت: (أأنا طالق؟) فقال: طالق، لأنه حينئذ كالمذكور.
 - بخلاف ما لو قال: رطلّقتُ نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير (وطلقت زوجتي).
 - ومن الاشتقاق بمطلَّقة بخلاف مُطْلقَة فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً.
 - ز __ ح: ما اشتق من الفراق والسراح: كفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرّحة بخلاف ما إذا قال: أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله: أنت فرقة أو أنت سرحة أو أنت طلقة.

ومن الكناية: (فارقيني)، لا يقال: إنه مشتق من الفراق وهو صريح لأننا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: فارقتك، بخلاف ما إذا أسنده إليها.

ط _ ي: ومن الصريح: الخلع إن ذكر المال أو نواه، والمفاداة إن ذكر المال أو نواه.

فإن لم يذكر المال أو ينوه فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً بل يكون كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد.

ولا يفتقد صريح الطلاق إلى نية الإيقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.

نعم لابدُّ من قُصْدِ اللفظ لمعناه عند وجود الصارف.

ولو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق): وقع اثنتين، لأن الأقل الذي استثناه يصدق ببعض طلقة، فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل.

ولو قال: (أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا) فنقل عن بعضهم انه أفتى بوقوع طلقة .

لأننا نكمل النصف في حانب الإيقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا، فيبقى نصف طلقة فتكمل. وخالف بعضهم فأوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصف فكملتا ذلك طلقتين، ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الإيقاع، فقد استثنى من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع طلقتين.

ولو قال: (أنت طالق لا قليل ولا كثير) وقع ثلاث لأن قوله (لا قليل) يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث، وقوله بعد ذلك (ولا كثير) يقتضى رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها: (أنت

طالق لا كثير ولا قليل): فإنه يقع طلقة: لأن قوله (لا كثير) يقتضي وقوع القليل هو (طلقة) ، وقوله بعد ذلك (ولا قليل) يقتضي رفعه بعد ثبوته، الواقع لا يرتفع .

ولو قال: (إن قبلت ضرتك فأنت طالق) فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم المقصود منها الشفقة والإكرام، ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة.

ولو قال لزوجته: (إن دخلتُ البيت ووجدتُ فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق)، فدخل ووجد من متاعها (هاوناً) طلقت حالاً على المعتمد (كما نقلها الرملي عن إفتاء والده (قبيل كتاب) (الرجعة)، لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفياً، كـ (إن لم تصعدي السماء فأنت طالق) فإنما تطلق حالاً.

💸 ما يستثني من التصريح:

يستثنى المكره على الطلاق فصريحه كنايته في حقه، لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وهذا يلغز ويقال: (صريح يحتاج لنية).

فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحاً، وقد مرّ ذلك.

2 الألفاظ الكنائية:

أصل الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فكلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية . كنايات الطلاق : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فهو كناية، فمثلاً : أنت برية: يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج .

و يحتمل غير الطلاق يكون المراد برية من الدين أو من العيوب وقال الإمام الرافعي في تعريفه: هي ما احتمل معنيين فصاعداً وهي في بعض المعاني أظهر، لذلك يحتاج إلى نية لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلابد من النية لينصرف للطلاق دون غيره.

ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو متأخره أو وسطه على المعتمد فبمجرد أن يقول لها: (أنت) من لفظة (أنت برية) ينوي الطلاق، لأنه وإن لم تكن من الكناية فهي (أي أنت) كالجزء منها، لأن المقصود لا يتأدى بدونه، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع لانصرافه إلى الطلاق بالنية، وإن لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق.

وكتابة لفظ الطلاق كناية فيجب أن ينويه مع كتابته حتى يقع.

ولو قال: أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى . بعض ألفاظ الكناية:

- أنت برية: أي من الزوج لأبي طلقتك: فيقع الطلاق إن قصد ذلك. أو من الدِّين أو من العيوب: فلا يقع الطلاق إن لم يقصده .
 - أنت خليّة: أي من الزوج لأني طلقتك . أو من المال أو العيال :فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده .
 - الْحَقي بأهلك : لأني طلقتك ، فتطلق وإن لم يكن لها أهل (⁶⁾.
 - أنت بتــة: (من البت وهو القطع): أي مقطوعة النكاح لأبي طلقتك.

⁽b) فعن السيدةِ عائشةَ أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها قالتْ: أعوذُ باللهِ منكَ، فقالَ لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقِي بأهلِكِ» (خ 41/7 – ن 150/6).

- أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد (٦).
- أنت بتلة : متروكة النكاح لأني طلقتك .
 - أنت بائــن: (أو بائنة).
- أنت علي حرام: (أي محرمة) لأبي طلقتك، قال صاحب مغني المحتاج رحمه الله تعالى (373/3): ولو قال لزوجته: رأسك أو فرجك أو أنت علي حرام أو حرمتك و نوى بذلك طلاقاً رجعياً أو بائناً وإن تعدد أو نوى به ظهاراً أي أنها عليه كظهر أمه حصل ما نواه لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام.
 - أنت كالميتة (أي في التحريم): فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة .
 - اعــزبي (أي صيري عزباً): لأني طلقتك.
 - اغربي (أي صيري غريبة بلا زوج) لأني طلقتك .
 - ابعدي (أي عني) لأني طلقتك.
 - تقنعي: (أي استري رأسك بالقناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها (لطرحة): لأبي طلقتك .
 - استبرئى رحمك: لأني طلقتك، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها .
 - حبلك على غاربك: (أي حليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وحبله على غاربه وهو ما تقدّم من الظهر وارتفع من العنق) لأني طلقتك.

^{(&}lt;sup>7)</sup> ففي الحديثِ:«طلَّقَ رُكانةُ زوجتَهُ أَلبَّةَ فسألَهُ رسولُ الله: ماذا أَردْتَ هِا؟ فقالَ: واحدةً. فأمضاها واحهةً فلفظُ البتةَ من ألفاظِ الكنايةِ. وأمَّا حديثُ أنَّهُ طلَّقَها ثلاثاً وعدَّها رَسولُ الله ﴿ واحدةً فضعيفٌ لا يُحتَجُّ به باتِّفاقِ المذاهب الأربعةِ. ومن يَعمَلُ به فهو ضعيفُ العقلِ لا يُستفتَى ولا تُؤخَذُ منه الفَّتياً. انظرْ رسالتنا (السَّيفُ الصَّارمُ الصَّمَصامُ في الرَّدِّ على المَدَّعي هشام).

- لا أنده سربك: (أي لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر) والسِّرَب: الجماعة من الظباء والبقر) لأبي طلقتك.
 - **ذوقى**: (أي مرارة الفراق): لأني طلقتك.
 - كلي واشربي: (أي زاد الفراق وشرابه) أي كلي واشربي من كيسك لأبي طلقتك .
 - **تزوجي وانكحي** : (أي لأني طلقتك وأحللتك للأزواج) .
 - **فتحت عليك الطلاق**: أي أو قعته .
 - لعل الله يسوق إليك الخير: أي بالطلاق .
 - بارك الله لك: أي في الفراق.
 - سلام عليك : يقال عند الفراق .
 - وهبتك الأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب.
 - لا حاجة لى فيك.
 - أنت و شانك .
 - فارقسيني
 - تجـردي
 - تــزودي
 - دعيني
 - ودّعيني
 - لا حاجة لي فيك .
 - لا سبيل لي عليك .
 - أنت وشأنك .
 - أنا منك طالق أو بائن .
 - عليك الطلاق.

- على الحلال.
- علي الحرام.

ولو حلف شخص بالطلاق فقال الآخر: (وأنا من داخل يمينك) فيكون كناية في حق الآخر.

وبالجملة فألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو: قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوديني... فلا يقع الطلاق بذلك وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له.

الباب السابع - مسائل في تعدد الطلاق وتنجيزه:

الطلاق المنجَّز: هو أن يبتَّ الزوج طلاق زوجته ويمضيه فوراً دون تعليقه على شيء نحو قوله: أنتِ طالق، وله أمثلة:

- قال لها: أنتِ مئة طالق : وقع الثلاث .
- قال لها: أنتِ كمئة طالق: يقع واحدة .
 - أنتِ طالق عدد التراب : يقع واحدة.
 - أنتِ طالق عدد الرمل: يقع الثلاث.
- أنتِ طالقة كلما حللت حرمت : يقع واحدة.
- أنتِ طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض: يقع واحدة.
- قال في موطوءة: أنت ِطالق، وكرر: طالقاً ثلاثاً بدون أنت : وقع ثلاثاً فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين.
- قال لزوجته: أنتِ طالق: فقالت: واحدة أم ثلاثاً: فقال: ثلاثاً : لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثاً شيء ، فإنه ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضى مؤاخذته بإقراره عمل به .

- قال لزوجته: أنتِ طالق قدر الزرع : إن نوى بقدره وزنه: وقعت واحدة، أو عدده : فثلاث.
- طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضي عدتها.
- رجل له امرأتان أو أكثر: حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه: له تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة.
 - حلف بالطلاق: إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها وكذا بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين: لا يحنث.
- قال لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت ، يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها .
- وقال: أنت طالق كلما حللك مذهب حرّمك مذهب آخر : وقع عليه طلقة فلو راجعها وقع عليه الثانية وحيلته في ذلك أن يخالعها ثم يعقد عليها فتنحلّ يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه، ولو أراد بكلما حللت حرمت يعني صرت بصبغة الحل طلقت بالثلاث .
- قال لزوجته: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك شيخ : يقع طلقة (ولا عبرة بقوله: كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب).
- وكلَّ شخصاً في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً: تطلق طلقة واحدة .
- أنت طالق إلى حين أو إلى زمان أو بعد حين أو زمان: طلقت بمضي لحظة، لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة،قال تعالى: ﴿ فَسُبِّحُننَ

- ٱللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِيحُونَ ﴾ الروم: ١٧ وقال تعالى: ﴿ هَلُ أَنَّ عَلَى ٱللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَعِينَ اللّهُ مِيكُن شَيْعًا مَذَكُورًا ﴾ الإنسان: ١ .
- طلق زوجته واحدةً ثم خُرج فلقيه رجلٌ، فقال: ما فعلت بزوجتك؟.فقال: طلقتها سبعين يقع عليه الطلاق الثلاث مؤاخذةً له بإقراراه .
 - قال لزوجته: الطّلاق يلزمني ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك: فاختلست له مالاً: يطلقها جينئذٍ طلقةً فيبر من حلفه، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

الباب الثامن - الشك بالطلاق:

الشك: هو التردد برجحان أو غيره لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (وكذا لو شك: هل طلق طلقة أو أكثر).

والشك في الطلاق على ثلاثة أقسام: شك في أصله (تردد في وقوع طلاق منه أو في وجود الصفة المعلق بها)، وشك في عدده، وشك في محله (كمن طلق معيَّنةً ثم نسيها).

إذا شك في أصل الطلاق: لم يقع.

أو شك بعدده: أخذ بالأقل لأنه اليقين، والورع الأخذ بالأسوأ فيراجع أو يجدد نكاحه إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً.

ويأخذ بالأكثر (إن شك بالعدد): فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عددها له بالثلاث أوقعهن عليها.

ولو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وقال الآخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق: وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد منهما، لأن أحدهما

لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير معلق عليه، فتعليق الآخر لا يغير حكمه.

ولو حلف وحنث ثم شك: هل حلف بالله أو بالطلاق: يجتنب زوجاته إلى بيان الحال، ولا نحكم بطلاقها بالشك، وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً.

- حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً: لا حنث بفعل المشكوك فيه .
- شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها: لا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.
- حلف بالطلاق أن رسول الله هي يسمع الصلاة عليه: لا يحكم عليه بالخنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث.
- جماعة يحلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث واحدة أو أكثر فما الحكم: الشك لا يقع به شيء فإن علم من نفسه أنه حنث بدون الثلاث جدد العقد، أو ثلاثاً فلابد من التحليل.
- مما يغفل عنه: أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو: اذهب. متصلاً بالحلف: فيقع له الطلاق لأن ذلك خطاب، وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه.

معنى التديين:

التديين لغةً: أن يكله على دينه، وهو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إنْ كان صادقاً إلا الوجه الذي نواه، غير أنّا لا نصدقه في الظاهر.

ويقال لها: حرمتِ عليه وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة، وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها، ويقال له: لا تمكنك منها، وإن حلّت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت، يقول الإمام الرافعي رحمه الله: وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه (له الطلب وعليها الهرب) ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه.

الباب التاسع - قضايا في الطَّلاق:

فصلُ: طلاقُ الحُرِّ:

1. يَهَالِكُ الزَّوجُ (كَامِلُ الحُرِّيةِ) على زوجتِهِ ثلاثَ تطليقاتٍ، لأنَّ العبرةَ عندَنا بالزَّوجِ لأنَّهُ المالكُ للعِصمةِ.فالطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ) (8).

2. ولا يَحرُمُ جمعُ الطُّلْقاتِ على المعتمدِ.

لو طلَّقَ دونَ ما يَملِكُهُ ثم راجعَ أو جدَّدَ عقدَهُ عادَتْ له بما بقيَ من الطَّلاق وإن اتَّصلَتْ بأزواج.

4. إذا استُوفى ما لَهُ من الطَّلْقاَتِ ثم جدَّدَ نكاحَها بعدَ اتِّصالِها بزوجٍ آخرَ عادَتْ له بما يملِكُ، لأنَّها زوجةٌ جديدةٌ.

⁽⁸⁾ قالَ تعالى: ﴿ **الطَّلْقُ مَنَّتَانِ فَإِمَسَاكُ مِمَعُرُونِ أَوْتَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِ** ﴾ البقرة: 229 ﴿ **فَإِن طَلْقَهَا** (أَي النَّالَثَةَ) **فَلَا** عَ**لَى اللَّهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنَكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: 230 فعددُ الطَّلْقاتِ ثلاثةً، إن ردَّها إليه جاهلٌ لا يجوزُ أن يُنفِذُهُ لاَنَّهُ نوعٌ من أنواعِ الزِّنَا ﴿ فَلْيَحْدَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ ٱلِيكُ النور: ٦٣**

فصلٌ: الطلاق المرتب على الإبراء:

- قال لزوجته: إن أبرأتيني من صداقك طلقتك، فأبرأته منه براءة صحيحة: إنْ قصد القائل بقوله (طلقتك) ألها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة، إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده، وإلا لم يقع به شيء.
- قال لزوجته: إنْ أبرأتيني طلقتكِ (وهما يعلمان القدر المبرأ منه) فأبرأته فقال لها: أنتِ طالق: يقع عليه الطلاق بائناً لأنه إبراء ابتداء وتطليق.
- قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنتِ طالق فقالت: أبرأتك، فقال: أنتِ طالق (وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) تطلق رجعياً والإبراء باطل .
- تشاجر هو وزوجته فقال لها: إنْ أبرأتيني طلقتكِ فقالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدّعي به النساء على الرجال، فقال لها: أنتِ طالق ثلاثاً (والحال أهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) يقع عليه الطلاق الثلاث.
 - وقعت مشاجرة بينه وبين زوجته فقالت له: أبراتك فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق: الظاهر ألها أبرأته من معلوم وهي رشيدة فوقع الطلاق رجعياً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وحدت ، لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه .
 - قال: إنْ أبرأتيني من حقك فأنتِ طالق: فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقداراً: وقع الطلاق رجعياً، ووجهه ألها لما أبرأته من جميع حقها عليه وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وحد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال: (إنْ أبرأتيني من صداقكِ مثلاً فأنتِ طالق) فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لأن

- الطلاق معلق على شيء مخصوص و لم يوجد كله فلا طلاق ، ويبرأ من البعض الذي علمته.
- قال الزوج: إن أبرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق: فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة: فلا يقع طلاق لأنه علقه بصفتين بالإبراء من الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واحبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق.
- علق الطلاق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الرفع عن جهة التعليق و تمكن من قبضه فإن امتنع بانت، لأن تمكينها إياه من القبض مفوّت لحقه، وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها: سلمه إليه. ففعل بحضورها.

فصلٌ : توكيد الطلاق :

ونعني به تكرار لفظة الطلاق كقوله: (أنتِ طالق أنتِ طالق) ويريد بتكراره تأكيد الطلاق لا استئنافه .

- فمن قال لزوجته: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وقال: أردت بالثاني والثالث تأكيد الأول: يقع طلقة واحدة.
 - قالها عامى لا يعرف التوكيد من غيره: يلحقه الطلاق الثلاث.
- قال لزوجته: أنتِ طالق أنتِ مسرحة أنتِ مفارقة : وأراد توكيد الطلاق بالثانية والثالثة : يقع طلقة واحدة: إذ لا يشترط الاتحاد في اللفظ .
- قال لزوجته غير المدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق : تقع طلقة واحدة لأنها بانت منه بالطلقة الأولى فكانت الثانية والثالثة وهي خارج عصمته.

- قال لزوجته المدخول بها: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) وتخلل فصل بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس أو عى : يقع ثلاثاً ولو مع قصد التأكيد .
- قال لها: (أنتِ طالق وطالق وطالق) : صح تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما بالصفة، لا الأول بالثاني والثالث فلا يصح ظاهراً لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير، أما لو أراد التأكيد بها فيدين باطناً، وخرج بالعطف بالواو: العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقاً.
- قال لزوجته: (إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق) ثم قال ذلك ثلاث مرات: إن أراد تأكيد الأول وقع بالدخول طلقة واحدة، وإن أراد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح أن يقع طلقة .
- قال لزوجته: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) في ثلاث مجالس قصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار: يقبل منه إرادة الإخبار فيقع طلقة.
- قالت له: **طلقني طلقني، فقال: طلقتك**ِ : إن نوى الثلاث وقعن و إلا فواحدة.
 - قال لها: أنتِ طالق شهر رمضان أو شعبان: يقع حالاً.

فصلُّ: الاستثناءُ في الطَّلاق:

يصح الاستثناء من ألفاظ الطلاق لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء على ضربين : ضرب يرفع العدد و هو الإخراجُ بإلّا أو إحدى أخواتِها لِمَا دخلَ في الكلامِ السَّابقِ بشروطٍ.

وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة (وسيمر إنشاء الله) وهذا يسمى استثناء شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع وسميت كلمة المشيئة

استثناءً لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله.

وشروط استثناء العدد:

1- ألا يَفصِلَ بينَهُما كلامٌ أجنبيُّ ولو يَسيراً، أو سكوتُ زائدٌ عن سكتةِ التَّنفُّس والعِيِّ وانقطاع الصَّوتِ.

2- أن يَقصد به رَفْع حُكم اليمين.

3- أن يتلفُّظ به مُسمِعاً به نفسهُ.

4- أن يَنويَ الاستثناءَ قبلَ فراغ اليمين أو أوسطُهُ أ وآخِرَهُ .

5- عدمُ استغراقِ الْمُستثنى للمُستثنى منه وإلَّا بطلَ الاستثناءُ (أنتِ طالقٌ ثلاثاً).

6- معرفة معناهُ: إذ يَلزَمُ من قصدِ رفع حُكم اليمينِ به معرفة معناهُ.

❖ وصوره ثلاثة:

- 1. بلا عطف في المستثنى نحو قوله: (أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين) يقع واحدة.
- 2. لعدم العطف في المستثنى منه نحو قوله: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة وواحدة ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة المعطوفة على ثنتين لحصول الاستغراق بها بناءً على عدم جمع العدد المعطوف بعضه على بعض.
- 3. لعدم العطف في المستثنى والمستثنى منه معاً نحو قوله: (أنتِ طالق طلقة وطلقة إلا طلقة وطلقة) فيقع ثنتان على الأصح .

- أنتِ طالق إلا ثلاثاً أو أقله: ولا نية له وقع ثلاث، لأنه أقل الطلاق بعض طلقة فتبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل، لكن السابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين وهذا أوجه.
 - (أنتِ طالق أوْ لا) أو (أنتِ طالق واحدة أوْ لا): لم يقع به شيء لأنه استفهام لا إيقاع فكان كقوله هل أنت طالق؟ إلا أن يريد بقوله (أنت طالق إنشاء الطلاق فتطلق).
 - أربعتكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة: طلقن جميعاً ولم يصح الاستثناء لأن الأربع ليست صيغ العموم وإنما هي اسم حاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله: (أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك).
 - أربعتكن إلا فلانة طوالق: فيصح الاستثناء لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض
 - ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة: طلقت واحدة لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق.
 - هذا إن اتفقت حروف العطف فإن اختلفت كر أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة) وقع ثلاثاً جزماً لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهو مستغرق فلا يجمع.
 - ولو قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة و واحدة إلا واحدة : وقع ثلاث للاستغراق باستثناء الواحدة قبلها .
 - ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة: فاثنتان لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة .

- أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فاثنتان .
- أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة: يقع طلقة، لأنه بتعقيب الاستثناء الثانى للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث.
- أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين اثنتين: وقع طلقة إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به .
 - أنتِ طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة : وقع واحدة لما من إلغاء الاستثناء الثاني .
- أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة وقع واحدة، إذ المعنى إلا ثلاثاً لا تقع إلا اثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة .
 - آ والاستثناء يعتبر من الملفوظ على الأصح لا من المملوك فلو قال:
- أنتِ طالق خمساً إلا ثلاثاً فاثنتان يقعان، لأنه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ.
 - ب كما يكون الاستثناء في بعض طلقة فلو قال:
 - أنتِ طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة: فثلاث تقع على الصحيح لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقى بعضها، ومتى بقى كملت .
 - أنتِ طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصف: يقع طلقتان لأنه مستغرق.
 - ج كما يمكن أن يكون الاستثناء بين ألفاظ الطلاق نحو قوله:
 - أنتِ بائن إلا بائناً أو إلا طالقاً: ونوى بأنت بائن الثلاث: وقع طلقتان اعتباراً بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة.
 - أنتِ طالق إلا طالقاً ونوى (بأنتِ طالق) الثلاث، فيقع اثنتان على الأصح. فصلٌ: أحوال المطلقة:

للمطلقة أحوال أربع بحسب الدخول بها وفرض مهر لها، وهي:

- 1. **المطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر** فلها المهر كاملاً، ولها المتعة لأن جميع المهر وجب في مقابله بُضعها ، وتجب المتعة للوحشة الحاصلة بالطلاق.
- 2. مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها: فلها المتعة بالإجماع، والمتعة واجبة بنص الكتاب الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَقْتَ مَتَكُم الْمُعَرُونِ مُحَوَّا عَلَى الْمُتَقِينِ وَيَعْدَرِها القاضي باحتهاده ويعتبر فيها حال الزوجين، ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهماً فضة خالصة، وألا تبلغ نصف المهر، قال تعالى: ﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُم إِن طَلَقْتُم النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ مَتَعَا بِالْمُعُوفِ حَقًا عَلَى الْمُعْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦.
- 3. مطلقة مفروض لها غير مدخول بها:فلها نصف المهر ولا متعة لها، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيْضَفُ مَا فَرَضْتُم كُون لَهِ البقرة: ٢٣٧.
- 4. مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها: فلها مهر المثل مع إلمتعة ، قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُم بِهِ مِنْهُنَ فَكَاتُوهُنَ أَجُورَهُرِ مَلَى فَرِيضَةً ﴾ النساء: ٢٤.

الباب العاشر - تَعليقُ الطَّلاق:

أخي المسلم: اعلم أن الأيمان نوعان: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً إلا ألهم لا يخصون ذلك بالله تعالى ، وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى . والنوع الآخو: الشرط والجزاء: وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يترل الجزاء عند وجود الشرط كقوله: (إن لم آتك فزوجتي طالق)، وهذا النوع يثبت بالاصطلاح الشرعي، و لم ينقل عن أهل اللغة.

وتعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزماً كالتنجيز وإيقاع في الأصح. قال السبكي: وابتدع بعض أهل زماننا (يعني ابن تيمية) ومن ثم قال: العز بن جماعة إنه ضال مضل لمخالفاته ومنها قوله هنا: (إن التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين) و لم يقل بذلك أحد من الأئمة. وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة أن قول الرجل (إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) أنه من باب تعليق الطلاق بالنكاح، وإنما اختلفوا في أنه يصح تعليق الطلاق بالنكاح فيقع الطلاق عقب النكاح أو لا يصح فلا يقع شيء.

فلا يوجد واحد من هؤلاء الأئمة على كثرتهم أنه قال: إن مثل هذه الصيغة يجزئ فيها الكفارة إذا حنث كما ادعى ابن تيمية وابن القيم ، وإن كلام هؤلاء الأئمة جميعاً صريح في أن حكم التعليق واحد وهو أن يقع الطلاق عند وجود الشرط متى صح التعليق، وإنما قالوا بالتخيير بين الكفارة وفعل المنذور في النذر فقط.

وأريد أن أبين حقيقة غفل عنها كثيرون من أتباع ابن تيمية وابن القيم، أن كلاً منهما غير مجتهد والمقلد يجب عليه أن يقلد مجتهداً فكيف يقلدون ابن تيمية، وعلى فرض ألهما مجتهدان فتقليدهما إنما يصح إذا لم يخالف المجتهد إجماعاً وهما هنا خالفا الإجماع وذلك لأن ما قاله ابن القيم ومثله ابن تيمية: من أن إلزام الحالف بالطلاق والعتاق إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض الصحابة ... الخ مما لا يعقل، بل هو حرأة عظيمة، ومن الذي يعقل أن جميع العلماء الذين تقدموا على ابن تيمية وابن القيم من عهد الصحابة إلى القرن الذي كانا فيه يغفلون عما يقولانه ويلزمون الحالف بالطلاق إذا حنث، ومن هؤلاء سيدنا أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام ألك وأصحابه والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام عدا ابن تيمية وابن القيم ومن حذا حذوهما ممن شذ، ولا يوجد أحد من هؤلاء الذين تقدموا عليهما ينتبه إلى ما انتبها إليه بل رأيت أن كلمتهم مجمعة على خلافه.

على أن علماء عصرهما أيضاً لم يسلموا لهما ما قالا، وممن ردَّ على ابن تيمية في ذلك التفصيل الذي زعمه في التعليق ممن أدرك عصره الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي الشهير بالسبكي فقد ألف كتاباً في الرد عليه سماه (التحقيق في مسألة التعليق) كما ذكره ولده تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى.

وقد قال صاحب البدائع: إنّ المسألة المختلفة بين الصحابة إنما هي في النذر المعلق إذا سمى المنذور أو نواه، وأن المروي عن سيدنا عمر والسيدة عائشة والسيدة حفصة أنه عليه كفارة يمين، وأما التعاليق التي ليست بنذر فلم ينقل فيها خلاف بل اتفقوا على أنها عند وجود الشرط كالطلاق المنجز سواء.

والأعجب في ذلك أن كلاً من ابن تيمية وابن القيم قد اعترف أن وقوع الطلاق المعلق بالشرط إذا وجد الشرط محفوظ عن ابن عمر كما في البخاري قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق) ففعلت. قال: هي واحدة وهو أحق بها (على أنه منقطع)، وما ذكره البيهقي عن أبي ذر لامرأته – وقد ألحت عليه في سؤالها عن ليلة القدر فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق، ثم قالا (ابن تيمية وابن القيم) فهذه جميع الآثار عن الصحابة المحفوظة في وقوع الطلاق المعلق.

وقد جاء من الآثار في هذا زيادة على ما ذكره ابن تيمية وابن القيم من لزوم وقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط ما ذكره البخاري تعليقاً: قال: قال الزهري فيمن قال: (إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً)) يُسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمّى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته.

وقد حكى الإجماع على أن الطلاق المعلق يقع عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو المتصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني، حكى الإجماع في ذلك: الإمام الشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات، وأبو الوليد الباحي في المنتقى، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر في معطسه عشرات من أمثال الشوكاني وابن تيمية . هؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع، وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع، (قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال: إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء).

وظاهر ما في هذه الفتوى من هذه المسألة، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه؟ !! ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه.

وقد قضى حدى سيدنا على كرم الله وجهه في يمين الطلاق بما يقتضي الإيقاع فإلهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال: (اضطهدتموه) فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه، وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل سيدنا أبي الحسن في القضاء؟! باب مدينة العلم رضي الله عنه وعن وزوجه وأولاده وذريته.

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: (إن فعلت كذا وكذا فهي طالق) ففعلته قال: هي واحدة، وهو صدر ملئ علماً فمن مثله في صحة فتاويه -والآثار في هذا الصدد كثيرة، وفي الكتاب الكريم إيقاع اللعنة على تقدير الكذب.

تقول أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله المبرأة: رضي الله عنها: (كلُّ يمين وإنْ عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق فيها كفارة يمين).

وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسنداً، وحفظناه من أشياخنا مشافهة على النحو التالي: (كلّ يمين مهما عَظُمت فيها كفارة إلا الطلاق والعتاق).

فماذا فعل ابن تيمية غفر الله له: حذف الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قاله أبو الحسن السبكي.

إن أحمد بن تيمية وتلميذه ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل، وإلهما ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إثار هما فتناً في مسائل اعتقادية وعلمية خطرة، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل، ولم يكن كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته.

ولو قلنا لم يُبْلُ الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية الحفيد في تفريق كلمة المسلمين كما فعل الوهابية لما كنا مبالغين في ذلك، وهو – تراه – سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم ألها لم تحريفاً لفظياً، فاكتسب بذلك إطراء المستشرقين له، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لاسيما الشيعة، كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو في صفوف المحاربين، ولولا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع ولكان أهل الجبال كلهم مع إخوالهم السنيين على سرر متقابلين.

ولابن تيمية فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين فيما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق على حذفه الاستثناء في أثر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكم له من هذا القبيل مع زيغه عن معتقد أهل السنة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ هامش في ضلالات ابن تيمية : 1 _ قيام الحوادث بالله سبحانه في (ج2 ص 75) من معقوله بمامش منهاجه ويثبت الجهة له تعالى يقول في منهاجه بعد كلام طويل (1 جص 264) وكذلك يثبت الحركة لله تعالى في معقوله (2 ص 26) فيقول: (الحي القيوم يفعل ما يشاء، ويتحرك إن شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء لأنه أمارة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة).

وفي (ج2ص13): (يتكلم ويتحرك)، وفي (كيص30): (الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضاً حد).

أدوات التعليق:

- 1. إِنْ: وهي أم الباب إِنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
 - 2. مَنْ : من دخلت من نسائى الدار فهى طالق .
- 3. كلما: كلما دخلت الدار واحدة من نسائى فهى طالق.
 - 4. أي : أي وقت دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
 - 5. إذا ، 6. متى ، 7. متى ما .

ويضاف لهذه السبعة: عشر أدوات أخرى وهي :

إذما، مهما (وهي بمعنى ما)، ما الشرطية، وأيامًا، وأيّان (وهي كمتى في تعميم الأزمان)، أين، حيثما (لتعميم الأمكنة)،كيفما (للتعليق على الأحوال). هذه الأدوات لا تقتضي الفور في المعلق عليه ولا تراخياً إن علق بإثبات (كالدحول) في غير حلع، أما فيه فإلها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا (إنْ ضمنت أو إذا ضمنت لي مالاً فأنت طالق) بخلاف متى ومتى ما وأي: فلا يقتضين فوراً، وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك لأن القبول لابد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب. ويستثنى من عدم اقتضاء الأدوات الفورية: التعليق بالمشيئة نحو قوله (أنت طالق إن شئت) فإنه يعتبر الفور في المشيئة تمليك على الصحيح.

ويقول عند الكلام على الإستواء وهو ضمن مجلد42 _ 25) من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم)، فمن هو أضل سبيلاً ممن يجوّز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة.

وقد استقصى سيدنا ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية ذكر شواذه فيجب الإطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل، ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام فعلى الإسلام السلام، وزيغ تلميذه الزرعي المعروف بابن القيم ظاهر في نونيته وغزوه، وهو يثبت المكان والجهة والثقل لله سبحانه من غير تميب، ويدافع عن إقعاد النبي على العرش في جنبه تعالى.

⁽ وفي كتاب بدائع الفوائد 4 ص 39) : (فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم فعلى العلم السلام) راجعوا كتاب (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل (أي ابن القيم) للتقي السبكي رحمه الله تعالى).

ولا تقتضي هذه الأدوات تكراراً في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين، وكذا لو قيد بالأبد فلا تقتضي التكرار نحو قوله (إنْ خرجت أبد الآبدين فأنت طالق).

أما في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه بالوضع والاستعمال .

ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب أنه: لو علق بإن كر (إن لم تدخلي الدار فأنت طالق) أو (أنت طالق إن لم تدخلي) وقع عند اليأس من الدخول كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع بعد الموت إذا بقي ما لا يسع الدخول، أو علق بغيرها كر (إذا وسائر الأدوات) فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل، وفارقت (إنْ) بأنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن، بخلاف البقية كر (إذا) فإنما ظرف كر (متى) فتناولت الأوقات كلها فمعنى (إن لم تدخلي) إن فاتك الدخول، وفواته باليأس، ومعنى (إذا لم تدخلي) أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته، بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه أو نحوه.

ويقبل ظاهراً قوله: أردت بـ (إذا) معنى (إن) وبـ (إن) معنى (إذا) كالتقييد بزمن قريب أو بعيد .

تنبيه: لا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الإعراب. ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله (أنتن أو أنتما طالق) ... وأن تقول له: (طلقني) فيقول هي مطلقة، فلا يقبل إرادة غيرها، لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في (أنت طالق) وهي غائبة، و(هي طالق) وهي حاضرة.

والحَلِف (ويجوز تسكين اللام وهو لغةً: القَسَم) وهو بالطلاق أو غيره ما تعلق به:

- 1. حث على فعل .
- 2. أو منع منه لنفسه أو غيره
- 3. أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره ليصدق الحالف فيه . وله أمثلة:
- مثال على التعليق على الحالف:قال لها: (إنْ) أو (إذا حلفت بطلاق منك فأنتِ طالق : يقع حالاً) .
- مثال على حثها على الفعلإن لم تخرجي فأنت ِ طالق يقع إن لم تخرج.
- مثال على منعها من الفعل:إن خرجت فأنتِ طالق يقع إن خرجت.
 - مثال على تحقيق الخبر: إنْ لم يكن الأمر كما قلتُ فأنتِ طالق .
 - ولو حلف بالطلاق لا يفعل كذا عمداً ولا سهواً: حنث بفعله سهواً، بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسى فإنه لم ينسى بل نُستى .

ولو علق الطلاق بفعل غيره وقد قصد بذلك منعه أو حثه وهو يبالي بتعليقه أي يشق عليه حنثه فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية فيحرص على إبرار قسمه ولو حياء لمكارم الأخلاق وليس المراد خشية العقوبة من مخالفته وعلم غيره به أي بتعليقه فلا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

إما إن لم يقصد الزوج منعه أو حثه أو لم يبال بتعليقه، فيقع الطلاق بفعله قطعاً، لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد منع أو حث.

ولو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها و لم يعلم به أو علم و نسي، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه (أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة) لم يحنث، لأنه إنما حلف على معتقده.

من قال: بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا: لغون وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به .

1- فصلُ: التَّعليقُ بالشَّرطِ:

والمرادُ هنا الشَّرطُ اللَّغويُّ وهو ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصِلِ في الحالِ من طلاق أو نذْرٍ ونحوِهِ على شيءٍ حاصلٍ (أي موجودٍ في المآلِ) أو شيءٍ غيرِ حاصل.

وهو تعليقُ لأنَّهُ أتى فيه بأد اةِ التَّعليقِ (من أدواتِ الشَّرطِ: إنْ أو إحدى أخواتِها وهي أدواتُ الشَّرطِ الجازمةُ): وهي إنْ، ومَنْ، وإذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأي .

أي وقت دخلت الدار فأنت طالق

إِنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، إذا أَعطَيتِني أَلْفاً فأنتِ طالقٌ.

إذا شِئتِ فأنتِ طالقٌ (متى شاءتْ طَلَقَتْ).

كلَّما تفيدُ التَّكرارَ: (كلَّما خرجتِ من غيرِ إذينِ فأنتِ طالقٌ) فكلَّما خرجَتْ من غيرِ إذنهِ طَلَقَتْ، ويُشترَطُ لكي يقعَ أن يُوجدَ المُعلَّقُ عليه مرَّةً واحدةً عامِداً عالِماً مُختاراً، فإ ن وُجِدَ ناسِياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً فلا يقعُ الطَّلاقُ بذلكَ.

- ولو قالَ: (عليهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ إن خرجْتِ فأنتِ طالقٌ) فقولانِ مُعتمدانِ: يقعُ الثَّلاثُ عندَ وجودِ الصِّفةِ عمَلاً بأوَّلِه ا، يقعُ واحدةً عمَلاً بآحرها.

ولا يَصحُّ تعليقُ الطَّلاقِ إلا من زوج يصحُّ تنجيزُهُ من حينِ التَّعليقِ كما تقدم في شروط المطلق فمن قالَ: إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقُ لم يقعْ عليه إن تزوَّجَ (2).

^{(&}lt;sup>2)</sup> لحديثِ «لا طلاقَ فيما لا تَملِكُ» (حـ6780 – د1181) وحديثِ « لا طلاقَ قبلَ نكاح» (حـ2048).

2- فصلُ: التَّعليقُ بالصِّفةِ:

والتَّعليقُ فيها أمرُ معنويٌّ لأنَّهُ لا يُؤتَى فيه بأداةِ تعليق:

1- بصفةِ المكانِ: أنتِ طالقٌ عندَ دُخولِكِ الدَّارَ الفُلانيَّةَ طلُقُ إذا دخلتْها.

2- بصفةِ الطَّلاق:أنتِ طالقٌ سُنِّياً وأ طلاقاً بدعياً تَطلُقُ إِذا وُجدتِ الصِّفةُ

3- بصفةِ الزَّمانِ: أنتِ طالقٌ في آخرِ شهرِ كذا فيقعُ الطَّلاقُ بأوَّلِ جُزءٍ من اللَّيلةِ الأُولى.

أمثلة على تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة:

- قال لزوجته: (إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق أو أنتِ طالق): لا يقع به طلاق إلا بوجود صفته .
- حلف بالطلاق ليطأن زوجته هذه الليلة: فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً: لا يحنث لعجزه .
 - كرر: (إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق): لا يتعدد الطلاق إلا إذا نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس.
- حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً: فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكله: لا يحنث بأكله لملكه إياه قبل ابتلاعه، فهو أكل طعامه لا طعام المحلوف عليه، ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود.
- حلف ألها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئاً: فتأخرت (أي لم تقم في الحال): لم يقع الطلاق عليه لأن قيامها لم يوجد في الوقت المشار إليه عند حلفه .
- علق طلاق زوجاته ثلاثاً بإراقة خمر عليه: ثم أكرهه شخص على شرب هذا الخمر أو إراقتها عليه: يباح له شربها دفعاً لضرره بتطليق زوجاته.

- حلف بالطلاق أنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة: فكلمه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة وكان ذاكراً عالماً: يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات.
- علق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً: فدخلت وادعت نسيالها أو جهلها و إكراهها: يقبل قولها في نسيالها من غير بينة، ويقبل في جهلها بالمكان المحلوف عليه إذا لم يعلم علمها به، ولا يقبل قولها في كولها مكرهة إلا بقرينة تدل على ذلك، ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها وإلا طلقت في الأحوال الثلاثة مؤاخذة له بإقراره.
- حلف بالطلاق على شخص أن يأكل هذه القطعة من اللحم: فقال له شبعان وسآكلها: فأحذت وعدمت: لا يقع عليه الطلاق إن نفذت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها.
- قال لزوجته: يوم يموت ولدي تكوين طالقاً ثلاثاً: فمات بالليل: لا يقع عليها الطلاق إلا إذا أراد باليوم الوقت فيقع لأنه تجوّز به عنه.
- حلف على زوجته ألها لا تدخل الدار: فسقطت من السطح ظانة أن هذا ليس دخولاً: لا حنث، لأن هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم.
 - حلف بالطلاق بأنه لا يطلع إلى بيت فلان: فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه: إن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى ذلك البيت إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث، لأنه طلع حينئذ إلى ذلك البيت وإلا فلا حنث.
- إنْ وضعتْ فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثاً: (ثم طلقها رجعياً ثم وضعت): له تجديد نكاحها لعدم وقوع الطلاق بوضعها.
- تشاجر مع زوجته فقال: (عليَّ الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه إن لم تكن السنة كانت الأخرى لا يحنث بسكناه في البلد السنة الأولى.

- طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم طلب منها حاجة فقال لها: إن لم تعطها إلي فأنت طالق وكرره ثلاثاً: متى أطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية .
 - قال لها: إن ذهبتِ إلى أهلك في حزن أو فرح فأنتِ طالق: فذهبت:
 - فإن أراد هيئة الاجتماع في الفرح أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام التهنئة والتسلية، ما لم يرد منعها منهما فإنه يحنث بمما .
- قال لزوجته: إنْ دخلتِ دار جاري فلان فأنتِ طالق ثلاثاً: ثم أراد ضربها فخرجت و دخلت تلك الدار خوفاً منه: وقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها، إن لم يتعين طريقاً لخلاصها من ضربه وإلا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة حينئذ.
- اشترى شيئاً ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله من البيع فحلف بالطلاق . الثلاث أنه لا يقيله منه ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الأول: لا يقع عليه الطلاق.
 - حلف: لا يدخل هذه الدار: فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامداً بناء على ظنه المذكور: لا يقع عليه طلاق لظنه انحلال اليمين.
 - قال لزوجته: إنْ لم تخرجي في هذه الساعة فأنتِ طالق: فتمادت معه في الكلام ثم خرجت: إن قصد خروجها حالاً طلقت بتماديها معه، وإن قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها.
 - قال لزوجته: إذا لم يكن وجهك أضوء من القمر فأنتِ طالق: وقع الطلاق، بخلاف قوله (وجهك أحسن من القمر).
- حلف بالطلاق لا يقول لزيد الشيء الفلاييثم إن الحالف ذكر ذلك الشيء لعمرو بحضرة زيد وسماعه له، ولكن لم يقصد بخطابه إلا عمراً: لا حنث .
 - قال ها: إنْ دخلتِ الدار اليوم فأنتِ طالق: فنسيت الحلف و دخلت الدار في ذلك اليوم: لم يقع الطلاق و تنحل اليمين بمضى ذلك الوقت.

- حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاماً: فأكل ناسياً لحلفه، ثم سأل شخصاً يعتقده عن ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق، ثم أكل طعام المحلوف عليه عامداً ظاناً صحة فتواه: لم يقع عليه طلاق بأكله.
- حلف: على الطلاق أن ادفع لك الحق وقت كذا: وسكت، فقال له: قل بالثلاث، فقال الحالف: بالثلاث: لا يقع به شيء لأن الثلاث منقطع عن الحلف، فإن أعاد المعلق عليه بأنه قال: بالثلاث أدفعه لك وقت كذا: وقعت.
 - حلف بالطلاق أنه يوفي زيداً ماله في الوقت الفلاين: ثم جاء الوقت و لم يوف وادعى عجزه مع أن له مالاً في غير البلد الذي هو فيه و أمكنه السفر إليه قبل مضى المدة و لم يسافر: وقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره.
 - جاءت إليه أخته فحلف عليها بالطلاق ألها ما تعود إلى بيت زوجهام إن زوجها ادعى على أحيها عند حاكم شرعي أنه منع من زوجته من العودة إلى مترله فحكم عليه أن يمكنها من العودة إلى بيت زوجها: لا يخلص الحالف من الحلف إلا بحكم الحاكم على أحته بذها هما إلى بيت زوجها.
 - حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يوفيه له في يوم الجمعة مثلاً: فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين: متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل غيبته ولم يدفعه حنث، وكذا إذا أمكنه السفر إليه والدفع إليه في يوم الجمعة ولم يفعل ، ولا يقوم الدفع إلى وكيله أو الحاكم مقام الدفع عليه .
 - حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا :وظن إبرار قسمه فلم يبر قسمه: يحنث.
 - حلف لا يكلِّم أحداً جميع الدهر أو جميع عمره: متى كلمه في أي جزء منه: حنث.

- حلف بالطلاق أنه يسافر يوم الاثنين: يحمل على ما يلى الحلف.
- قال لزوجته: إن لم تطيعيني فأنتِ طالق: فقالت: لا أطيعك: لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمنع منه أو ينهاها عن شيء فتفعله.
 - حلف بالطلاق من زوجته ألا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر: فدخلتها قبل مضي المدة، والحال أن أباها ساكن في دار بأجرة وليس له ملك: لا حنث لأن الطلاق محمول على الملك.
 - حلف بالطلاق لا يكلّم شخصاً بقية السنة: لا يحنث عند الإطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة .
- حلف: علي الطلاق إن فعلت كذا شكوتك: ففعل المحلوف عليه و لم يحصل من الحالف شكواه فوراً: لا يشترط الفور.
- حلف بالطلاق أنه لا يطعم والدته من كده في سفرته: فأطعم أحوته و أطعموا والدهم شيئاً: لا يحنث بذلك.
- قال: حلف بالطلاق إنْ غبتُ عن زوجي ما أنا لها بزوج فغاب: لها تعتد بعد هذه السنة وتتزوج بغيره.
- حلف الطلاق على بنت زوجته: ألها لا تدخل بيته وهو لا يملك البيت و البيت على البيت البيت على البيت على البيت البيت على البيت على البيت على البيت على البيت البيت على البيت البيت على البيت على البيت البيت على البيت على البيت على البيت البيت على البيت على البيت البيت
 - حلف لينكحن أو ليتزوجن فلانة: يبر بالعقد عليها وإن طلقها قبل الدخول حيث لا نية له بالوطء، فإن نوى الوطء لم يبر بذلك.
 - حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى: فطلعت للمرأة غير المحلوف عليها: لا يقع طلاق حيث طلقت لغير المحلوف عليها.
 - حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع أنه لا يفعل الشيء الفلاين : ثم فعله طائعاً: طلقن جميعهن ثلاثاً.

- علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها : ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة: لا يقع الطلاق .
- علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها: فدخلتها وهي ناسية أو مكروهة أو مغمى عليها: لا يقع الطلاق.
 - قال لزوجته: ابعُدي عني فقالت له: أنتِ طلقتني، فقال لها: بالثلاث: يقع الثلاث مؤاخذة له بإقراره إذ السؤال مقدر في الجواب، فصار تقدير كلامه: طلقتك ثلاثاً.
 - ورث أخوان غرفة وحلف كل منهما بالطلاق الثلاث أنه لا يمكن الآخر من سكنى الغرفة المذكورة: واحتاج كل منهما إلى سكناها والانتفاع بما، لا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من مكن أخاه من سكناه إلا بخلع شرعى.
 - حلف بالطلاق لا يكلم ذا الصبى: فكلمه شيخاً (بالغاً): لا يحنث.
- حلف بالطلاق الثلاث مع زوجته أنها لا تخرج لمّا رآها متهيئة للخروج:فمكثت بعد ذلك يومين أو ثلاثاً وخرجت بعد ذلك: حيث مكثت يومين أو أكثر وخرجت فلا يقع عليه طلاق لأن يمينه تحمل على الحال عند الحلف.
- حلف أنه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة الظن: فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه: لا حنث.
- قال لزوجته: لا عليّ الطلاق ما تدخلي هذه الدار فدخلتها: يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لأن اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال: لا تدخلين هذه الدار على الطلاق ما تدخلينها.

- قال: الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً ولا عمراً فكلمهما متفرقين أو مجتمعين: يقع عليه طلقتان لإعادة حرف النفى فيحنث بكلام كل واحد منهما.
 - قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا: ثم فعله: لا يقع به الطلاق إذا لم ينوه التعليق، لأن الطلاق لا يحلف به إلا على وجه التعليق كقول الحالف: إن فعلت كذا فامرأتي طالق (مثلاً) ، و أما لو قال : أقسم بالطلاق لا أفعل كذا، أو قال : علي الطلاق لا أفعل كذا: فإن نوى التعليق (أي لاحظ في فكره معنى: إن فعلت كذا فامرأتي طالق) وفعل وقع، وإن لم ينو التعليق لا يقع لأنه عند الطلاق (أي عدم التعليق كقسم وهو ليس من النعليق لا يقع لأنه عند الطلاق (أي عدم التعليق كقسم وهو ليس من ألفاظ القسم)، ورجح الرملى: أنه صريح فلا يجتاج إلى نية التعليق.
 - طلقتُ امرأي مثل ما طلق زيد: وهو لا يدري كم طلق زيد، ونوى عدد طلاق زيد، فمقتضى كلام الإمام الرافعي: أنه لا يقع، ومراده العدد لا أصل الطلاق، وهو ظاهر.
 - تشاجر مع زوجته ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل لها بقية السنة: ثم دخل لحاجة: لم يحنث.
 - حلف بالطلاق أنه لا يلبس أثوابه ثم لبس واحداً: لابد لحنثه من لبسه لثلاثة أثواب لأنه أقل الجمع.
 - حلف بالطلاق أنه ما عاد يلبس هذا الثوب: ثم سحب منه قطعة ولبسه: متى قطع منه جزء لم يحنث بلبسه عند الإطلاق.
 - شخص علق على نفسه: أنه متى غاب عن زوجته شهراً بغير نفقة و لا منفق شرعي تكون طالقاً: ثم إنه تركها وسافر فخرجت بغير إذنه وتوجهت إلى مكان قريب فمكثت فيه واستمر الزوج غائباً نحو شهر ونصف: لا يقع عليه طلاق بذلك إذ لا تستحق نفقة مدة زوجها.

- شرب خمراً وطلق زوجته حال سكره: ثم بعد أن صحا قال: أنا كنت مكرهاً: لا يقبل قوله في ذلك .
- طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال: إن لم تخليني أجامعك تكوني طالقاً ثلاثاً فاستمرا جالسين في الفراش وسكت و لم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر: مدلول التخلية عند الإطلاق التمكين وعدم امتناعها منه، وحيث لم يرد شيئاً ولا وقتاً معيناً له لم يقع عليه الطلاق، لأن ذلك لا يفوت إلا باليأس منها.
- قال: إن وطئتك وطأً مباحاً فأنتِ طالق قبله، ثم وطئ : لم يقع طلاقه لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال .
- نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال لها: أنتِ طالق، وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة جزماً لألها لم تخاطب بالطلاق (وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها) وتطلق المجيبة في الأصح لخطابها بالطالق.
- علق طلاقها بأكل رمانة إنْ أكلت رمانة فأنت طالق وعلق ثانياً بنصف من رمانة إنْ أكلت نصفها فأنت طالق فأكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين.
 - قال : أنتِ طالق إنْ أكلتِ هذا الرغيف، وأنتِ طالق إنْ أكلتِ نصفه وأنتِ طالق إنْ أكلتِ نصفه وأنتِ طالق إنْ أكلتِ ربعه: فأكلت الرغيف : طلقت ثلاثاً.
 - قال : إنْ كلمتِ رجلاً فأنتِ طالق وإنْ كلمتِ زيداً فأنتِ طالق وإنْ
 - كلمتِ فقيهاً فأنتِ طالق: فكلمت زيداً وكان فقيهاً: طلقت ثلاثاً.
 - قال : إنْ لم أصل ركعتين قبل زوال شمس اليوم فأنتِ طالق : فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يتشهد زالت الشمس: وقع الطلاق .
 - قالت لزوجها المسلم: أنت من أهل النار فقال لها: إنْ كنتِ من أهل النار فأنتِ طالق: لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهراً، فإن ارتد ومات

مرتداً بان وقوع الطلاق، فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك: طلقت لأنه من أهل النار ظاهراً ، فإن أسلم بان عدم الطلاق، فإن قصد الزوج في الصورتين : المكافأة : طلقت في الحال .

- لو قال المسلم: إنْ لم أكن من أهل الجنة فأنتِ طالق: لم تطلق إن مات مسلماً وإن أذنب، وإلا تبين وقوعه.
- لو حلف شافعي وحنفي كل منهما أنَّ إمامه أفضل من الآخر : لم
 يحنث، لأن كلاً من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر.
- لو حلف سني أنَّ سيدنا أبا بكر أفضل من سيدنا علي (عكس الرافضي حنث) لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر .
- لو حلف السني أنَّ الخير و الشرَّ من الله تعالى (وحلف المعتزلي ألهما من الله تعالى .

3 - فصلُ: التعليق بالأوقات:

أي تعليقه في اليوم والليلة والشهر والسنة:

أمثلة على تعليق الطلاق في الأوقات:

- أنتِ طالق في شهر كذا أو غرته أو رأسه أو أوله : وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، لتحقق الاسم بأول جزء منه .
- أنتِ طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه: تطلق عند فجر أول يوم، إذ الفحر أول النهار ، وأول اليوم .
 - أنتِ طالق آخر شهر كذا: طلقت بآخر جزء من الشهر .
 - أنتِ طالق بنصف شهر كذا: طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر، لأنه المفهوم من ذلك .

- قال ليلاً: أنتِ طالق إذا مضى اليوم: طلقت بغروب شمس غده .
- قال فماراً: أنتِ طالق إذا مضى يوم: طلقت في مثل وقته من غده لأنه اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً كان أو متفرق.
- قال: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو السنة الماضية: (وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه) وقع في الحال على الصحيح ولغا قصد الاستناد إلى الأمس لاستحالته.
 - أنتِ طالق قبل أن تخلقى: طلقت إذا لم يكن له إرادة .
 - أنتِ طالق غداً: وقع في الغد .
 - أنتِ طالق اليوم أو غداً: طلقت في الغد فقط لأنه اليقين.
 - أنتِ طالق بأفضل الأوقات: طلقت في ليلة القدر .
 - أنتِّ طالق بأفضل الأيام: طلقت يوم عرفة.
- أنتِ طالق بأفضل أيام الأسبو عظلقت يوم الجمعة إن لم يكن يوم فيه عرفه.
 - أنتِ طالق اليوم وغداً أو بالليل والنهار: وقع في كل طلقة فقط لعدم إعادة العامل.
 - أنتِ طالق بأفضل الشهور: طلقت في شهر رمضان لقوله ﴿ الله الشهور رمضان (مجمع الزوائد 140/3)
 - إنْ لم أطلقك اليوم فأنتِ طالق: فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب لحصول اليأس حينئذ.
 - إنْ تركتُ طلاقكِ أو إن سكتُ عنه فأنتِ طالق: اشترط أن يطلقها على الفور فإن لم يفعل طلقت لوجود الصفة .والفرق أنه علق في الأولى على الترك و لم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد، إذ يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولاً، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولاً.

• إنْ لم أترك طلاقك أو إن سكت عنه فأنتِ طالق: لا يقتضي الفور في التطليق ، فإن طلق فوراً واحدة ثم سكت انحلت يمن الترك فلا يقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها، ولا تنحل يمين السكوت فتقع أخرى لسكوته وانحلت يمينه.

4- فصلُ: التَّعليقُ بمشيئةِ الله:

وسميت كلمة المشيئة استثناءً لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعلق بما لا يعلمه إلا الله.

فإن علقه بمشيئة الله وقصد التعليق دون التبرك لم يقع.

يمكن تعليق الطلاق بمشيئة فلان أو بمشيئة زوجته، فإن علقه بمشيئة زوجته اشترط الفور في مشيئتها دون مشيئة فلان، ولو علقه بمشيئة الملائكة أو بعدمها لم تطلق إذ لم تعلم مشيئتهم و لم يعلم حصولها فهي كمشيئة الله، وكذا لا تطلق إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل .

أمثلة على تعليق الطلاق بالمشيئة:

- كـ (أنتِ طالقٌ إن شاء الله) أي قَصَدَ التَّعليقَ بالمشيئةِ (أو عدمِها) لم يقع الطَّلاقُ لأنَّ المشيئةَ غيرُ معلومةٍ (3)، لكن يقعُ في صُور:
 - أ -إن قصدَ التَّبرُّكَ أو سبقَ لسانُهُ إليها لتعوُّدِهِ هِا.
 - 2 -لو لم يَعلَمْ: هل قصدَ التَّعليقَ بالمشيئةِ أم لا فإنَّهُ يقعُ.
 - 3 -لو قالَ: يا طالقُ إن شاء اللهُ: وقع في الأصحِ لصورةِ النّداءِ المُشعرةِ بحصول الطّلاق.

⁽³⁾ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**من حلفَ على يمين فقالَ**: إن شاءَ الله فقدِ استثنى فلا حِنْثَ عليهِ » (حم 4510– الأربعةُ د 3263– ت 1531 – ن 12/7 – جُه 2105)

- قال لها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله : لا ترفع إلا الأخيرة فقط.
 - وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله وذكر أنه تلفظ بحيث أنه أسمع نفسه متصلاً لفظه بلفظ الطلاق: يقبل قوله بيمينه في إتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الإتيان بها.
- طلقها ثلاثاً بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله: إن كان له حالة غضب وغلب على ظنه صدقهما أحذ بقولهما، وإلا لم يلتفت إليهما .
 - قال: أنت طالق إنشاء الله أو لم يشأ الله : طلقت كأنه قال : أنت طالق على أي حال كان إن شاء الله أم لم يشأ الله.
 - أنتِ طالق طلقة لا تقع عليك أو أنتِ طالق لا : طلقت طلقة لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بالكلية والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه .
 - أنتِ طالق ثلاثاً طالق إن شاء الله : وقع طلقة في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته .
 - أنتِ طالق واحدة وثلاثاً أو اثنتين إن شاء الله : طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير.
 - أنتِ طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله : يقع ثلاثاً .
 - أنتِ طالق واحدة ثلاثاً أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله: لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف.
 - أنتِ طالق أن شاء الله (بفتح الهمزة) أو إذ شاء الله: وقع في الحال طلقة واحدة، لأهما للتعليل.
 - أنتِ طالق طالقاً: لم يقع عليه شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين والتقدير: إذا صرت مطّلقة فأنت طالق.

5- فصلُ: التعليق بالحمل والحيض:

- إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالق: فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال لوجود الشرط، فإن ادعت الزوجة الحمل وصدقها زوجها أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم لا بقول أربعة نسوة وقع في الحال، وإن لم يكن ظاهراً لم يقع حالاً، فإن ولدت ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من حين التعليق بان وقوعه حينئذ لوجود الحمل حين التعليق إذ لا يمكن أن يأتي به كاملاً لأقل من ذلك، أما إذا ألقت دو لها علقة أو مضغة يمكن حدو ثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء.
- إِنْ كنتِ حاملاً بذكر (فطلقة) أو أنشى فطلقتين: فولدهما معاً أو مرتباً وكان بينهما دون ستة أشهر وقع ثلاث لتحقق الصفتين.
- إنْ كان حملك ذكراً فطلقة (أي فأنتِ طالق طلقة) أو أنثى فطلقتيل هما: لم يقع شيء، لأن قضية اللفظ كون جمع الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد.
 - إنْ ولدتِ فأنتِ طالق: طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتاً وسقطاً، بخلاف من لم يتم .
- قال لحائض موطوءة أو نفساء: أنتِ طالق للبدعة: وقع الطلاق في الحال.
- قال لحائض لم يطأها في ذلك الحيض: أنت طالق للسنة: وقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله.
- قال لمن في طهر لم تمس فيه بوطء منه وهي مدخول بها: أنت ِ طالق للسنة: وقع في الحال لوجود الصفة، وإن مست بوطء منه فيه لم يظهر حملها فحين تطهر بعد حيض يقع الطلاق لشروعها حينئذ في حال السنة.
- أنتِ طالق طلقة حسنة أو حسن الطلاق:أو أفضله أو أعدله أو أكمله فهو كقوله: أنت طالق للسنة، فإن كان في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر

- لم تمس فيه وقع في الحال، أو مست فيه حين وقع تطهر بعد حيض.
- أنتِ طالق طلقة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أفحشه فهو كقوله: أنت طالق للبدعة: فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال وإلا فحين تحيض.
- أنتِ طالق لا للسنة ولا للبدعة: وقع الطلاق حالاً ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما.
- أنتِ طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة: فإن كانت صغيرة طلقت في الحال، وإن كانت ذات أقراء طلقت طلقتين في الحال وطلقة ثالثة في الحال الثاني، لأن التبعيض يقتضى التشطير ثم يسري.
- أنتِ طالق خمساً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة: طلقت ثلاثاً في الحال أحذاً بالتشطير والتكميل.

6- فصلُ: التَّعليقُ بمستحيل:

1- إثباتاً:

آ- مُستحيلٌ عقلاً: إنْ جمعَ اللهُ بينَ النَّقيضَين فلنتِ طالقٌ.

ب- مستحيلٌ شرعاً: إنْ نسخَ الله صومَ رمضانَ فأنتِ طالقٌ.

ت- مستحيلٌ عادةً: إنْ صعدتِ السَّماءَ فأنتِ طالقٌ.

فلا يقعُ الطَّلاقُ في الجميع لعدم وجودِ الصِّفةِ، واليمينُ مُنعقدةٌ.

2- نفياً: إنْ لم تَصعدي السَّماءَ فأنت طالقٌ: يقعُ حالاً.

7 - فصلُ: التَّعليقُ بالطَّلاق : لو قالَ لها:

- 1- كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً.
- 2- أو: إنْ وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً.

ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالَقُ، وقعَ المَنجَّزُ فقطْ ولا يقعُ معه المُعلَّقُ لزيادتِهِ علي المملوكِ ولأنَّهُ لو وقعَ لمنعَ وقوعَ المُنجَّزِ ، وقيلَ: لا يقعُ شيءٌ فلا تَطلُقُ أبداً لأنَّ وقوعَ الواحدةِ يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها وذلك يمنعُ وقوعَها، فإثباتُها يؤدِّي إلى نفيها فلا تَثبُتُ، ولأنَّهُ يُفضِي إلى الدَّورِ لأنَّها إذا وقعتْ وقعَ قبلَها ثلاثُ فيمتنعُ وقوعُها.

وتُسمَّى هذه المسألةُ بالسُّرَيجيَّةِ، لأنَّ أبا العبَّاسِ ابنَ سُرَيجِ الشَّافعيَّ أوَّلَ من قالَ فيها (⁴⁾. والأوَّلُ هو ما صحَّحَهُ الشَّيخانِ وهو المعتمدُ.

8 ـ فصل : تفويض طلاقها إليها:

يجوز للزوج أن يفوّض للزوجة أن تطلق نفسها منه، بالإجماع لأن سيدنا رسول الله على خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلِ لِلْأَزْوَجِكَ إِن كُنتُنَ تُكرِدُن ٱلْحَيَوْةَ ٱللَّانَيْ وَزِينَتَهَا ﴾ اللّحزاب: ٢٨، فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن لتخييرهن معنى. فيقول لها: طلّقي نفسك _ اختاري نفسك . ومن الكناية: أبيني نفسك.

♦ بشرط:

- 1. أن تكون بالغة عاقلة.
- 2. وألا يعلقه: كقوله (إذا جاء الغد أو زيد فطلقي نفسكِ). ويعطى التفويض حكم التمليك مترَّل مترلة قوله (ملكتك طلاقك)
- 3. كما يشترط (بعد تكليفه وتكليفها): أن تطلِّق نفسها على الفور. لأن التطليق هنا جواب للتمليك فكان كقبوله، وقبول فور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أو تخلل كلام أجنبي كثير بين تفويضه وتطليقها ثم طلقت نفسها لم تطلق.

⁽⁴⁾ هو الإمامُ المُجدِّدُ للمئةِ الثَّالثةِ القاضي أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُرَيجِ البغداديُّ (ت 306 هـ) (طبقاتُ الشَّافعيةِ للسُّبكيِّ 21/3) وانظر كتابَنا (الشَّخصيَّاتُ الإسلاميَّةُ) الشخصيَّة 82.

- لكن لو قال لها: (وكلتك في طلاق نفسك) لم يشترط الفور وكذا لو قال لها: (طلقى نفسك متى شئت) وله الرجوع عنه قبل تطليقها أو قبولها.
 - ولو قال: أبيني نفسكِ، فقالت: أبنتُ نفسي ونوت ، أو قال: أبيني نفسك ونوى فقالت: طلَّقتُ نفسي: وقع.
- ولو قال: **طلقي نفسكِ ونوى ثلاثاً**، فقالت طلقت نفسي ونوهن وإن لم تعلم نيته فثلاث وإلا فواحدة.
 - ولو قال: ثلاثاً فوحّدت أو عكسه فواحدة لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية.
 - ومن ثُمَّ لو قال لرجل: طلِّق زوجتي (وأطلق): فطلق الوكيل ثلاثاً لم يقع إلا واحدة.
- ولو قال: (طلقي نفسكِ ثلاثاً إنْ شئتِ فطلقت واحدة، أو واحدة إنْ شئتِ فطلقت ثلاثاً شئتِ فطلقت ثلاثاً المشيئة على العدد فقال: (طلقي نفسكِ إنْ شئتِ واحدة) فطلقت ثلاثاً المشيئة على العدد فقال: (طلقي نفسكِ إنْ شئتِ واحدة) فطلقت ثلاثاً أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطاً في أصل الطلاق، والمعنى: طلقي إن احترت الثلاث، فإذا اخترت غيرهن لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها فإلها ترجع إلى تفويض المعنى، والمعنى: فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثاً فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه.
 - ولو علق بمتى شئت لم يشترط الفور.
- والأوجه له: لو قال (طلقيني) فقالت: (أنتِ طالق ثلاثاً) كان كناية إن نوى التفويض إليها ونوت تطليق نفسها طلقت وإلا فلا.
 - ولو فوض طلاق زوجته لاثنين وطلق أحدهما طلقة و الآخر ثلاثاً: وقعت واحدة فقط.

الباب الحادي عشر - الخلع:

* الخُلْسع *

الطَّلاقُ إمَّا أن يقعَ برغبةٍ من الزَّوجِ فهو عندئذٍ طلاقٌ عاديٌّ، ينطبِقُ عليه ما ذكرناهُ من الأحكامِ. وإمَّا أن يقعَ برغبةٍ من الزَّوجةِ وإصرارٍ منها على ذلك، وقد شرَعَ اللهُ لذلك سبيلَ الخُلع، وهو أن تَفتديَ نفسها منه بشيءٍ يتَّفقانِ عليه من مهرِها تُعطِيهِ إيَّاهُ، فهو طلاقٌ جَرى على عِوضٍ تدفعُهُ الزَّوجةُ للزَّوجةُ للزَّوج.

- 1. تعريفُهُ: هو نوعٌ من أنواعِ الطَّلاقِ (⁶⁾مُشتَقُّ من خَلعِ الثَّوبِ، لأنَّ كلَّا من الزَّوجَينِ لباسُ الآخرِ فكَأَنَّهُ بمفارقةِ الآخرِ نزعَ ثيابَهُ (⁷⁾، وهو لفظُ دالٌّ على الفُرقةِ بعوض راجعِ لجهةِ الزَّوجِ (أي يأخذُهُ الزَّوجُ منها أو من غيرها).
- 2. حكمُهُ: يُباحُ الخُلعُ لسوءِ عِشرةٍ بينَ زوجَينِ بأن صارَ كلَّ منهُما كارِهاً للآخرِ لا يُحسنُ صُحبتَهُ، وتُسنُّ إِجابَةُ زوجةٍ إذا سألتْهُ الخُلعَ على عَوضِ لأنَّهُ عِلَى أَجابَ زوجةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ.وهو:
 - صحيحٌ على عوضٍ معلومٍ راجعٍ لجهةِ الزَّوجِ مع الكراهةِ.
 وقد يَحرُمُ فيما لو وقعَ مع الأجنبيِّ في حال الحَيض.

⁽⁵⁾ قال تعالى: ﴿ إِلَّا ۚ أَن يَعَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيها أَفْنَدَتْ يُولِملِقِرَة: 229 قالَ ﷺ لثابتِ بنِ قَيسِ وقد طلبَتْ زوجتُهُ فراقَهُ لكونِهِ دَميماً، وراويةُ (خ): (ولكنِّي لا أُطيقُهُ) وقد رُدُّتْ إليه زوجتَهُ مهرَها (بدلَ المهرِ) ليُطلِّقها فقالَ ﷺ: «اقبَلِ الحديقةَ وطلقُها تطليقةً». (خ5273 – ن6/169) وقد قالَ ﷺ لثابتِ: «طلقُها تطليقةً».

⁽⁷⁾ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾البقرة: 187.

- يقعُ طلاقاً بائناً (8) وتملِكُ به المرأةُ نفسَها، ولا رجعةَ له عليها إلا بنكاح جديدٍ⁽⁹⁾.
 - 4. ويجوزُ في الطُّهر (وإن جامعَها فيه)، وفي الحيض إذا كان مع الزُّوجةِ، فليسَ حراماً لأنَّها تريدُ التَّخلُّصَ منه فرضِيتْ بتطويلِ
- 5. ويَحِرُمُ إِن عَضَلَها (أي مِنعَها)حقَّها من نفقةٍ أو قَسم أوضربَها أو ضيَّقَ عليها لتختلِعَ منه (10) إلا أن تأتي بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ (11).

3. فائدتُهُ:

أَن يُحلِفَ بِالطَّلاقِ التَّلاثِ مُعلَّقاً على فعلِ شيءٍ لا بُدَّ لهُ منه فيَخلَعُها ثمَّ يَفعلُ الأمرَ المحلوفَ عليه أولا يفعلُهُ فيقعُ طلقةً واحدةً.

فصلِّ: أركائهُ:

- 1- الزَّوجُ: ويُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في المطلِّقِ ليَصحَّ فمن صحَّ طلاقُهُ صحَّ خُلعُهُ.
 - 2 مُلتزِمٌ للعوضِ: وشرطُهُ: إطلاقُ تَصرُّفٍ ماليًّ.
 - 3- بُضْعٌ: وشرطُهُ: مِلكُ الزَّوجِ لهُ، فيَصحُّ الخُلعُ في الرَّجعيَّةِ لأَنَّها كالزُّوجةِ في كثيرِ من الأحكامِ.

 $^{^{(8)}}$ وهو قولُ سيدِنا عثمانَ وقولُ سيدِنا عليِّ وابنِ مسعودٍ (سعيد بن منصور 338/1 - 339/1 - 339/1)

⁽⁹⁾ وحديثُ: «المختلِعةُ في الطَّلاق ما كانتْ في العِدَّةِ» ليسَ له أصلٌ (مصنف عبد الرزاق 11782).

⁽¹⁰⁾ لقوِلهِ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرُهُمٌّ وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ عَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾النساء19

⁽¹¹⁾ كما قالَ تعالى: ﴿ **إِلَّا ۚ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ النساء: 19 والاستثناءُ من النَّهي إباحةٌ.

4. عوض:

آ- قليلاً أو كثيراً.

ب- دَيناً وعَيناً ومنفعةً.

ت- ملم كاً وغيرَ مملوكٍ.

ث- طاهِراً أو نَجساً.

ج- معلوماً ومجهولاً (12). (فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بهِ).

ح- راجعاً لجهةِ الزُّوجِ.

خ- مُقدوراً على تَسلَّمِهِ.

ويُكرَهُ أَن يَخلَعَها بأكثرَ ثمَّا أُعطاها (13) لكن لا يَحرُمُ للآيةِ.

5. صيغة الخلع:

يقول الزوج لزوجته: يا فلانة خلعتك من عصمتي وعقد نكاحي شريطة أن تبرئيني من كافة حقوقك الزوجية بما في ذلك مقدم ومعجل مهرك والنفقة الزوجية والأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي ومن أي حق أو مطلب نجم أو ينجم عن عقد زواجي بك لقاء بدل خلع قدره (كذا ليرة سورية) وانا بدوري أبرئك براءة تامة على ذلك الشرط.

تقول الزوجة: يا زوجي فلان قبلت منك مخالعتك الرضائية وعلى القول المذكور وإني أبرئك من كافة حقوق الزوجية بما في ذلك مقدم ومؤجل مهري ومن النفقة الزوجية والأشياء الجهازية ومن أي حق أو مطلب نجم أو ينجم عن عقد زواجي بك وعلى بدل الخلع المذكور.

⁽¹²⁾ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَلَاتُ بِهِـ، ﴾البقرة: 229.

⁽¹³⁾ لحديثِ جميلةَ اُمرأةِ ثابتٍ (ولا يزدادُ) (حه 2056).

6. بعض مسائل الخلع:

- حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم خالع : لا يقع عليه الطلاق الثلاث فعل المحلوف عليه أو لم يفعله بعد الخلع .
 - قالت لزوجها: طلقني طلقة أملك بها نفسي وأنت بريء من صداقى: ففعل: هو خلع وليس طلاقاً رجعياً.
- حلف بالطلاق أنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر : لم يقع عليه الطلاق الثلاث.
 - قال لزوجته: خلعتك من عصمتي ولم يذكر عوضاً: إن قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع وإلا فلا .
- خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها ألها سفيهة : يقع الطلاق رجعياً، فإن كذب أباها في دعواه فلا رجعة عليها لألها بائن ولا يستحق شيئاً.
 - حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادامت في عصمته وهي معه: خلاصه بأن يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها.
 - قال وكيل امرأة لزوجها: طلقها كذا على كذا ، فقال الزوج: هات ثم قال: طلقتها على ذلك: يقع الطلاق بائناً.
 - تقدم معنا أن لفظ الخلع عارياً عن لفظ المال كناية في الطلاق

الباب الثاني عشر - بين الفسخ والطلاق:

قد يعتري عقد النكاح حالات طارئة تنافي الزواج فيترتب على هذه الحالات الطارئة فسخ النكاح كردة الزوجة، وقد رأيت من تمام الكلام على الطلاق أن أبين الفروق بين الفسخ والطلاق.

لأن الفسخ يفترق عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

- ◄ الأول: حقيقة كل منهما: فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).
 - ♦ الثانى: أسباب كل منهما:
- 1) الفسخ: إما بسبب حالة طارئة على العقد تنافي الزواج كردة الزوجة أو إبائها الإسلام وذلك ينافي الزواج.
 - 2) وإما حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأحوال حيار البلوغ لأحد الزوجين ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

- ◄ الثالث: أثر كلِّ منهما:
- 1 الفسخ لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم حدد العقد ثم فسخ ثانياً ... وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلّق ثلاثاً فإنما تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحلّ له إلا بمحلل.
- 2 إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر.
- 3 إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزم مهر المثل، بخلاف ما إذا طلَّق حينئذ فإن عليه مسمى المهر.

- 4 إذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بإحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه، بخلاف الطلاق.
 - 5 إذا فسخ بمقارن لعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتحب النفقة، أما السكني فتحب في كل من الفسخ والطلاق.
 - 6 الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات، بخلاف الطلاق فيصح.
 - 7 لا يلحق المعتدّة من فسخ الطلاق، بخلاف المطلقة المعتدّة من طلاقها فيلحقها طلاق آخر .
 - 8 الفسخ قد يتولاه القاضي كالفسخ بعيوب النكاح المتقدمة بينما الطلاق يملكه الزوج بيده.

الباب الثالث عشر – الطلاق الثلاث:

إن المطلقة ثلاثاً سواء كانت الثلاث مجتمعة أو متفرقة لا تحل لمطلقها وحق تنزكح زَوْجًا غَيْرَهُو كُلُ البقرة: 230 كما قال تعالى، وحتى (تذوق عسيلته ويذوق عسيلته) كما قال على هذا الذي أجمع عليه المسلمون من صدر الإسلام، واستقرت عليه المذاهب المتبوعة لم يخالف ذلك أحد من أهل السنة بعد الإجماع الواقع في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد حكى ابن عبد البر: الإجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه، وقال: إنه مذهب سيدنا على والسيدة عائشة وسيدنا ابن عمر وسيدنا ابن عباس وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا أبي هريرة رضى الله عنهم.

ولذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه لإجماع الأئمة المعتبرين عليه وإن اختلفوا في معصية من يوقعه كذلك.

وفي فتح الباري: (لا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك)، وفيه أيضاً: (إن ابن التين جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم، قال: ويتعجب من جزمه مع وجود الاختلاف).

وحين قال أحد المالكية وهو ابن مغيث: إلها واحدة، وبلغ ذلك محمد بن سيرين فقال: لا أغاثه الله، فوالله ما ذبحت ديكاً بيدي قط، ولو وجدت من يُحِلُّ المبتوتة لذبحته بيدي) ، إلى أن جاء ابن تيمية وابن القيم فقالا: (عن طلاق الثلاث دفعة إنه واحدة) فخرقا الإجماع، وعدم الاعتداد بطلاق الحيض، واستدلا على ما قالاه بأحاديث وترهات من الأقيسة الباطلة وصار

عمدة وقدوة لكل من أراد تحليل المبتوتة في هذه الأزمنة الفاسدة، فما رفع لقولهما في زمنهما ولا في الأزمنة التي بعده شأن، ولا رفع له أحد رأساً لكون زمانهما كان مملوءاً من الجهابذة علماء السنة فأظهروا بطلان ما قالاه وأخمدوا نار ما ادعياه .

وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب أهل السنة والجماعة أن يستدل على حِلِّية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية، وقد نص علماء زمانه الأجلاء ومن بعدهم كالإمام تقي الدين والسبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على أن هذه من مسائله التي خرق فيها الإجماع و لم يسبقه إلى القول بها أحد من أهل المذاهب الأربعة.

وزاد ابن تيمية الاستدلال بالقياس فقال: (إن طلاق الثلاث دفعة يقع واحدة قياساً على شهادة اللعان ورمي الجمرات فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تعدُّ له أربعاً بالإجماع، وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه إجماعاً، ومثل ذلك: ما لو حلف أن يصلي على سيدنا النبي ألف مرة ، فقال: (صلى الله تعالى على سيدنا النبي ألف مرة) فإنه لا يكون باراً ما لم يأت بآحاد الألف، وبأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة: فليكن المطلق مثله).

هذه الأقيسة يكفي فيها ألها معارضة للإجماع والنص، ومعلوم عند أهل الأصول قاطبة بطلان القياس المعارض للإجماع، وكذلك المعارض للنص إلا إذا كان النص خبر آحاد ففيه اختلاف ، ومشهور مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الآحاد (وهذا أصل خاص بالمالكية رضي الله عنه). وأما إبطالها بالتتبع واحداً واحداً:

فلا يمكن قياسها على اللعان فإنه لعظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة مؤكدات بالأيمان مقرونة خامستها

باللعن في جانب الرجل لو كان كاذباً، وفي جانب المرأة بالغضب لو كان صادقاً، فلعل الرجوع والإقرار يقع في البين فيحصل الشر أو يقام الحد ويكفي الذنب، وأيضاً الشهادات الأربع من الرجل مُنَّزَلَةٌ مَنْزِلَةَ الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع زيادة كما يشير إليه قوله تعالى في وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُمُ وَلَمْ يَكُن هُمُ أَمُهُمَ أَنُهُمُ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمُ أَرْبَعُ شَهَدَةً إِلَّا أَنفُسُهُمُ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمُ أَرْبَعُ فيها شَهَدَة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد، كذلك المترل مترلتها.

ورمي الجمرات وتسبيعها أمر تعبدي وسره خفي، والتعبدي لا يقاس فيحتاط له ويتبع المأثور فيه حذو القذّة بالقذّة، وباب الطلاق ليس كهذين البابين، على أنه من الاحتياط فيه المطلوب في الفروج أن نوقعه ثلاثاً بلفظ واحد ومجلس واحد، ولا نلغي فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكمله.

وما ذكر في مسألة الحلف على أن يصلي ألف مرة من أنه لا يبرأ ما لم يأت بآحاد الألف: فهذا أمر اقتضاه القصد والعرف وذلك وراء ما نحن فيه كما لا يخفى .

وكذلك ما مرَّ من أن من قال: (احلف بالله ثلاثاً) لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلِّق مثله يجاب عنه باختلاف الصيغتين: فإن المطلِّق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) فكأنه قال: (أنت طالق جميع الطلاق)، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا. هذا الكلام حدَّث به أيضاً الحنابلة الذين ينتمي إليهم ابن تيمية وابن القيم. فقد كان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أشد أتباع الحنابلة منذ صغره

لابن القيم وشيخه، ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل، وردّ على قولهما في مسألة الطلاق الثلاث في كتاب سمّاه (بيان مشكل الأحاديث الواردة

في أن الطلاق الثلاث واحدة) وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبها من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها، ومن جملة ما يقول الحافظ ابن رجب في كتابه المذكور:

(اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد، وعن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد في ذلك يأتون ويستمعون له، فأتيته وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإلها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول!! قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على غير ذلك).

ثم ساق ابن رجب حديث سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام ذكره بسنده وقال: إسناد صحيح.

كما قد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتاب (السير الحاث (يريد الحثيث) إلى علم الطلاق الثلاث) وفيه :

(الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرقي والمقنع والمحرر والهداية وغيرها، وقال الأثرم: سألت أبا عبد

الله (يعني الإمام أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله في وأبي بكر وعمر واحدة) بأي شيء تدفعه، فقال: (برواية الناس عن ابن عباس ألها ثلاث). وقدمه في (الفروع) وجزم به في (المغني) وأكثرهم لم يحك غيره).

وقوله: أكثر كتب أصحاب أحمد: إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين كبني مفلح والمرادوة ، وهم اغتروا بابن تيمية : فلا تعد أقوالهم قولاً في المذهب، وصاحب الفروع من بني مفلح ممن انخدع بابن تيمية .

وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف (منتقى الأخبار في كتابه المحرر): وهو حد أحمد بن تيمية (ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة، وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار سنة).

وأحمد بن تيمية غفر الله له يروي عن جده هذا: (أنه كان يفتي سراً برد الثلاث إلى واحدة)، وأنت ترى قوله في المحرر، ونبرئ جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على حده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين، نسأل الله السلامة.

ومذهب الشافعية رضي الله عنهم وأرضاهم في المسألة أشهر من نار على علم، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن جهبل وابن الفركاح والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدي.

وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا أن يسلك سبيل الجمهور بل أفاض في (المحلى) في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الإطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك. إن دلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِتَّ ﴾ الطلاق:1أمر بالطلاق لقبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة، بل يدل ما في نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَكَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾ الطلاق: ١، فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالمًا لنفسه بإيقاعه في غير العدة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتُّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مُغْرَجًا ﴾ الطلاق: ٢ يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع، إن لحقه ندم وهو الرجعة، وبمذا تأول الآية سيدنا عمر وسيدنا ابن مسعود وجدي سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل؟! وقال جدي سيدنا علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم وجهه: (لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته)، وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل باب مدينة العلم في إدراك أسرار التتريل؟!

وقوله تعالى ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩ يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما في قوله تعالى ﴿ نُوَّتِهَا آجَرَها مَرَّتَيْنِ ﴾ الأحزاب: ٣١ والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهكذا فهم الإمام البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب (من أجاز الثلاث بلفظ واحد)، وكذا ابن حزم وأيده الكرماني، لأنه لا يوجد من يقرن بين الاثنتين والثلاث في صحة الوقوع، وإليه ميل السادة الشافعية رضى الله عنهم.

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع على المطلقين، وهي صيانتهم عن التسرع في طلاق يفضي إلى الندم، لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصة، فالندم جائز الانفكاك عن (الطلاق في غير العدّة) لأن المفرق على الأطهار قد يندم، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا، فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريي ضده عند القائلين به.

الجواب الشافي عن حديث صحيح مسلم:

إن حديث الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما برواياته الثلاث، قال عنه الإمام النووي وغيره: (إنه معدود من الأحاديث المشكلة، وقد أجاب عنه العلماء بثمانية أجوبة: أصحها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى). إن هذا الحديث ورد في تكرير اللفظ (كما قال ابن سريج وغيره) فمعناه أنه كان في أول الأمر إذا قالها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) و لم ينو تأكيداً ولا استيثاقاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادهم الاستئناف بذلك وسلامة صدورهم، فحمل على الغالب الذي هو: إرادة التأكيد. فلما كان زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، وكثر فيهم الخداع حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وهذا الجواب ارتضاه الإمام القرطبي وقوّاه بقول سيدنا عمر (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) وكذا قال الإمام النووي: إنه أصح الأجوبة. ومن الأجوبة على هذا الحديث: إن الحديث وارد في غير المدخول بها،

ويقوي هذا الجواب ما أخرجه الإمام أبو داود والإمام البيهقي عن طاوس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله في وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله في وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: (أجيزوهن عليهم).

فهذا الحديث المروي عن سيدنا ابن عباس من رواية طاوس ، السائل له أبو الصهباء المبين: أن الذي كان في عهد سيدنا النبي في و أبي بكر وصدر من خلافة سيدنا عمر من جعل الثلاث واحدة محله في غير المدخول بها، فوجب حمل حديث مسلم المساوي له في الراوي والسائل واللفظ على ما هو مصرح به فيه من كونه في غير المدخول بها لوجوب حمل المُطْلَق من الحديث على المقيد، والاسيما عند اتحاد السبب والحُكْم والرواي واللفظ، فمن رأى هذا الحديث المفسِّر لحديث مسلم و لم يحمله عليه كان مخالفاً لجميع كلام أهل الأصول من وجوب الجمع بين الحديثين عند الإمكان، ومن وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحُكْم والسبب، وقد ذكر مو الانا الإمام الشافعي رضي الله عنه (في ص 122 - 123 عليه عليه كان مجملة يقع ثلاثاً، (وفي ص 242) شيء من ذلك كثير.

ولا يُحرمُ جَمعُ الطَّلْقَاتِ التَّلاثِ بلفظ واحدٍ أو مَحَلِّ واحدٍ وتقعُ ثلاثاً وإن كانَ يُكرَهُ سواءٌ قبلَ الدُّحولِ أو بعدَهُ لقولِهِ تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: 229 أي مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وقولِهِ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّيِّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمُ لَا

وقد وردت الأُحاديث المشهورة في أن الطّلاق الثلاث: يقع ثلاثاً مع الإجماع عليه من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ففي الحديثِ (قط 31/4) عن أبنِ عمرَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ لو أنِّي طلَّقتُها ثلاثاً أو كَانَ يَحِلُّ لي أن أُراجعَها قالَ: (إذَنْ عَصيْتَ وَبِانَتْ منكَ امر أَتُكَ) وعن محمودِ بن لبيدٍ الصَّحابيِّ الأوسيِّ (ت 96 هـ) قال: أُخبرَ رسولُ الله عَنْ عن رجل طلَّقَ امر أَتَهُ ثلاثَ تطليقاتِ جميعاً فغضِبَ رسولُ الله عَنَّ وجلَّ قالَ: (أَيُلعَبُ بكتاب الله عنَّ وجلَّ وأنا بينَ فغضِبَ رسولُ الله عَنَّ وجلُّ فقالَ: (أَيُلعَبُ بكتاب الله عنَّ وجلَّ وأنا بينَ أَظُهُر كمْ). حتى قامَ رجلُ فقالَ: يا رسولَ الله أَقتُلُهُ (نَ 142/6) وعن مالكَ بنِ الحُويرِثِ قالَ: جاءَ رجلُ إلى ابنِ عبَّاسِ فقالَ: إنَّ عمِّي طلَّقَ مالكَ بنِ الحُويرِثِ قالَ: (إنَّ عمَّكَ عصى الله وأطاع الشَّيطانَ لم يَجعلِ الله له امر أَتَهُ ثلاثًا. فقالَ: (إنَّ عمَّكَ عصى الله وأطاع الشَّيطانَ لم يَجعلِ الله له مخرَجاً) (هب 337/7).

وما رويَ عن طاووسِ عن ابنِ عبَّاسِ قالَ: (كانَ الطَّلاقُ على عهدِ رسولِ الله عِلَيْ وأبي بكرَ وسَنتَين من خَلافةِ عمرَ طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً) (م1472) فقد روى سُعيدُ بنُ جُبير وعمرُو بنُ دينار ومجاهدٌ ومالكُ بنُ الحارثِ عن ابن عبَّاس خِلافَهُ أخرجَهُ أيضاً (د 21ُ97) وأَفتي ابنُ عبَّاس بخلافِ ما رويَ عن طَاووسِ وقيلَ: معناهُ أنَّ النَّاسَ كانُوا يُطلِّقونَ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَعهدِ أبي بكرِ وإلا فلا يجوزُ أن يُحالِفَ سِيدُنا عمرُ ما كانَ على عُهدِ رسول الله علي وعهدِ أبي بكر، ولا يكونُ لابن عباس أن يرويَ هذا عن رسولَ الله عِليُّ ويَقضي بخلافِهِ. فقد جاءَ رجلٌ إليهِ فقالَ له: طلُّقتُ امرأيقِ ثلاثاً؟ فَالَ الإمامُ مِحاهدٌ تلميذُ ابن عبَّاس: فسكتَ ابِنُ عَبَّاسِ حتى ظَننتُ أَنَّهُ رادُّها إليه ثمَّ قالَ: يُطلِّقُ أحَدُكمْ فَيرْكَبُ الحَموقةَ ثُمُّ يقولُ: يَا بنَ عِبَّاس يَا بنَ عَبَّاس، وإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَغْرِّجًا ﴾ الطَّلاق: 2 وإنَّكَ لم تتَّقِ الله فلم أحدٌ لك مَخرِجاً عَصيتَ ربَّكَ وبانتْ مَنكَ امرأتُكَ (د - قط) أي طُلَقتَ ثلاثاً. وروى عطاءً ومجاهدٌ عن ابنِ عبَّاسِ: فيمن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا أنَّهُ: (قد عصى ربَّهُ وبانتْ منه امرأتُهُ ولا يَنكِحُها إَلا بعدَ زوجٍ) (هذه روايةٌ تبيِّنُ القضيَّةَ بشكل أوضح).

وفي الحديثِ المتّفقِ عليهِ (خ 4959-م1492): أنَّ العَجلانِيَّ طلَّقَ المرأتَهُ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، ولم يُنقَلْ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ عدَّها عليه واحدةً. وروى البُرقانِيُّ في كتابهِ المُحرَّج على الصَّحيحَين عن يُونُسَ بنِ يزيدَ قالَ: سألتُ ابنَ شِهابِ عن رجلٍ جعل أمرَ امرأتِهِ في يدِ أبيهِ قبلَ أن يَدخُلَ بها. فقالَ أبوهُ: (هي طالقُ ثلاثاً) كيفَ السُّنَّةُ في ذلكَ: فقالَ: فقالَ عَيرَهُ، أخبَرَنِي. أنَّ أبا هريرةَ قالَ: باتَتْ عنه فلا تَحلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ،

وأنَّهُ سألَ ابنَ عبَّاسٍ عن ذلك فقالَ مثلَ قولِ أبي هريرةَ وسألَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بن العاص فقالَ مثلَ قولِهما.

وَفِي الْحَديثِ اللهِ عَلَيه عَنِ السيدةِ عَائشةَ رَضِي الله عَنها: أَنَّ امرأةً قَالتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي وَبَتَّ طَلَاقِي فَتَرُوَّ حَتْ بَعْدَهُ آخرَ. وحديثِ بنتِ قَيسٍ أَنَّ زُوجَها أرسل لها بثلاثِ تطليقاتٍ فلم يَعُدَّها النَّبيُّ واحدة (ن3403 ونحوُهُ عندَ م حم).

وحديثِ الموطَّا أنَّ رجلاً جاء إلى ابنِ مسعودٍ فسألَهُ فقالَ: إنِّي طلَّقتُ امرأَتِي ثمانيَ تَطليقاتٍ قال: فماذا قيلَ لكَ؟ فقالَ: قيلَ بانَتْ منكَ. قالَ: صدقُوا هو مثلُ ما يقولونَ. فالطَّلاقُ الثَّلاثُ بلفظٍ واحدٍ ثلاثُ بإجماعِ الصَّحابةِ من سيدِنا عمرَ وسيدِنا عليٍّ وسيدِنا ابنِ عمرَ وفقهاءِ الصَّحابةِ رضى اللهُ عنهم.

وأُمَّا مَا نُقلَ عن ابنِ عبَّاسِ فيما يخالفُ ذلك فهو وَهْمٌ وغَلَطٌ ولم يُعرِّجْ عليه أحدُ من فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشَّامِ والعراقِ والمشرقِ والمغربِ (كما قالَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ).

ولا يُتَّبَعُ رأيُ ابنِ تَيمِيةً في فتواهُ المخالفةِ لذلكَ لأَنَّهُ أخطاً عندَما استشهدَ بحديثٍ قالَ للأُمَّةِ إِنَّهُ صحيحٌ وهو ضعيفٌ، روايةٌ ضعيفةٌ من مَجهولَينِ جَهْلَ العدالةِ والثَّقةِ وهما مُحمَّدُ بنُ إسحقَ وشيخُهُ داودُ بنُ الحُصينِ.

قالَ في الأوَّل الإمامُ مالكُ: إنَّهُ دجَّالٌ، أحدُ الدَّجَّالينَ .

وتَكلَّمَ فيه الإَمامُ أَحْمَدُ والقَطَّانُ ويجيى بنُ مَعين أَنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ عن المجهولينَ أحاديثَ باطلةً. والحديثُ الضَّعيفُ لا يُؤَخَذُ فيه بالأحكامِ فكيفَ إذا عارضَهُ جمهرةٌ من الأحاديثِ بل كانَ مُخالِفاً للقرآنِ ومُعارَضاً بفتوى ابنِ عبَّاسِ.

أمَّا الحديثُ الصَّحيحُ فهو حديثُ مرويُّ عن مولانا الإمام الشَّافعيِّ و(د-ت - جه - حا - هب) وهو أنَّ رُكانة طلَّق امرأتهُ أَلبَّة (وليسَ ثلاثاً كما هي روايةُ الضَّعيفِ) وألبتَّة لفظُ كنائيُّ يعني إذا نوى فيه طلقة يقعُ طلقة، وإذا نوى فيه اثنتين يقعُ اثنتين وإذا نوى فيه ثلاثاً وقعَ ثلاثاً، لذلكَ استحْلَفهُ رسولُ الله عَلَيْ : ما أردْتَ بها ؟ فحلف ركانةُ ما أرادَ ها إلا واحدةً. فردَّها إليه رسولُ الله عَلَيْ.

لاسيَّما وأنَّ الذي روى عن ركانة هذا الحديث هم أهلُهُ (عن عبدِ الله بنِ عليِّ بنِ يزيدَ بنِ ركانة عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ ركانة...) وقد قالَ أبوداو دَ في سُننهِ: وهذا الحديثُ أصحُّ (أي من الحديثِ المرويِّ عن ابنِ عبَّاسِ أنَّهُ طلَّقَها ثلاثاً) قالَ: لأنَّ ولدَ الرَّجلِ وأهلَهُ أعلمُ به أنَّ ركانة إنَّما طلَّقَ امرأتهُ ألبَّة فجعلَها النَّبيُّ عَلَيْ واحدة (د225/2).

وإذا كانَ الحديثُ الذي استشهدَ به ابنُ تيميةَ بأنَّ رُكانةَ طلَّقها ثلاثاً فردَّها النَّبيُّ عَلَيْ له مرويًا عن ابنِ عبَّاسِ فإنَّ جماعةً من تلاميذِهِ هم: سيدُنا سعيدُ بنُ جُبير ومجاهدُ وعطاءُ ونافعٌ وعَمرُو بنُ دينار ومالكُ بنُ الحارثِ رَوَوْا عنه أَنَّهُ طلَّقَها ألبَّةَ (د - جه) فحلَّفهُ رسولُ اللهِ ماذا أرادَ بها فقالَ: واحدةً فردَّها إليه).

فابنُ تيمية غفر الله له حرق الإجماع وتجاوز حدَّهُ في قضيَّةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ ولذلكَ قرَّر الحنابلةُ الذين يَتمذهب ابنُ تيمية بمذهبهمْ فقالوا: لا تسمعوا لكلام ابن تيمية فقد أخطأ أخطأ أخطأ. (انظر مطالب أولي النهي 389/5 فقد قال مؤلِّفهُ مُصطَفى السُّيوطيُّ: بعدَ أن أوردَ كلامَ ابنِ تيمية وأوردَ مذهبَ الحنابلةِ قالَ: (هذا أي ما ذكرَهُ من أقوال ابن تيمية جمهورُ الأصحاب على خلافِه، وقد علمت ما اشتملَ عليه هذا الفَرعُ من الغَثِّ والسَّمينَ فاتَّقِ الله تكُنْ من أصحاب اليمينِ ولا تَجنَحْ لغير ما عليه الأصحابُ فتُلقِي نفسكَ في المهامِهِ والأتعاب).

فصلُّ: ذكر بعض أهم العلماء والفقهاء والقضاة الذين ردوا على ابن تيمية:

نذكر أسماء بعض من ناظر ابن تيمية المتوفى سنة 728 هـــ أو ردّ عليه من المعاصرين له والمتأخرين عنه من شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة، ونذكر رسائلهم وكتبهم التي ردّوا عليه فيها فمنهم:

- 1. القاضى المفسر بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي المتوفي سنة 733 هـ.
 - 2. القاضي محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي.
 - 3. القاضى محمد بن أبي بكر المالكي.
 - 4. القاضي أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي.

وقد حبس بفتوى موقعة منهم سنة 726هـ، انظر عيون التواريخ للكتبي ونحم المهتدي لابن المعلم القرشي.

- 5. الشيخ صالح بن عبد الله البطائحي شيخ المنيبيع الرفاعي نزيل دمشق المتوفى سنة 707 هـ، أحد من قام على ابن تيمية ورد عليه " انظر روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين لأحمد الوتري" وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة.
- 6. الشيخ كمال الدين محمد بن أبي الحسن علي السراج الرفاعي القرشي الشافعي في تفاح الأرواح وفتاح الأرباح.
- 7. قاضي القضاة بالديار المصرية أحمد بن ابراهيم السروجي الحنفي المتوفى سنة 710 هـ.. في اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام.
- 8. قاضي قضاة المالكية علي بن مخلوف بمصر المتوفى سنة 718هـ، كان يقول: ابن تيمية يقول بالتجسيم وعندنا من اعتقد هذا الاعتقاد كفر ووجب قتله.
- 9. الشيخ الفقيه علي بن يعقوب البكري المتوفى سنة 724هـ، لما دخل ابن تيمية إلى مصر قام عليه وأنكر على ابن تيمية ما يقول .
- 10. الفقيه شمس الدين محمد بن عدلان الشافعي المتوفى سنة 749هـ كان يقول: إن ابن تيمية يقول: إن الله فوق العرش فوقية حقيقية، وإن الله يتكلم بحرف وصوت.
 - 11. الحافظ المحتهد تقى الدين السبكى المتوفى سنة 756 هـ في كتبه:

- ♦ الاعتبار ببقاء الجنة والنار.
- ◄ الدرة المضية في الرد على ابن تيمية.
- ♣ شفاء السقام في زيارة خير الأنام.
- ♣ النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق.
- ♦ نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق.
 - ◄ التحقيق في مسألة التعليق.
 - رفع الشقاق عن مسألة الطلاق.
- 12. ناظره المحدث المفسر الأصولي الفقيه محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحّل الشافعي المتوفى سنة 716 هـ..
- 13. قدح فيه الحافظ أ**بو سعيد صلاح الدين العلائي** المتوفي سنة 761هـ : انظر ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر لابن طولون (ص /32 ـ 33) . أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ.
- 14. قاضي قضاة المدينة المنورة أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 726 ه...
 - 15. معاصره الشيخ أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي المعروف بابن جهباللتوفي سنة 733 هــ: رسالة في نفي الجهة.
 - 16. القاضي كمال الدين بن الزملكاني المتوفى سنة 727 هـ: ناظره ورد عليه برسالتين، واحدة في مسألة الطلاق، والأخرى في مسألة الزيارة.
 - 17. ناظره القاضى صفى الدين الهندي المتوفى سنة 715هـ.
 - 18. الفقيه المحدّث علي بن محمد الباجي الشافعي المتوفى سنة 714هـ: ناظره في أربعة عشر موضعاً وأفحمه.
 - 19. المؤرخ الفقيه المتكلم **الفخر بن المعلم القرشي** المتوفى سنة 725 هـ في كتابه: نجم المهتدي ورجم المعتدي.
 - 20. الفقيه محمد بن على بن على المازي الدهان الدمشقى المتوفى سنة 721 هـ.:

- ♦ رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق.
 - ♦ رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة.
- 21. الفقية أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة 733هـ.
 - ◄ رسالة في الرد على ابن تيمية.
- 22. رد عليه الفقيه المحدث جلال الدين محمد القزويني الشافعي المتوفي سنة 739 هـ.
 - 23. مرسوم السلطان ابن قلاوون المتوفى سنة 741 هـ بحبسه.
 - 24. معاصره الحافظ الذهبي المتوفى سنة 745 هـ في:
 - ♣ بيان زغل العلم والطلب.
 - ♦ النصيحة الذهبية.
 - 25. المفسر أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة 745 هـ في كتابه:
 - ◄ تفسير النهر الماد من البحر المحيط.
- 26. الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ثم المكي المتوفى سنة 768 هـ.
 - 27. الفقيه الرحالة ابن بطوطة المتوفى سنة 779 هـ:
 - رحلة ابن بطوطة .
 - 28. الفقيه تاج الدين السبكي المتوفى سنة 771 هـ في كتابه:
 - ◆ طبقات الشافعية الكبرى.
 - 29. تلميذه المؤرخ ابن شاكر الكتبي المتوفى سنة 764 هـ في كتابه:
 - ◄ عيون التواريخ.
- 30. الشيخ عمر بن أبي اليمن اللخمي الفاكهي المالكي المتوفى سنة 734 هـ في كتابه:
 - التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة.
 - 31. القاضى محمد السعدي المصري الأخنائي المتوفى سنة 750 هـ في كتابه:
 - ♣ المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية، طبعت ضمن البراهين الساطعة للعزامي .
 - 32. الشيخ عيسى الزواوي المالكي المتوفى سنة 743 هـ :

- ♦ رسالة في مسألة الطلاق.
- 33. الشيخ أحمد بن عثمان التركماني الجوزجاني الحنفي المتوفي سنة 744هـ:
 - ◄ الأبحاث الجلية في الرد على ابن تيمية .
- 34. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ:
 - ◄ بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة.
 - 35. الحافظ ابن حجر العسقلابي المتوفى سنة 852 هـ :
 - ◄ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
 - لسان الميزان .
 - ♣ فتح الباري شرح صحيح البخاري.
 - ♦ الإشارة بطريق حديث الزيارة .
 - 36. الحافظ ولي الدين العراقي المتوفى سنة 826 هـ، ابن الحافظ العراقي :
 - ◄ الأجوبة المرضية في الرد على الأسئلة المكية .
 - 37. الفقيه المؤرخ ابن قاضى شهبة الشافعي المتوفى سنة 851 هـ:
 - 🖈 تاریخ ابن قاضی شهبة .
 - 38. الفقيه أبو بكر الحصني المتوفى سنة 829 هـ في :
 - ♦ دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد .
- 39. رد عليه شيخ إفريقيا أبو عبد الله بن عرفة التونسي المالكي المتوفى سنة 803هـ:
 - ♣ شرح حزب البحر.
- 40. العلامة علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة 841 هـ، كفّره وكفّر من سمّاه شيخ الإسلام أي من يقول عنه شيخ الإسلام مع علمه بمقالاته الكفرية، ذكر ذلك الحافظ السخاوي في الضوء اللامع.
 - 41. الشيخ محمد بن أحمد حميد الدين الفرغاني الدمشقي الحنفي المتوفى سنة 867 هـ:
 - ♣ الرد على ابن تيمية في الاعتقادات.
 - 42. رد عليه الشيخ أحمد زروق الفاسى المالكي المتوفى سنة 899 هــ:

- ♣ شرح حزب البحر.
- 43. الحافظ السخاوي المتوفى سنة 902 هـ في كتابه:
 - ◄ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ .
- 44. أحمد بن محمد المعروف بابن عبد السلام المصري المتوفى سنة 931 هـ في :
 - ◄ القول الناصر في رد خباط على بن ناصر.
- 45. ذمه العالم أحمد بن محمد الخوارزمي الدمشقي المعروف بابن قرا المتوفى سنة 968 هـــ
 - 46. القاضي البياضي الحنفي المتوفى سنة 1098 هـ في:
 - ◄ إشارات المرام من عبارات الإمام.
 - 47. الشيخ أحمد بن محمد الوتري المتوفى سنة 980 هـــ في كتابه:
 - ♦ روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين .
 - 48. الإمام الشيخ ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة 974 هـ في كتبه:
 - ◆ الفتاوى الحديثية.
 - ◄ الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم.
 - ◄ حاشية الإيضاح في المناسك.
 - 49. الشيخ **جلال الدين الدوابي** المتوفى سنة 928 هـــ في :
 - ♦ شرح العضدية .
 - 50. الشيخ عبد النافع بن محمد بن على بن عراق الدمشقى المتوفى سنة 962 هـ :
 - ◄ انظر ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر لابن طولون (ص/32 33).
 - 51. القاضي أبو عبد الله المقري في :
 - ★ نظم اللآلي في سلوك الأمالي.
 - 52. ملا على القاري الحنفي المتوفى سنة 1014 هـ.
 - ♣ شرح الشفا للقاضي عياض.
 - 53. الإمام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى سنة 1031 هـ في :

- 54. المحدث محمد بن على بن علان الصديقي المكي المتوفى سنة 1057 هـ:
 - المبرد المبكي في رد الصارم المنكي .
 - 55. الشيخ أحمد الخفاجي المصري الحنفي المتوفى سنة 1069 هـ في :
 - ₾ شرح الشفا للقاضي عياض.
 - 56. المؤرخ أحمد أبو العباس المقري المتوفى سنة 1041 هـ في :
 - أزهار الرياض.
 - 57. الشيخ محمد الزرقابي المالكي المتوفى سنة 1143 هـ في :
 - شرح المواهب اللدنية.
 - 58. العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة 1143 هـ في :
 - ذمه في أكثر من كتاب .
- 59. ذمه الفقيه الصوفي محمد مهدي بن علي الصيادي المشهور بالرواس المتوفى سنة 1287 هـ..
 - 60. السيد محمد أبو الهدى الصيادي المتوفى سنة 1328 هـ في :
 - ♦ قلادة الجواهر.
 - 61. المفتي مصطفى بن أحمد الشطى الحنبلي الدمشقليلتوفي سنة1348 هـ في :
 - ♦ النقول الشرعية .
 - 62. محمود خطاب السبكي المتوفى سنة1352 هـ في :
 - الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق.
 - 63. مفتي المدينة المنورة الشيخ المحد محمد الخضر الشنقيطي المتوفى سنة1353 هـ في :
 - ♦ لزوم الطلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه.
 - 64. الشيخ سلامه العزامي الشافعي المتوفي سنة 1376 هـ في :
 - ♦ البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة.
 - ♣ مقالات في جريدة المسلم (المصرية).

65. مفتى الديار المصرية الشيمجمد بخيت المطيعي المتوفى سنة 1354 هـ في:

- ← تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد .
- 66. وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية الشيخ محمد زاهد الكوثري المروث المسقد في:
 - ◆ کتاب مقالات الکو ٹری.
 - ♦ التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث.
 - البحوث الوفية في مفردات ابن تيمية.
 - ♦ الإشفاق على أحكام الطلاق.

67. إبراهيم بن عثمان السمنودي المصريمن أهل هذا العصر في:

- ♦ نصرة الإمام السبكي برد الصارم المنكي .
- 68. عالم مكة محمد العربي التبانالمتوفى سنة1390 هـ في :
 - ◄ براءة الأشعريين من عقائد المخالفين .

69. الشيخ محمد يوسف البنوري الباكستاني في:

- 🖈 معارف السنن شرح سنن الترمذي .
- 70. الشيخ منصور محمد عويس، من أهل هذا العصر في:
 - ♣ ابن تيمية ليس سلفياً.

71. الحافظ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغريللتوفي سنة 1380 هـ في :

- ▲ هداية الصغراء .
 - ♦ القول الجلى .

72. الشيخ المحدث عبد الله الغماري المغربي لمتوفى سنة 1413 هـ في :

- ◄ إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة .
- ♦ الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر .
- ◄ الرسائل الغمارية، وغيرها من الكتب.

73. المسندأبو الأشبال سالم بن جندان الأندونيسي :

- ◄ الخلاصة الكافية في الأسانيد العالية .
 - 74. همد الله البراجويعالم سهاربنور في :
- ◄ البصائر لمنكري التوسل بأهل القبور .
- 75. وقد كفره الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه غوث العباد ببيان الرشاد: وقرّظه له جماعة وهم الشيخ محمد سعيد العرفي، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمود أوب دقيقة والشيخ محمد البحيري والشيخ محمد عبد الفتاح عنايق والشيخ حبيب الله الجكني الشنقيطى، والشيخ دسوقى عبد الله العربي والشيخ محمد حفني بلال.
 - 76. رد عليه أيضاً محمد بن عيسى بن بدران السعدي الصري .
 - 77. السيد الشيخ الفقيعلوي بن ظاهر الحداد الحضرمي
 - 78. مختار بن أحمد المؤيد العظمي للتوفي سنة 1340 هـ في:
 - ◄ جلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام والتوسل بجاه خير الأنام عليه الصلاة
 و السلام، رد فيه على كتاب (رفع الملام) لابن تيمية.
 - 79. الشيخ اسماعيل الأزهري في كتابه: مرآة النجدية.
 - 80. الشيخ سراج الدين عباس الأندونيسي المتوفى سنة 1403 هـ له كتب في العقيدة حذّر فيها من عقائد ابن تيمية.
 - 81. الحافظ العراقي في رسالة رد بها كلام ابن تيمية في طعنه بحديث عاشوراء ذكر هذه الرسالة الشيخ يوسف النبهايي وذكرها برمتها وقال إنه عثر عليها في مكتبة (وهي مخطوطة) وضمنها في كتابه: شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق الله الحلية المعلوطة).
 - 82. الشيخ يوسف النبهاني في كتابه السابق الذكر (شواهد الحق).
 - 83. الإمام ابن عطاء الله السكندري (انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية).
 - 84. الإمام السيوطي قال عنه: وهو مبتدع فاضل عند كثير من المحققين.
 - 85. الشيخ حمد الله الداجوي في كتابه البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر .
 - 86. وقد كان شيخ الشام في وقته سيدي الشيخ هاشم الخطيب رحمه الله ينهى تلامذته عن قراءة كتب ابن تيمية والوهابية حتى لا يلتبس عليهم الحق بالباطل.

فانظر أيها الطالب للحق وتمعن بعد ذلك، كيف يلتفت إلى رجل تكلم فيه كل هؤلاء العلماء ليبينوا حقيقته للناس ليحذروا منه، فهل يكون بيان الحق شيئاً يعترض عليه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

فصلٌ: حيلة التحليل:

يقع كثيراً أن يزُوج الصغير المطلقة ثلاثاً بقصد التحليل لدى حاكم شافعي، ويحكم بصحة النكاح حكماً رافعاً للخلاف (بأن يتقدمه دعوى صحيحة: كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شانه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالإقرار فيزوجه) ويدخل بها ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي، ويحكم الحاكم الحنبلي مثلاً بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه محكماً، كذلك إن لم يبلغ الصبي عشر سنين، وإلا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول:

وهو باطل لأن شرط تزويج الصبي المصلحة كحفظ الزوجة له أو لماله وليس منها ما يدفع له من أعراض الدنيا التي لا توازن مفسدة تطلعه للنساء. وقد ألف العلامة الحفني رسالة في بطلان هذه المسألة والإنكار على فاعلها. فإن قال أحدهم: إن هذه المصلحة لا تشترط عند الحنابلة، فهلا جاز العقد على مذهبهم قلت: يشترط عندهم لصحته أن لا يعلم الصبي ولا وليه بالتحليل فإن علم به أحدهما لم ينعقد كما نص عليه بعض المحققين منهم، وأنكر على بعض من ينتسب لمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه مستند ولا يعلم حقيقة المسألة ما هي، وخلط بين المذهبين مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي فركب متن عمياء وخبط خبط عشواء.

الباب الرابع عشر- أحكامُ الرَّجْعة (14):

هذا بابُ امتازَتْ به شريعتُنا الغَرَّاءُ دونَ باقي الشَّرائعِ ليُراجِعَ الزَّوجانِ قرارَ الطَّلاق.

- تعريفُها: ردُّ الزَّوجِ (أو من يقومُ مَقامَهُ) المرأةَ إلى النِّكاحِ الكاملِ في أثناءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ بشروطٍ مخصوصةٍ. أو: إعادةُ مُطلَّقةٍ طلاقاً غيرَ بائنٍ إلى ما كانتْ عليه قبلَ الطَّلاقِ بغيرِ عقدِ نكاحٍ ولا مهرٍ.

فصلُّ: أركانُها ثلاثةً:

1- مُرتَجِعٌ:وهو الزَّوجُ أو من يقومُ مَقامَهُ من وكيلٍ ووليٍّ. وشروطُهُ: أهليَّةُ النِّكاحِ بنفسهِ (كونُهُ بالِغ عاقلاً مُحتاراً غيرَ مُرتدٍّ) وتصحُّ رَجِعةُ السَّكرانِ المُتعدِّي والسَّفيهِ، لارجعةُ مرتَدٍّ أو صبيٍّ.

2- مَحَلّ: وهو الزَّوجةُ، وشُروطُها:

آ- كونُها زوجةً.

ب- موطوءة.

ت- مُعيَّةً.

ث- قابلةً للحِلِّ (غيرَ مرتدَّةٍ).

ج- مطلَّقةً (غيرَ مَفسوخ نكاحُها).

⁽¹⁴⁾ قال تعالى: ﴿ وَمُعُولَئُهُنَّ أَحَىُّ مِرَهِمَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصَلَكُمَا ﴾ البقرة: 228 أي أحتُّ بردِّهنَّ في العدَّة، والإصلاحُ هنا: الرَّجعةُ، وفي الحديثِ «أتابي جبريلُ فقال لي : يا محمَّدُ راجع حفصةَ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنَّها والإصلاحُ هنا: الرَّجعةُ، وفي الحديثِ «أتابي جبريلُ فقال لي : يا محمَّدُ راجع حفصةَ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنَّها ورجتُكَ في الجنَّةِ» (حا4/16 صلب بن). وحديثِ «مُرْهُ فلْيُواجعُها» (حم 4500 – خ5251 – م1471) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ اللِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنجِعُنَ أَزْوَجَهُنَّ ﴾ البقرة: 232. ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَذِينَ عَلَى اللهُ وَمَاللهُ وَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمُ اللهِ وَمَا عَيْرَهُ اللهُ وَمَا عَيْرَهُ اللهُ وَمَا عَيْرَهُ اللهُ وَمَا عَيْرَهُ اللهُ وَمَا اللهُ وَمَا عَيْرَهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ الل

ح- جحَّاناً.

خ- لم يُسْتَوفَ عددُ طلاقِها.

د- في العدَّةِ.

3- صيغةً: وتَحصُلُ بأحدِ شيئين:

آ- بلفظ صريح: راجعتُكِ لعِصمتي وعقدِ نكاحي ، راجعتُكِ، واجعتُكِ، أنتِ مُرتَجَعَةٌ رَددْتُكِ لنكاحي (16).

ب- لبفظ كنايةٍ: تزوَّ حتُكِ أو نكحتُكِ: فيحتاجانِ للنِّيةِ.

وشروطُها:

آ- عدمُ التَّعليق: راجعتُكِ إِن شِئِتِ، فقالتْ: شِئتُ : لم تَصحَّ.

ب- عدمُ التَّوقيتِ: راجعتُكِ شهراً: لم يَصحَّ.

ت- ولا تَحصُلُ الرَّجعةُ بالنِّيةِ من غير لفظٍ.

ث- ولا تَحصُلُ الرَّجعةُ بفعلِ كوطء، باستثناءِ الكتابةِ مع النِّيةِ،
 وإشارةِ الأخرس المُفهمةِ.

فصلُّ: شروطُ الرَّجعةِ:

1- بعد طَلقة أو اثنتَين له مُراجَعتُها بغير إذنها ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها. وإلا لم تَحلَّ لزوجها الأوَّلِ إلا بعقد حديد، وتكونُ عندَهُ على ما بقي من الطَّلقاتِ سواءٌ اتَّصلتْ بأزواجٍ أم لا لأنَّ الزَّوجَ الآخرَ لا يَهدِمُ الطَّلاقَ قبلَ استيفاء عددِهِ.

2- بعدَ ثلاثِ طُلْقاتٍ تنجي أو تعليقاً بصفةٍ ووجدت لم تَحِلَّ له إلا بشروطٍ خمسةٍ:

⁽¹⁵⁾ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمِعْهُمْ ﴾ البقرة: 231 وقولِهِ: ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْهُونِ ﴾ البقرة: 229 (15) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَيُعُولُهُنَّ أَحَتُ مِرَقِقَ ﴾ البقرة: 228

آ- انقضاءُ عِدَّتِها (فإن لم يَكُنْ مَدخولاً بها فلا عدَّةَ عليها) (17). ب تزويجُها بغيرِهِ من بالغ أو صغير يُمكِنُ جماعُهُ بزواج صحيح (18). ت- إصابتُهُ الزَّوجَةَ بقُبُلٍ ولو حائِضًا أو صائمةً أو مُحرِمَةً بنُسُكٍ بشرطِ إزالةِ البَكارةِ. وانتشارِ الذَّكَرِ ولو ضعيفاً (19).

ث- بينونَتُها منه: بأن يُطَلِّقُها الثَّاني ثلاثاً أو بُخُلْعٍ أو بانقضاءِ عدَّتِها في رَّجعيِّ.

ج- انقضاء عِدَّتِها من الثَّاني لاستبراء رَحِمِها.

وَلا يَحرمُ جَمعُ الطَّلْقاتِ التَّلاثِ بلفظَ واحدٍ أو مَحلٍ واحدٍ وتقعُ ثلاثاً وإن كانَ يُكرَهُ (20) سواءٌ قبلَ الدُّخول أو بعدَهُ.

وقد مرَّ ذلك مفصّلاً.

⁽¹⁷⁾ قال تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا ﴾الأحزاب: 49.

⁽¹⁸⁾ قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلُقَتُمُ ٱللِّسَآءَ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْشُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزُوَجَهُنَّ** ﴾ البقرة: 232 ، فهذه الآيةُ تدُلُّ على حوازِ نكاحِهنَّ لغيرِ أزواجِهنَّ ولو كانَ حقُّ الرَّجعةِ باقيًا لَمَا أُبيحَ لهنَّ نكاحُ غيرِ الزَّوجِ.

⁽¹⁹⁾ قال ﷺ لامرأةَ رفاعة بعد أنَ طلَّقها. ثلاثاً: «تُريدينَ أن تَرجعي إلى رفاعةً: لا، حتى تَذُوقي عُسَيلتَهُ (للزَّوج النَّانِي) ويَذُوقَ عُسيلتَكِ» (هتى) (والعُسيلَةُ: الوَطْءُ). (الجماعةُ حم 34/6 – خ5260 – م1433 – ن 146/6 – - 1118 – حد 1932 وفي لفظ «حتى يُجامعَها الآخَرُ» (ن149/6)

الباب الخامس عشر - العدة:

* العِدَّةِ (²¹⁾:

معرفة براءة الرَّحِم:

لئلًا يطأها غيرُ المُفارِقِ لها قبلَ العلمِ فيَحصُلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابِ.

وتكونُ إمَّا:

- 1. بالأَقراء أو (القُروء) (القَرْءُ هو الطُّهرُ (²²⁾ أو الحَيضُ) وعندَ الشَّافعيَّةِ هو الطُّهرُ الواقِعُ بينَ دَمَين⁽²³⁾.
 - 2. أو بالأشهُر.
 - 3. أو بوضع الحَملِ.

34/4 حاشية الجمل ج441/4 تحفة المحتاج ، ج487/3 مغني المحتاج ، ج384/3 البحيرمي على الخطيب ج441/4 الباحوري على ابن قاسم ج47/2 ، ترشيح المستفيدين ج43/1 ، إعانة الطالبين ج47/3 ، قليوبي وعميرة 43/1 ، أسنى المطالب ج389/3 ، كماية المحتاج ج47/3 ، المجموع ج41/4 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُ فَمَا لَكُمُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْ مِنْ عِلَيْهِنَ مِنَا لَكُمُّ عَلَيْهِنَ مِنْ عِلَيْهِنَ مِنْ عَلَيْهِنَ مِنْ عَلَيْهِنَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِنَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِنَ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ أَلُكُمُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنَ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهَا اللّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا مُلْهُ مُنْ اللّهُ عَلَيْهِمُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُمْ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مَا مُنْ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَا عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

وقالَ تعالى: ﴿ وَأُولِنَتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُّهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ الطّلاق: 4.

(²²⁾لحديثِ (مُالكِ 576/2): عن السيدةِ عائشةَ قالتْ: (إنَّما الأقراءُ الأطهارُ) ولقولِهِ تعالى: ﴿ **تَلَثَمَةُ قُرُوبُو** ﴾ البقرة: 228 أدخلَ التَّاءَ على النَّلاثةِ والعددُ يخالِفُ المعدودَ فدلَّ على أنَّ المعدودَ الطُّهْرُ، لأَنَّهُ مُذكَّرٌ.

(²³⁾قال تعالى: ﴿ **إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآةَ فَطَلِّقُوهُنَ لِمِدَّتِمِتَ** ﴾ الطلاق: 1أي في زمنِ العدَّةِ وهو الطُّهرُ، لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيض حرامٌ، ولو كانَ القَرْءُ هو الحيضَ لكُنَّا مأمورينَ بالحرام وهو باطلٌ، لأنَّ الله تعالى لا يَأْمُرُ بهِ.

وقد أكَّد ذلك أمرُهُ ﷺ ابنَ عمرَ حينَ طلَّقَ زوحتَهُ في الحَيضِ أَن يُراجعَها، فإذا طَهُرَتْ: إن شاءَ أُمسكَها وإن شاءَ طلَّقَها قبلَ أن يَمسَّها)(ق) فكانَ ذلك منه ﷺ تفسيراً لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِمِتَ ﴾** الطلاق: 1.

مسائل في عدة المطلقة:

- امرأة متزوجة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط فطلقعت قما من الطلاق ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ وَٱلْكِئِي لَمْ يَحِضُنْ ﴾ الطلاق: ٤ أي فعد تمن كذلك.
 - امرأة ولدت ولداً ورأت نفاساً ولم تحض قط وقد طلقت: عدها ثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس من كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا.
 - طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطء أو مع دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء: لا تنقضي عدها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها، وتمضي بعد الانعزال مدة ولكن لا يمك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها، ولو كان الطلاق بائناً انقضت العدة مع المعاشرة لأنها محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا .
 - طلقها وساكنها أثناء العدة: إن سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافق دار واحدة كل منهما في بيت كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحو ذلك: جاز، وإن اتحدت المرافق لم يجز إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو امرأة أحنبية ثقة، ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون بالغاً.
 - قال لها: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام: فعاش فوق ذلك ثم مات: تبين وقوع الطلاق من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو كان رجعياً ولم يعاشرها، ولا إرث لها.
 - وضعت معتدة ولداً ميتاً: تنقضي عدها، وبكذا بوضع مضغة تتصور لو بقيت، بأن أخبر القوابل لظهورها عندهن ولحصول براءة الرحم بذلك، وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملاً ولا علم كونها أصل آدمي، وهذا إن نسب الحمل إلى ذي عدة.

- وضعت معتدة هملاً غير آدمي: تنقضي عدها بوضعه .
- مجنونة طلقها زوجها ولا يعلم حيضها: تعتد بالأشهر فإن علم حيضها تعتد بالخيض .
 - مستحاضة ومتحيرة طلقت: عدة كل منهما بالأشهر .
- رجل طلق زوجته بائناً ثم أعادها إلى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقاً بائناً من غير دخول بها : وأرادت أن تتزوج من غيره بلا عدة: إن بقي عليها من العدة شيء قبل تجديد عقدها بنت على ما تقدم وإلا فلا عدة عليها .
- رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر يعاشرها: ثم جاء إلى الحاكم واعترف بأنه حنث فيها بمقتضى ما ذكر من مدة سابقة وأن عدها انقضت وأرادت التزوج من غيره: معاشرته للبائن من غير وطء شبهة لا يؤثر في عدم انقضائها عدها، وحينئذ فمن اعترف بأنه حنث فيها من مدة سابقة على ذلك تقتضي أن عدها انقضت فيها أخذناه بإقراره وحلّت لغيره ما لم تكذبه بالنسبة لبقاء عدها فيقبل منها تغليظاً عليها.
- امرأة مسخ زوجها: تعتد عدة طلاق إن مسخ زوجها حيواناً، وعدة وفاة إن مسخ حجراً.
- قالت: وصلت إلى سن اليأس ثم طلقت فاعتدت بالأشهر: يقبل قولها لأنها مؤتمنة على رحمها.
- طلق امرأته رجعياً وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر: المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما، ولا يصح الإيلاء ولا الظهار ولا اللعان، ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها السكنى لأنها بائن.

- طلق زوجته رجعياً ثم راجعها ثم طلقها: استأنفت عدة أحرى .
- طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطء: تبني على العدة الأولى .
- **ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس**: الظاهر تصديقها لقولهم: إلها لو حاضت رجعت للعدة من الأشهر إلى العدة بالأقراء.
- طلق القاصر المدخول بها وانقضت عدها بثلاثة أشهر وأرادت التزوج: لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد بلوغها وإذها، ويشترط لتزوجها عند السادة المالكية عشرة شروط، وعند الحنفية ثلاثة شروط.
- طلقها طلقتين ثم في عدة الطلقة الثانية طلقها ثالثةً ثم مات عنها في أثناء العدة: تعتد بالإجماع عدة طلاق إلا في طلاق الفار (طلقها فراراً من إرثها) فإن الحنفية والحنابلة تعتد عندهم بأبعد الأجلين وهو عدة وفاة .
- طلقها وهي ترضع طفلها وانقطع حيضها بسبب الرضاع أو المرض: تصبر حتى تفطم الرضيع ، فإنْ حاضت ولو قبل ميعاد حيضها فإنه يعتبر وتنتظر انتهاء ثلاثة أطهار لتحل بعدها للأزواج .

(شافعية _ حنفية _ حنابلة)

أما المالكية فتنتظر انتهاء الرضاع ولو انتظرت سنين حتى تحيض فإنْ انتظرت ولم تحض حتى انقضت سنة بعد فطام الطفل حلت للأزواج.

الباب السادس عشر - حقوق المُعتدَّةِ:

1- السُّكريَ (²⁴⁾:

1- تجبُ للمعتدَّةِ مُطلَقاً إلا النَّاشزَ.

2- والصَّغيرةِ التي لا تُطيقُ الوطْءَ.

3- والموطوءَةِ بشُبهةٍ ولو نبكاح فاسدٍ.

4- والمفسوخ نكاحُها .

5- والبائن غير الحامل.

6- للتوفَّى عنها زوجُها ولو حامِلاً بشرطِ أن يكونَ لائقاً بها ، فإن كان السَّكنُ خَسيساً تَحيَّرتْ بينَ الاستمرارِ فيه وطلبِ النَّقلِ إلى لائقٍ ها، وتجبُ السُّكنى في مسكن فِراق الزَّوجةِ.

2- النَّفقةُ وسائرُ الْمُؤنِ:

عدا آلةِ التَّنظيفِ، وهي للمعتدَّةِ الرَّجعيةِ ولو غيرَ حاملٍ إلا النَّاشزَ فلا نفقةَ لها ولا مُؤنَ ولاسُكني، فإن عادتْ إلى

الطَّاعةِ عادت لها السُّكني دونَ نفقةِ ذلك اليومِ، ما لم تَنتقلْ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، فإن انتقلتْ فلا نفقة لها ولو حاملاً ولا تَسقطُ النَّفقةُ بمُضيِّ الزَّمانِ.

3- السُّكني والنَّفقةَ:

دونَ بقيَّةِ الْمؤنِ، وتجبُ للبائنِ الحاملِ بسببِ الحمْلِ (25).

⁽²⁴⁾ لقولِهِ تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُد مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَاَرُوهُنَّ لِلْضَيِقُواْ عَلَيْمِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَغَنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ الطلاق: 6.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ ۚ أُولَكِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ الطلاق: 6.

وفي الحديثِ في قصَّةِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ حينَ طلَّقَها زُوجُها طلقةً كانتْ بقيَتْ لها أَنَّهُ قالَ : (لا نفقةَ لكِ إلا أن تكويي حامِلاً) (د-ن).

4- لا يجبُ شيء:

للموطوءة بشُبهة ولو بنكاح فاسد. مبحثُ: أين يجبُ السُّكني للزَّوجةِ؟

تجبُ في مسكن فراق الزُّوجةِ. فإن:

آ- لم يَكُنْ للْزَّوجِ مَسكنُ استأجرَ عليه الحاكمُ من مالِهِ مَسكناً للمُعتدَّةِ لتعتدَّ فيه إن لم يكُنْ هناك مُتطوِّعٌ بهِ.

ب- فإن لم يكنْ للزَّوجِ مالُ اقترضَ عليه الحاكمُ، أو يأذنُ للزَّوجةِ في الاقتراضِ عليه ثمَّ ترجعُ به، أو يأذنُ للزَّوجةِ أن تستأجرَ مَسكناً من مالِها وثمَّ ترجعُ بهِ.

ت- فإن استأجرت بلا إذنِ الحاكمِ (لأنَّها لم تقدر على استئذانهِ) وأشهدَت رجعت على الزَّوج، ويجري ذلك في كلِّ لازم.

5- ثبوت نسب الولد: المولود في العِدَّةِ.

6- ثبوت الإرثِ:

إذا ماتَ زوجُها قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الْمُطلَّقةِ طلاقاً رجعيًّا ثبتَ لها الإرثُ.

مسألتان:

طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في أثناء عدها: ترث منه عند السادة الحنفية، وأما عند السادة الشافعية فلا ترث منه إلا إذا كان الطلاق رجعياً. طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم انتهت عدها وتزوجت بعده ثم طلقها الثاني وانتهت عدها فعادت إلى الزوج الأول: تعود إليه على ما بقي من الطلقات عند السادة الشافعية، وأما عند السادة الحنفية فتعود له على ثلاث تطليقات لأن الزوج الثاني هدم الطلقات السابقة.

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريع في حقوقِ المُعتدَّةِ:

الزَّواجُ هو الأساسُ في بناءِ المجتمعِ الإسلاميِّ، والطَّلاقُ هو السَّبيلُ لقطعِ علاقاتِ الزَّوجينِ بعضِهما من بعض، ولكنَّ للزَّوجيةِ آثاراً قد يتأخَّرُ ظهورُها وقتاً، فجعلَ الله حلَّ ثناؤهُ العِدَّةَ تمكُثُ المرأةُ فيها مُدَّةً من الزَّمنِ يُنفِقُ عليها مُطلِّقُها، ويُسكِنُها في بيتهِ، ليكونَ في أمانٍ واطمئنانٍ، وهي يُنفِقُ عليها مُطلِّقُها، وأيسكِنُها في بيتهِ، ليكونَ في أمانٍ واطمئنانٍ، وهي تحت نظرِهِ، إن ظهرَ حملُها، فالولدُ ولدُهُ، وإن لم يَظهرِ الحملُ في مُدَّةِ العدَّةِ، فلم يَعُدْ بينَ الرَّحلِ وزوجهِ أيةُ علاقةٍ تَربِطُهُما، هو بالنِّسبةِ إليها كسائرِ النِّساءِ، لا تستطيعُ أن تُطالبَهُ بنسب، ولا الرِّحالِ، وهي بالنِّسبةِ إليه كسائرِ النِّساءِ، لا تستطيعُ أن تُطالبَهُ بنسب، ولا نفقةٍ، ولا غير ذلك.

وبهذا لم يَظَلِمِ الإسلامُ المرأةَ حيثُ فرضَ لها النَّفقةَ والسُّكنى ما دامتْ محبوسةً لصالح الرَّحلِ، وأمنَ الرحلُ من جهةِ زوجِهِ حيثُ مَكثتْ مُدَّةً يتبيَّنُ معها شُغْلُ رحمِها أو فراغُهُ.

وأمَّا الحواملُ فقد جعلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهُنَّ الوضعَ، طالَ أمدُ الحملِ بعدَ الطَّلاقِ أم قَصُرَ، وذلك لأنَّ براءةَ الرَّحِمِ بعدَ الوضعِ مُؤكَّدةٌ، فلا حاجةَ إلى الانتظار.

وأمرَ الله عزَّ وجلَّ الرِّحالَ أن يُسكِنُوا النِّساءَ مما يجدونَ هم من سكن، وما يَستطيعونَهُ حسَبَ مَقدرتِهِمْ وغناهمْ، لا أقلَّ مَمَّا هم عليه في سُكناهمْ، وهَاهم أن يَعمِدُوا إلى الإضرارِ هِنَّ بالتَّضييقِ عليهنَّ في فُسحةِ المسكنِ، أو في المعاملةِ أثناءَ إقامتهنَّ.

وخُصَّتْ ذواتُ الأحمالِ بذكرِ النَّفقةِ مع وجوبِ النَّفقةِ لكلِّ مُعتدَّةٍ، لتوهُّمِ أنَّ طولَ مُدَّةِ الحملِ يُحدِّدُ زمنَ الإنفاقِ ببعضِهِ دونَ بقيَّتِهِ، أو بزيادةِ

المدَّةِ إذا قَصُرَتْ مدَّةُ الحملِ، فأوجبَ النَّفقةَ حتى الوضعِ، وهو موعِدُ انتهاءِ العدَّةِ لزيادةِ الإيضاح التَّشريعيِّ.

والأمرُ مَنوطُ بالله في الفَرَجِ بعدَ الضّيقِ، واليُسرِ بعدَ العُسرِ، فأولى لهما أن يَعقِدا به الأمرَ كُلَّهُ، ويَتَّجِهَا إليه، ويُراقِباهُ في كلِّ أمرِهما، وهو المانحُ المانعُ، القابضُ الباسطُ.

والزَّوجانِ يتفارقانِ _ في ظلِّ هذه التَّوجيهاتِ القُرآنيَّةِ _ وفي قلبِ كلِّ منهُما بذورٌ للوِدِّ لم تَمُتْ، وربما جاءَها ما يُنعشُها في يومٍ من الأيامِ، إلى أدب رفيع، يريدُ الإسلامُ أن يَصبِغَ به حياةَ الجماعةِ المسلمةِ ويُشيعَ فيها أريجَهُ وشَذَاهُ.

والأصلُ في كلِّ حُكمٍ أوَّلاً وآخِراً: امتثالُ أوامرِ اللهِ واحتنابُ نواهيهِ وفيه كلُّ الخيراتِ العاجلةِ والآجلةِ.

الباب السابع عشر- واجباتُ المُعتدَّةِ:

– جملةُ الواجباتِ:

1 تحريمُ الخِطبةِ من الأجنبي^{" (26)}.

2 تحريمُ الزَّواج، فإن فعلتْ فالنِّكاحُ باطلٌ (27).

3 لُحوقُ الطَّلاق للمعتدَّةِ الرَّجعيةِ في فترةِ العدَّةِ.

4 تحرُمُ الخلوةُ بالمُطلقَّةِ في العِدَّةِ ومُساكنتُها إلا أن يكونَ كلَّ واحدٍ منهُما في بيتٍ بمرافِقهِ، لأنَّها في حكم الأجنبيةِ، والخلوةُ بالأجنبيةِ حرامٌ خشية الفِتنةِ، وهذه أشدُّ من الأجنبيةِ في الخوف من الفتنةِ لحصولِ الأُلفةِ السَّابقةِ. فإن كان معها مَحرَمٌ جازَ (28) والواقعُ يشهَدُ أنَّهُ ما استهتر مُحتمعٌ أو بيئةٌ في احتلاطِ الجنسينِ وحَلوتِهما إلا انتشرتِ الموبقاتُ والفاحشةُ، وقد عدَّ العلماءُ الخلوةَ بالمرأةِ الأجنبيةِ من كبائرِ الذُّنوبِ (29). والحكمةُ في ذلك أنَّ المرأة مَظنَّةُ الشَّهوةِ والطمّع، لا تَكادُ تقي نفسها لضعفِها واغترارِها بأساليبِ العاطفةِ، ومحارِمُها يَعدُّونَ النَّيلَ منها نيلاً من كرامتِهم وعرضِهمْ لذا وجبَ المحرَمُ عندَ حضورِ الأجنبيّ. وقد كثر في بيئاتٍ مُتعدِّدةٍ التَّساهلُ مع أحي الزَّوجِ وأقربائِهِ وهو حرامٌ بنصِّ الأحاديثِ، والخطرُ منه أشدُّ، لأنَّهُ يدخُلُ آمِناً ويخرُجُ آثماً، وقد بنصِّ الأحاديثِ، والخطرُ منه أشدُّ، لأنَّهُ يدخُلُ آمِناً ويخرُجُ آثماً، وقد

^{(&}lt;sup>26)</sup> لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَتُ يَمُرَبِّصِّنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُومٍ ﴾ البقرة: 228 ومعنى (يتربَّصْنَ بأنفُسهنَّ ثلاثةً قُرُوء) ينتظرْنَ ثلاثةً حِيَض، أو ثلاثةً أطهار، دونَ أن يُعرِضْنَ أنفُسَهنَّ على الرِّحال رغبةً في الزَّواج، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَجًا يَرَّيَّصَهنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرَبُعَةَ أَشْهُو وَعَشَرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ فِيهَا فَعَلَنَ فِي آَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْمُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٤.

لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُعَـزِهُوا عُقَدَّةَ النِّكَاجِ حَتَى يَبَلُغَ الْكِكْبُ أَجَلَهُ ﴾ البقرة: 235. (28) لحديثِ (ق - خ 37/7واللَّفظُ له - م 104/4 - حم 222/1: «لا تُسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرَم ولا يدخُلْ عليها رجلٌ إلا ومعها محرَمٌ ولحديث م (7/7): «ألا لا يعتينَّ رجلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا محرَمٌ عليها رجلٌ الله ورعها الرَّواجرِ عن اقترافِ الكبائرِ لابنِ حجرِ الهيتَميِّ (2/2).

حذَّرَ النَّبِيُّ عَلَى من التَّساهلِ في الخلوةِ به أشدَّ التَّحذيرِ (30). ويَشمَلُ التَّحريمُ خَلوةَ الخاطب بخطيبتِهِ قبلَ عقدِ الزَّواجِ، لأَنَّهُ ليسَ زوجاً ولا مَحرَماً، وقد كَثُرَ التَّساهلُ في هذا تقليداً للأجانبِ وكم أدَّى إلى مصائب.

وقد حذَّرَ العلماءُ الاختصاصيُّونَ الزَّوجينِ من استعجالِ مباهجِ الزَّواجِ قبلَ الزَّفافِ ولو بعدَ العقدِ لأنَّ ذلك يَحرِمُ الزَّوجينِ بَهجةَ الزَّفافِ وهي بهجةُ العمر، فلا بُدَّ من ضبطِ نفسِهما حتى بعدَ العقدِ فكيف قبلهُ، ففيه الإثمُ الكبيرُ قبلَ العقدِ. والزَّواجُ عبادةٌ عظيمةٌ فأحِطهُ بالتَّقوى من أوَّل الخُطُواتِ تَسعَدْ بهِ.

5 ملازمةُ البيتِ للمُتوفَّى عنها زوجُها والبائنِ (صُغرَى وكُبرَى (31) و المُتوفَّى عنها زوجُها والمُتدَّةِ من وطءِ الشُّبهةِ ولو بنكاحٍ فاسدٍ (32) إلا لعُذرٍ (33)، أمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حكمِ الزَّوجِ (34) لا تخرُجُ إلا بإذنه (35).

^{(&}lt;sup>30)</sup> فقالَ ﷺ (خ 37/7 ـــ م 7/7): «إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساء، فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ الحَمْوُ فقالَ: الحَمْوُ الموتُ». الحَمْوُ قريبُ الزَّوجِ فجعلَهُ الموتَ لشَدَّةِ خطرهِ.

⁽³¹⁾ لحديثِ فاطمة بنتِ قَيسٌ قالتْ: طَلَّقَنِي زُوجي ثَلاثاً فأذِنَ لِي رسولُ اللهِ عَلَيْ أَن أعتدَّ في أهلي (م1480). وهذا نصُّ في جوازِ اعتدادِ المُطلَّقةِ في بيتِ أهلِها ، ولحديثِ فُريعةَ بنتِ مالكِ أَنَّ زُوجَها خرجَ في طلب أعبُد لهُ فقتلوهُ، فقالتْ: «فَسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يَترُكُ لي مَسكناً يَملِكُهُ ولا نَفقةً؟ فقال: نعم، فلمَّا كنتُ في الحُجرةِ ناداني فقالَ: المكثي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ ، قالتْ: فاعتددْتُ فيه أربعةَ أشهُر وعشراً» (أحمد 370/6 - د 291/2 - حه 654/1)، و في روايةٍ (أنَّ زوجي طلَّقني ثلاثاً وأخافُ أن يُقتحمَ عليَّ فأمرها فتحوَّلتْ) (م 200/4).

^{(&}lt;sup>32)</sup> لقولِهِ تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾الطلاق: 1 ، بفاحشةٍ مبيِّنةٍ: أي مُخالفةٍ للشَّرع واضحةٍ من بذاءةِ لسانٍ وسوء خُلُق.

^{(&}lt;sup>33)</sup> فعن جابر قال: طُلِّقَتْ خالَتِي فأرادتْ أن تُجدَّ نخلَها فزجرَها رجلٌ أن تَخرُجَ، فأتتَ ِ فَلَكَ ِ «**بلى فَجُدِّي نخلَكِ** فإنَّكِ عسى أنَّ تَصدَّقي أو تفعلي مَعروفِفًا(م 200/4 – د 289/2 – ن 6/209).

6 وهذه الملازمةُ للبيتِ من حقوقِ العدَّةِ وهي حقُّ الله تعالى فلا يَملِكُ النَّوجُ إسقاطَ العِدَّةِ. الزَّوجُ إسقاطَ العِدَّةِ. 7 الحِدادُ للمُتوفَّى عنها زوجُها وجوباً، ويُسنُّ للمفارَقةِ.

ره و الوجوبُ: للحديثِ السَّابِقِ أَنَّ فُريعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الْحُدرُقيلَّ زوجُها فسألتِ النَّهُ أن ترجعَ إلى أهلِها فإنَّهُ لم يَترُكُها في مسكنِ يملكُهُ فأذنَ لها في الرُّجوع، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ أو في المسجدِ فقالَ «المكثي في بيتكِ الذي أتاك فيه نَعْيُ زوجِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ، قالت فاعتددْتُ أربعةَ أشهرٍ وعبم 370 - مـ 2300 - نـ 1204 - نـ 1204).

الباب الثامن عشر - حقيقة المجتهد والمفتي والمقلد:

المجتهد يأخذ أحكامه من الكتاب والسنة أو القياس أو الإجماع ويقف على أسباب الترول وتواريخه وعلى أحوال رواة الأحاديث والمتقدم والمتأخر، وحقائق الألفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية، ويعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة ويعرف العام وحكمه، والخاص وحكمه، والنص وحكمه، والظاهر وحكمه، والمفسر وحكمه، والمجمل وحكمه، والخفي وحكمه، ومرتبة كل دليل ويعرف الناسخ والمنسوخ وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام، ويعرف عبارة النص ودلالته وإشارته واقتضاءه ومفهومه ومنطوقة وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق إليها إلا ذوو الفطر السلمية الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام، وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف إجماع من قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الأحكام والشروط والأقسام.

وأن يعرف القياس وحده وماله من الشروط والأركان وما يقبل منه وما لا يقبل ، فإن كلاً من الإجماع والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل مقتضاها .

وهذا يدل على أن منصب الاجتهاد منصب جليل عال جداً لا يصل إليه إلا الأفراد الذين اختصهم الله بفضله و دفعهم له، فنحن نرى أصحاب سيدنا رسول الله ورضي الله عنهم مع علو مكانتهم وصحبتهم به وألهم يزيدون عن مئة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد منهم إلا قليل لا يزيدون عن عشرين منهم والباقون كانوا يرجعون إليهم ويستفتو لهم.

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه أن يتابع مرشداً مجتهداً يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، ويرجع إلى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام، ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لأن ذلك ليس في وسعه ﴿ لَا يُكُلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسُعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ وقال تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الدِّكِرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعَالَى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الدِّكِرِ اللهِ اللهِ مَن لم يبلغ منهم مرتبة على ذلك عمل الصحابة بلا نكير، كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الأحكام إلى من بلغها، هكذا كان عمل التابعين وتابع التابعين، وتواتر ذلك العمل بلا نكير في القرن الأول وما يليه من القرون.

وعلى ذلك: يكون في وسع عوام الأمة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواتراً في كل طبقة وعصر، وأن لا يأخذوا إلا بقول عدل ثقة مأمون في النقل حتى يخرجوا بذلك من عهدة ما كلفوا به، فكما أن من يريد أن يحافظ على صحة بدنه لا يأخذ الدواء إلا من طبيب حاذق ثقة، وأن من لم يفعل ذلك كان مخاطراً بنفسه، كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ ما يحفظ به دينه إلا من عالم ثقة عدل يقظ، وإلا كان مخاطراً بنفسه أيضاً، بل هذه المخاطرة أشد وأنكى من تلك، لأن هذه المخاطرة قد يترتب عليها هلاك الروح الأبدي الدائم وزوال الحياة الأبدية، وتلك المخاطرة لا يترتب عليها إلا هلاك الجسم وزوال الحياة الفانية.

فلا يجوز للعامي أن يأخذ بقول غير عالم ثقة، ولا بقول من يفتي بالأقوال الضعيفة الشاذة المتروكة لأنها لم تكن منقولة بسند صحيح لا

بطريق التواتر ولا الآحاد فهي منقطعة الإسناد، فناقلها ينقلها من غير سند يوصله إلى قائلها.

بخلاف المذاهب الأربعة المشهورة فإن كل مذهب منها تلقاه جماعة عن إمام ذلك المذهب يؤمن تواطؤهم على الكذب، وتلقاه كل عصر جماعة كذلك عن جماعة كذلك، وذلك الإمام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن أصحاب رسول الله الله إما بواسطة وإما بلا واسطة كسيدنا أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وإما بواسطة كغيره من الأئمة الأربعة، وأصحاب رسول الله الخدة أحذوا الأحكام عنه وسيدنا رسول الله الخدة أخذها بطريق الوحي عن الواحد القهار حل حلاله الله وما ينطق عن الواحد القهار حل حلاله الله وما ينطق عن المواحد القهار على النحم: ٤ ـ

فإن تلقى المسلم مذهباً لمحتهد غير الأربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم عن شيخ ثقة عدل مأمون، وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك، وهكذا نقله ثقة عدل عن ثقة عدل إلى أن وصل النقل بالسند إلى ذلك المحتهد وكان ذلك المحتهد أيضاً معروفاً بالعدالة والوثوق والأمانة لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً قبله جاز له أن يعمل بذلك المذهب في حاصة نفسه، ولا يجوز له أن يعمل بذلك المذهب في حاصة نفسه، ولا يجوز له أن يفتى به غيره، لأنه إنما وصل إليه بطريق النقل آحاداً لا بطريق التواتر. وأقوال المحتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة إلى المحتهدين، ولهذا قال صاحب الجوهرة:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم وقال غيره:

وجائز تقليده غير الأربعه من غير إفتاء وفي هذا سعه

وعلى كل حال فالذي أوجب الاقتصار على المذاهب الأربعة هو أنها التي عرفت واشتهرت ولأنه في الاقتصار على مذاهبهم من المصالح ما لا يخفى لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى، فلم نر إلا شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وخصوصاً في الأقاليم التي لا تعرف إلا المذاهب الأربعة، وأما ما يوجد من كتب المذاهب غير الأربعة في بلادنا فإنها توجد في الخزائن فلا يتداولها العلماء تعلماً وتعليماً ولا يتناولونها بالبحث، ولا يميزون بين الغث والسمين منها والصحيح والفاسد، وقل من يعرفها من الخواص فضلاً عن العوام وربما أن كثيراً من الخواص لا يعرفون إلا أسماء تلك الكتب.

ونصوص المذاهب الأربعة بالنسبة للعوام والمقلدين نصوص معتمدة واجب التقيد بها، قال في كتاب مسلَّم الثبوت وشرحه (ص 404/ج2): (وأما النقل لقولهم المنصوص فكالأحاديث فاتفاق في الجواز ويقبل بشرائط الرواية إن لم يكن متواتراً وإلا فيقبل مطلقاً) وعلى كلِّ: فنحن لا نمنع من تقليد غير الأربعة إذا وجدت رواية صحيحة لإمام من الأئمة المجتهدين بشرط أن يكون ذلك المجتهد من الذين علم اجتهادهم وأن يكون المذهب محفوظاً.

إن شرط جواز التقليد أن يكون المقلّد (بكسر اللام) غير مجتهد وأن يكون المقلّد (بفتح اللام) مجتهداً علم اجتهاده بالتواتر أو الشهرة، عدلاً ثقة حتى يقبل قوله ويجوز تقليده، وما لا شك فيه أن المجتهد كما لا يمكنه أن يأخذ الأحكام من الأدلة إلا بعد الوقوف عليها ونقلها إليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات، كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لا يجوز أن يأخذ بقول مجتهد إلا بعد الوقوف على قوله ونقله إليه وأخذه عن العدول الثقات.

وطريق ذلك إن كان عالماً لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يتلقى مذهب إمامه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل لذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس عن شيخ ثقة فطن عدل عن مشايخ ذلك المذهب وسماعها من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذي أخذ به ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، إن كان قادراً على ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل إليه، فإن فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به.

وكل العلماء وغير العلماء يجب أن يأخذوا علمهم عن العدل الثقة وأكمل الأوصاف، فإن لم يكن العالم عدلاً او كان عدلاً غير مأمون على النقل بأن كان يخطئ كثيراً ولا يدري أنه أخطأ لم يعمل بقوله وفتواه . وابن تيمية لم يكن مجتهداً مطلقاً ولا ادعى ذلك الاجتهاد وإنما كان إماماً من أئمة الحنابلة تابعاً لإمامه أحمد بن حنبل وقد خالف إمامه في كثير من المسائل وحينئذ لا يخلو الحال: إما أن يكون غير عدل أو عدلاً لكنه

أما الأولى (وهو كونه غير عدل): فهو الذي قال فيه معاصروه، ومن أراد معرفة ذلك فعليه كما قال ابن حجر (في فتاواه الحديثية): بمطالعة كلام الإمام المحتهد المتفق على إمامته وجلاله وبلوغه رتبة الاجتهاد: أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز ابن جماعة وأهل عصرهم من الشافعية والمالكية والحنفية.

يخطئ كثيراً في نقل الأحكام الشرعية:

وذكر تلميذه ابن عبد الهادي في طبقات الحفاظ أنه: (لما تكلم في مسألة الحلف بالطلاق أشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها)، فقبل إشارته ثم عاد الشيخ ابن تيمية إلى الإفتاء بها وقال: لا يسعني كتمان العلم.

وأما الثاني (وهو كونه عدلاً لكنه يخطئ كثيراً ولا يدري أنه أخطأ) فهو الذي تقتضيه إمامته وجلالته وذلك أنه خالف الناس في مسائل خطّأه فيها أهل عصره وخرق فيها إجماع من قبله منها:

- 1. قوله في (علي الطلاق) لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين، ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله، ومنها:
 - 2. طلاق الحائض لا يقع .
 - 3. وكذا الطلاق في طهر جامع فيه.
 - 4. وأن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها.
- 5. وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة _ وكان قبل إدعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه .
- 6. وأن المكوس حلال لمن أقطعها، وأنها إذا أخذت من التجار أجزأهم عن الزكاة، وإن لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها .
 - 7. وأن المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة.
 - 8. وأن الجنب يصلي تطوعه في الليل ولا يؤخره إلى أن يغتسل قبل الفحر وإن كان بالبلد .
- 9. وأن شرط الواقف غير معتبر، بل لو وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية والعكس، ولو وقف على القضاة صرف إلى الصوفية ... (من فتاوى الحديثية لابن حجر ص 87) .

وقد اعترف ابن القيم نفسه بعد أن نقل عن سيدنا ابن عباس فتواه على خلاف ما روي: (بإجماع الصحابة على ذلك حيث قال: فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا تقوى الله ولبسوا على أنفسهم وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدرا إلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم).

فهذا صريح في أن جميع الصحابة كانوا موافقين لسيدنا عمر، وأن فتوى سيدنا ابن عباس وغيره على خلاف ما روي كانت بناءً على موافقتهم سيدنا عمر في رأيه ... غاية الأمر أن ابن القيم كشيخه لم يجعل هذا الإجماع مبنياً على سند من الكتاب أو السنة وإنما كان لمصلحة اقتضت ذلك في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه، وأن سيدنا عمر ما فعل ذلك إلا عقوبة للناس في زمنه ، وهذا منهما من أعجب العجب .

وهل يمكن لسيدنا عمر ولجميع الصحابة الذين وافقوه أن يعاقبوا الناس بإلزامهم بالعمل على خلاف ما يعلمونه عن رسول الله على مع أن ذلك من أكبر المعاصي، فكيف يعاقبون الناس على معصية بمعصية هي أكبر منها؟!! وهل يمكن للصحابة أن يوافقوا سيدنا عمر وهو الذي يقول: (لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير في إن لم أسمع) وهم يقولون له: (لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا) ولعل المصلحة التي رآها سيدنا عمر على الوجه الذي زعمه ابن القيم يسوغ لسيدنا عمر ولجميع الصحابة أن يخالفوا كتاب الله وسنة رسول الله على وأن يغيروا شرعه برأيهم، سبحانك هذا عجب عجاب.؟!!

الخاتمــة:

وبعدما تقدم ها هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة فمن خرج بعد هذا كله على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً بأن يكون جاهلاً بجهله فقط أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده، فأمثال هذا ليس إلا السيف الصارم الصمصام، ولهذا عنونا رسالتنا التي منعنا من إصدارها أحد مشايخنا الكرام بهذا العنوان وقيض الله تعالى أن توضع في هذا الكتاب المعجم الذي أرجو من الله أن يوقظ النائمين ويرد الغافلين الشاردين، و بالله التوفيق.

يا هشام وأمثال هشام ... لا تتزاحموا على الفتيا وتتسابقوا في حمل التبعة إذا كثر الملاحون غرقت السفينة، فتلك الأمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب التعلم على اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلاً وتحريماً يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن، بل إلى تماو هم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء، حتى إذا شاهد المسلمون مشارق الأرض ومغاربا استمرار هذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء البلد من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد، ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم: (هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم: (هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب أو مسايرة كل من هب ودب)، ولا في توحيد كلمة المسلمين والحياؤلة دون تفرقهم شيعاً وطوائف يتناحرون ويتنابذون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين.

وبعد هذه الأدلـة الدامغة والقطـعية والظنية يا ترى ماذا يكون حوابه

سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه أو يغالط فيزداد سقوطاً.

والله يعلم ماذا فقدت سوريا من سمعتها العلمية في الخارج منذ توفي شيخ الفقهاء وعلامة الشام مولانا الشيخ محمد هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر رحمهما الله تعالى وكانا مرجع القضاة والعلماء، ولقد خرّجا طائفة من الفقهاء والعلماء ما امتازت به الشام عن غيرها من البلدان.

على جميع المفتين سواء كانوا ذي أهلية أو غير ذي أهلية ممن يعين بغير حق أن يعودوا إلى كتاب مختصر المجموع للإمام النووي والذي سميته عمدة المفتي وغيره ممن كتب في هذا الموضوع ليتعلموا آداب الفتوى، فلا يجوز للمفتي أن يقول للمستفتي: في المسألة قولان عن الشافعي، أو فيه قول قديم وقول حديد، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم و أشهب وابن الماحشون والليثي وعبد الملك ابن حبيب، والعتبي مثلاً، أو فيه خمسة أقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية، وقول أبي يوسف وقول محمد وقول زفر، أو فيه عشر روايات عن الإمام أحمد ... فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد محصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون، وعينوا قولاً واحداً للإفتاء في كل مذهب، وعلى هذا القول الصحيح المعتمد أن يفتى في المسألة.

أيها المتمجهدون: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوَرَا عَظِيمًا ۞ ﴾ الأحزاب: 70-71.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين

خويدم العلم الشريف عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي عفى الله عنه

خطب خاصة بالبحث مهمة لطالب العلم

صانعة الرجال

الحمد الله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، فتحدى بأقصر سوره مصاقع الخطباء من العرب العرباء فلم يجد به قديرا، وأفحم من تصدى لمعارضته من فصماء عدنان وبلغاء قحطان حتى حسبوا أنهم سحروا تسحيرا، ثم بين للناس ما نزل إليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابحات هي رموز الخطاب تأويلا وتفسيرا

وأشهد أن سيدنا مجدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى للعالم ليتفكروا في آياته تفكيرا، ويذهب عنهم رجس الشيطان ويطهرهم تطهيرا، فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد سعيد، ومن لم يرفع إليه رأسه وأطفأ نبراسه يعيش ذميما ويصلى سعيرا.

فيا واجب الوجود، ويا فائض الجود، ويا غاية كل مقصود، صل على هذا النبي الكريم والسيد السند الرؤوف الرحيم سيدنا ومولانا مُحَد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأنصاره ومن أعانه وقرر تبيان كتابه تقريرا، وأفض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك كراماتهم وسلم عليهم وعلينا تسليما كثيرا.

أما بعد: فيا معشر الإخوة الكرام:

اعتنى الإسلام عناية عظيمة ببناء الأسرة عن طريق بناء الفرد، فقد يكون من السهل بناء المصانع وإنشاء ناطحات السحاب، ولكن بناء النفوس أهم وأجدى من بناء القلاع الصناعية، لأن النفوس إذا هدمت وهزمت من داخلها فلن تقوم في الدنيا حضارة لقوم أظلمت نفوسهم، وأجدبت من الخير فأمست لا غناء فيها، وكأن الإسلام ينادي بأعلى صوته على أهل الأرض

ويقول لهم: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمُ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِ ـ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

النفس البشرية يا سادة كالزجاجة إن لم يملأها شيء ملأها الهواء، ونفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، ومن ثم فقد كانت رسالات الأنبياء تركز على بناء النفوس، والإسلام يريد رجالا ملأت الرجولة علياء حياهم، رجالا أشرقت قلوهم بالإيمان والأخلاق أمثال ذلك الرجل الذي أخبر الله عنه ﴿ وَجَاءَ رَجُلُ مِنْ أَقَصا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَنْمُوسَىٰ إِنِ الْمَكْ يَأْتَمُرُونَ يَكُ لِيُقَّتُلُوكَ فَأَخْرُجُ إِنِي لَكَ مِنَ النَّصِحِيرِ فَي القصص: ٢٠ فهذا رجل واحد أشرق الحق في قلبه، الإسلام يريد رجالا كذلك الرجل الذي ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقَصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ فَي يسن مِنْ أَقَصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ فَي يسن مِنْ أَقْصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ فَي يسن مِن أَقْصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ وَجَالَا كَذَلك الرجل الذي ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصا اللّمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ فَي يسن مِن أَقْصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينِ فَي يسن مِن أَقْصا الْمَدِينَةِ رَجُلُ يَسْعَىٰ قَالَ يَحْتَوْ يَكتم إيمانه ويقول: ﴿ أَنْفَتَلُونَ رَجُلًا أَن يَنْهُولَ مَن اللّهُ عَالَى يَكْتُم أَلُولُ اللّهُ التوبة عَن ذِكْرِ مَالُورُ اللّهُ عَلَيْدِ فَي الرَجولة، وهي عملة نادرة. والرجال قليل، ليست العبرة بالكثرة إنما العبرة بالرجولة، وهي عملة نادرة.

سأل مرة عملاق الإسلام سيدنا عمر صحابة رسول الله على ماذا يتمنى كل منهم. فقال أحدهم: أتمنى ملء المدينة خيلا أغزو بها في سبيل الله.

وقال آخر: أتمنى ملء المدينة عبيدا أعتقهم في سبيل الله.

وقال ثالث: أتمنى مثل أحد ذهبا أنفقه ابتغاء مرضاة الله.

وتمنى آخر وآخر وفي النهاية وصل الدور إلى سيدنا عمر المحدث الملهم في فقال فصلا وحكم عدلا قال: (وأنا أتمنى ملء هذا المسجد رجالا أمثال أبي بكر في المناه

فما هي صانعة الرجال؟ أجيب اليوم عن هذا السؤال مع الحلقة الثامنة عشرة من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية من جامع الدرويشية، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعا لتعلنوا ولاءكم وطاعتكم لله ورسوله وتقولوا:

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥ وجل وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا عز وجل على الموجات الإيمانية من سورة البقرة (٢٢١): ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعُجَبَتُكُمْ وَلَا أَنكُومُوا ٱلْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعُجَبَتُكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُّ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُّؤُمِنَ خَيْرٌ مِن مُّشْرِكِ وَلَوْ أَعُجَبَتُكُمْ أَوْلَئِكَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُّ أَوْلَئِكَ وَلَوْ أَعُجَبَكُمُ أَوْلَئِكَ وَلَوْ اللهَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْ فِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُوا وَيُبَيِّنُ ءَايَتِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

هذه تربية القرآن لأمة سيدنا مُحَد الله في حكم اختيار الزوج والزوجة مصنع الرجال، كيف تختار لولدك أو ابنتك زوجا يعبد صنما أو ينكر وجود الله الخالق، إن صانعة الرجال توجهك إلى اختيار فتاة مؤمنة فقيرة ملتزمة بدينها خير بمليار مرة من أن تختار فتاة مشركة أو ملحدة، ولأن تختار شابا فقيرا مؤمنا عفيفا خير من مشرك ولو أعجبك منصبه أو جاهه أو ماله.

اسمعوا الآيات والتوجيهات والأوامر والنواهي بعد أن تملؤوا قلوبكم بتوحيد الله، إن الله يقرر ويقضي ويحكم ولا معقب لحكمه فيقول: ﴿ لَا هُنَّ حِلُّ لَمُّمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٠.

ثم بين مولاً نا الخط الفاصل بين الإيمان والشرك فقال: ﴿ أُولَيْهِكَ يَدْعُونَ إِلَى اللهُ عَضِب الله ، كيف تناسب من غضب الله ، كيف تناسب من غضب الله عليه ، كيف تعز من أذله الله ، كيف ترفع من وضعه الله ؟!

الحياة الزوجية لا تصنع رجالا حتى تبنى على الإيمان، إذا بنيت على الإيمان أنبتت نباتا حسنا: ألا تصدقون القرآن؟ قولوا: نعم. قولوا: صدق الله

العظيم: ﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخَرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذَٰنِ رَبِّهِۦۗ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَغَرُجُ إِلَّا نَكِدُا ۚ ﴾ الأعراف: ٥٨ ، قولوا: الله أكبر.

أما الذي يتزوج من غير ملته فسيموت بعلته، لأن أولئك يدعون إلى النار، ألا تسمعون، يدعون إلى النار إلى معصية الله، إلى التعري، إلى الاختلاط المحرم، إلى المسابح المختلطة، إلى حفلات الماتينيه والسواريه والأنغجيه ولن تعرف هل الأولاد أولادك أم لا؟!

والقرآن ينبه والقرآن يحذر أن تكون من أهل النار، إذا تزوجت المشركة لأجل جمالها ومالها ستتبعها نفسك وح تصير الزوج الديوث، والديوث حرم الله عليه الجنة، ﴿ أُولَكِنِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ ﴾ البقرة: ٢٢١ .

وأنا أسأل: كيف يسول لنا الشيطان أن نرجح العرض الفاني من الجمال والمنصب والجاه ونغفل عن حقيقة الإيمان؟ ويا آخذ القرد على ماله.

الفرق شاسع وبعيد لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، شتان بين الثرى والثريا، وهيهات بين السحاب والتراب، لذلك اسمع كلمة سيدنا مُجَّد يقول لك: (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن لدينهن، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) (ترغيب ٣) ويقول: (الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة) (م)

فما هي المواصفات القياسية للزوجة صانعة الرجال؟ والله لن يستطيع أحد أن يجيب عن هذا السؤال لو اجتمع الخلق كلهم إلا سيدنا مُحَد على فتعالوا نسأل هذا الحبيب النبي، يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غباب عنها حفظته في نفسها وماله) (جه)، (فاظفر بذات الدين تربت يداك)

حبيبي رسول الله

حق ويسمع من عليه يسلم زال الذي من أجله يتوهم

هـذا النبي مُحَدَّد خيرُ الـورى ونبيهـم وبـه تشـرّف آدم وله البها وله الحياء بوجهه كل السنا من نوره يتقسم هــو في المدينــة ثاوياً بضــريحه وإذا توسّــل مستضـــامٌ باسمـــه يا فوز من صلى عليه فإنه في جنة المأوى غداً يتنعم

لتسمع الأمة توجيهات نبيها وعظيمها وسيدها وقائدها، والخاسر كل الخاسر من لا يسمع ولا يفهم ولا يعمل بقول النبي الأعظم على يقول: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق) (ك-حب-هب)

ومادمنا عند الحبيب الأعظم وقبل الاستئذان في العودة من هناك إلى هنا، من عند النبي إلى شريعة النبي وأوامر النبي، قبل الاستئذان أدعو الحبيب الأعظم أن يوصينا بوصية في صانعة الرجال، أوصينا يا رسول الله، يقول على: (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا (قولوا الحمد لله) ولسانا ذاكرا (قولوا لا إله إلا الله) وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة) (حم-ت-ه) قولوا سمعا وطاعة لرسول الله.

الطلاق مرتان

الحمد الله المتفضل على عباده بأنواع المواهب والأرزاق، وجعل السعادة لكل زوج مشتاق، وكتب على كل زوجة شقية الطلاق، وجعله سبحانه بيد من أخذ بالساق.

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره بجميع حمده على الإطلاق، وأستغفره وأعوذ به من الرياء والسمعة والنفاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ظهر نورها ولاح في الآفاق.

وأشهد أن سيدنا مُحَدا عبده ورسوله المبعوث لإظهار الأحكام وتدمير أهل الشرك والشقاق.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا هُمَّد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما يدومان إلى يوم التلاق وسلم تسليما.

أما بعد فيا معشر الإخوة الكرام:

الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى ما بينهما بالميثاق الغليظ: ﴿ وَأَخَذُ بَ مِن كُم مِيثَعًا عَلِيظًا ﴾ النساء: ٢١، فلا ينبغي لأحد الإخلال بهذا الميثاق ولا التهوين من شأنه، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغيض إلى الإسلام، ولهذا جاء في الحديث: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) لأنه يحل عقدة النكاح ويفك عرى هذا الميثاق، وذلك لا يجوز إلا بجناية من جانب الزوجة أو بتقصير شديد من جانب الرجل.

وكل إنسان يحاول أن يفسد ما بين الزوجين ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، اسمعوا إلى هذا التعبير المحمدي حتى ينتبه ذوو النفوس المريضة، يقول على زوجها) أي من أفسد بين المرأة وزوجها.

كما لا يسمح لأي امرأة تحاول أن تفسد ما بين زوجين لتحل مكان زوجته، نهى الإسلام عن ذلك بلسان الصادق الأمين سيدنا مُحَّد عَلَيْ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها (لتخلي عصمة أختها من الزواج لتحظى بزوجها) وتنكح فإن لها ما قدر لها).

وأنت أيتها الزوجة: لا يسمح لك أن تعكري صفو حياتك مع زوجك لتحصلي على الطلاق منه، إنك إن فعلت حرم الله عليك رائحة الجنة، يقول الصادق المصدوق على: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

إننا معشر السادة مع الحلقة الثانية والعشرين من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية من جامع الدرويشية، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعا لتعلنوا ولاءكم وطاعتكم لله ورسوله وتقولوا:

﴿ سَمِعُنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥ وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا عز وجل على موجات سورة البقرة (٢٢٩ – ٢٣٠):

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونِ أَوْ لَسَرِيحُ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا إِلَّا أَن يَعْرَفُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا إِلَّا أَن كَافَا أَلًا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما أَفَا لَا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما أَفَادَتْ بِهِ أَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَأُولَتِهِكَ هُمُ اللهِ عَلَيْهِما فَكُ وَمَن يَنعَدَ حُدُودَ اللهِ فَأُولَتِهِكَ هُمُ

ٱلظَّلِمُونَ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ, مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ أَن يَترَاجَعَآ إِن ظَنَآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

إخوة الإيمان: يبدو أ الزوج رغم صبره وأناته على زوجته وتنقله في مراحل الوعظ والهجر والضرب غير المبرح قد أصرت الزوجة على الشقاء المحتم للأسرة، وركبت رأسها وأرادت تحطيم وتمزيق البيت المسلم واستحكم الأمر وتحولت الحياة بين الزوجين من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار إلى التنافر والخصام والبغضاء، وربما تمادت الزوجة فاطلع منها زوجها على الخيانة الزوجية باقتراف فاحشة الزنا، أو كانت عقيمة لا تلد فجعل الله تعالى لهما مخرجا بإباحة الطلاق.

بل إن الروايات الصريحة تبين أن العرب في الجاهلية كان الرجل منهم يطلق زوجته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتما إضرارا بما ثم يطلقها ثم يراجعها، وهكذا تبقى الزوجة بين الطلاق والرجعة معلقة لا متزوجة ولا مطلقة، فعمد رجل على عهد سيدنا النبي ففعل مثل ذلك وقال لامرأته: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقتك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت ذلك إلى رسول الله في فأنزل مولانا عز وجل إنصافا للمرأة لتصحيح ذلك الظلم، جاء ليحفظ لها كرامة كانت مضيعة، فحدد الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتين.

إخوتي في الله: أريد أن أبين كيف أن الإسلام ساعد الأزواج والزوجات وعلمهما الأناة فجعل الطلاق مرة بعد مرة ليعطي كل واحد منهما فرصة لتصحيح الأخطاء والرجوع إلى الحق بروية وأناة من الخير للزوجين أن ينتبها إليها.

أيها الزوج: الإسلام يأمرك إذا طلقت زوجتك أن تصحح سلوكك الأخلاقي معها، يعني إما أن تراجعها قبل انقضاء عدتما (تقول لها: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي) أو تسرحها سراحا جميلا لتعود إلى حياة أخرى أكثر سعادة واستقرار، ولا يحق لك أن تمسكها لتضر بما فر (لا ضرر ولا ضرار) عليك أن تمسكها بالمعروف، (وصاحب المعروف لا يقع وإذا وقع وجد متكأ) والبر لا يبلى، ومن زرع الخير حصد خيرا، ولن يضيع جميل أينما زرع، والحياة الزوجية احترام وتخلق ومودة ورحمة.

فعاشر بمعروف وسامح من اعتدى وفارق ولكن بالتي هي أحسن

وإياك أن تتسرع فترمي الطلقات الثلاثة معا فتفوت على نفسك فرصة الإصلاح، ستندم إذا جمعت الطلقات الثلاث بلفظ واحد خصوصا إذا طلقت زوجتك حاملا منك بولد، هذه واحدة.

الثانية: جعل الإسلام حل عقدة النكاح بيدك مقابل المهر بيد زوجتك، فإياك أن تأخذ من مهرها شيئا إلا في حالة واحدة، اسمعوها من كلام مولانا عز وجل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَغَافَا أَلًا يُقِيما حُدُود اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما يَخَافَا أَلًا يُقِيما حُدُود اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما أَفَنَدَتْ بِهِ عَلَيْهِما فِيما أَفَنَدَتْ بِهِ عَلَيْهِما فِيما المقرة: ٢٢٩.

إذا أرادت الزوجة لسوء عشرة زوجها أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك من بأس من أخذ الفداء، وهذا ما يسمى بالخلع بالفقه، الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة، ولتوضيح هذه القضية اسمحوا لي أن أنتقل بحضراتكم إلى مبعوث العناية الإلهية وشمس الهداية الربانية سيدنا مُحمَّد على.

الحدث: أول خلع في الإسلام، إذ أن امرأة ثابت بن قيس أتت سيدنا رسول الله في فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، والله لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما أطيقه بغضا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة (تعني من الصحابة) فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فقال زوجها: يا رسول الله أعطيتها أفضل مالي (حديقة لي) فإن ردت علي حديقتي طلقتها، فقال السيد الأعظم في: (ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما) ورواية (خ): (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

هذا اسمه الخلع ويقع طلقة واحدة. تطليقة واحدة: لا يبلغ بك الغضب أخي الزوج — فترمي الطلقات الثلاث معا لأنك إن فعلت وقعت الثلاثة ولو في مجلس واحد باتفاق الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، إجماع قضى به عملاق الإسلام سيدنا عمر وأقره عليه الصحابة ولم ينكر أحد وقوع الثلاث بلفظ واحد.

أيها الأحبة والصحب: لا تلتفتوا إلى المعاصرين الشاذين الذين يخالفون الأمة فيفتون بأنها طلقة واحدة، هؤلاء لا يحل تقليدهم وتقبل فتواهم، وكل قاض يقض بما ينقض حكمه، لأننا لا نقبل إلا بحكم سيدنا مُحَد الله الذي يقضى بحكم الله، وإليكم الأدلة:

الدليل الأول: أن رجلا جاء إلى جدي ابن عباس في فقال له: (طلقت امرأتي ثلاثا، فقال الإمام مجاهد تلميذ ابن عباس: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا بن عباس، وإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لّهُ مُغْرَجًا ﴾ عباس يا بن عباس، وإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لّهُ مُغْرَجًا ﴾ الطلاق: ٢، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك) (د-قط).

الدليل الثاني: روى عطاء ومجاهد عن ابن عباس: (فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج) (هذه رواية تبين القضية بشكل واضح).

الدليل الثالث: حديث متفق عليه أن العجاني طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، ولم ينقل أن النبي الشي أنكره عليه أو عده واحدة.

الدليل الرابع: حديث متفق عليه عن السيدة عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله: إن رفاعة طلقني وبت طلاقي فتزوجت بعده آخر، فلم ينكر على الله:

الدليل الخامس: حديث /بنت قيس/ (م) أن زوجها أرسل لها بثلاث تطليقات فلم يعدها النبي واحدة.

الدليل السادس: حديث الموطأ: أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: (إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، قال: فماذا قيل لك؟ فقال: قيل بانت منك. قال: صدقوا هو مثل ما يقولون)

يا شباب: الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث بإجماع الصحابة من سيدنا عمر وسيدنا على وسيدنا ابن عمر وفقهاء الصحابة والدليل: (صدقوا هو مثل ما يقولون).

ألا فليعلم هؤلاء الشاذون أنه ما كان لابن عباس أن يخالف الصحابة إلى رأي نفسه ويفتي بغير ذلك، وأما ما استشهد به هؤلاء الشاذون فهو وهم وغلط ولم يعرج عليه أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب (ابن عبد الله) ولا أدري والله هذا الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي كيف يترك قولهم ويقلد فلانا المعاصر.

اسحق وشيخه داود بن الحصين، قال في الأول الإمام مالك: إنه دجال، أحد الدجالين، وتكلم عنه الإمام أحمد والقطان ويحيى بن معين أنه كان يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. هذا الحديث ضعيف والحديث الضعيف لا يؤخذ به في الأحكام، هذا الحديث عارضه جمهرة من الأحاديث ومخالف للقرآن ومعارض بفتوى ابن عباس رضى الله عنهما.

أريد اليوم أن أضع حدا لمن يجترئ على حدود الله فيفتي أن الطلاق الثلاث تقع واحدة، اسمعوا الحديث الصحيح والدليل الدافع، فقد طلق ركانة امرأته ألبتة (ألبتة وليس ثلاثا) ألبتة لفظ كنائي يعني إذا نوى فيه الطلاق طلقة يقع طلقة، وإذا نوى فيه اثنتين يقع اثنتين وإذا نوى فيه ثلاثا وقع ثلاثا، وهنا استحلفه رسول الله على: ما أردت بها؟ فحلف ركانة ما أراد بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله على.

هذا الحديث مروي عند الإمام الشافعي والترمذي وأبي داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وما سوى رواية (ألبتة) فهو ضعيف، والحديث الضعيف لا يستشهد به في الأحكام.

ابن تيمية والوهابية بعده خانوا واستبدلوا بهذا الحديث حديثا آخر وهو أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحسبها له النبي واحدة، والله لا أدري ماذا أقول عمن يقول ثلاثة إنها واحدة.

يا شباب : هذا الكلام رواه أولاد ركانة وأحفاده أن ركانة طلقها البتة وولد الرجل وأهله أعلم به (د).

فهم قالوا كما قال النصارى: الثلاثة واحد، وما أدري من استدنت منه ثلاثة آلاف كيف يقبل أن أردها له واحدة، في العقيدة لا يجوز وفي الاقتصاد لا يجوز، في الطلاق يجوز! أيجوز أن تعيش مع امرأة بالحرام والزنا؟ أترضى لا يجوز أن تزني فتردها لزوجها المطلق ثلاثا ؟

عدد لا يستقيم في العقيدة ولا في الاقتصاد فكيف يستقيم في الفقه؟
يا أهل الحق والإيمان: لا يلعبن بكتاب الله والسنة بيننا، والإجماع بيننا
حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا فردها النبي له حديث منكر ضعيف لا يصح
ولعله من غلط الرواة (العلل المتناهية لابن الجوزي ٣ / ٦٣٩) مروي عن
ابن عباس فتعالوا نرى سيدنا ابن عباس ماذا روى عنه جماعة من تلامذته،
الجماعة هم: سيدنا سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء ونافع وعمرو بن دينار
ومالك بن حارث رووا عنه أن ركانة طلقها البتة (د — جه) فحلفه رسول الله
ماذا أراد بما فقال: واحدة، فردها إليه.

ابن تيمية خرق الإجماع وتحاوز حده في قضية الطلاق الثلاث، والحنابلة الذين هم أصحابه قالوا لا تسمعوا لكلام ابن تيمية فقد أخطأ، أخطأ، أخطأ.

فكل رجل يطلق امرأته ثلاثا بانت منه وعليها أن تعتد ثم تتزوج من آخر زواج رغبة لا زواج لأجل تحليلها لزوجها فإن طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه جاز لها أن تعود إلى زوجها الأول قضاء مبرما من رافع السماء بلا عمد.

قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَنَّ تَانِّ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا (أي الطلقة الثالثة) فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ (حتى يطأها الزوج الثاني) فَإِن طَلَقَهَا (الزوج الثاني) فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَا أَن يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٠ معاشر المسلمين: أقف معكم الآن إلى هذا الحد لأقول:

كل من يطلق زوجته ثلاثا ثم يأتي بمحلل ليعقد على زوجته السابقة دون أن يطأها يقصد حلها للأول فهذا النكاح باطل، ولا تحل لزوجها الأول، وهذا التيس كما سماه سيدنا النبي رسيان النبي الله مادام النبي سماه فلا ضير، القائد

الأعلى للأمة يقول (جه – حا – هب): (**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟!** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) (وانظر أحمد – ت – ن).

وقد حاولت مرة إحدى الصحابيات أن تتزوج محللا.

أيها الإخوة: مازلت أنقل لكم هذه الأنباء من عصر أمير الأنبياء سيدنا مُحَد على الإنبياء الخلل ولا محمت محكمة العدل النبوية التي لا تعرف الخلل ولا التقصير ولا الخيانة ولا الرشوة.

يا أتباع سيدنا مُحَد عَلَى صلوا على سيدنا مُحَد عَلَى، فقد جاءت امرأة رفاعة تقول: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي (طلاق بالثلاث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن معه مثل هدبة الثوب (بلغ سن اليأس وماتت شهوته) فقال لها المربي الأعظم: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) شبه لذة الجماع والوطء بالعسل، فالسنة واضحة، لا بد من الوطء.

السنة وضحت من طلق ثلاثا فهو ثلاث بلفظ واحد أو بمجلس واحد، فمن كان من أتباع هذا الدين ويحب سيد المرسلين فلا يسمع للخراصين الذين يجعلون القرآن عضين بل ليسمع لسيد النبيين وليقل:

سمعا وطاعة يا رسول الله

أحكام عدة المرأة

الحمد الله ذي الفضل الواسع والمنن السوابغ، أنشأ خلق الإنسان من تراب بيده ثم كونه بكلمته، واصطفى إبراهيم بخلته ، وناداه موسى كليمه بلغته، وأمر نوحا بصنعه الفلك على عينه، وأخبرنا أن كل أنثى لا تحمل ولا تضع إلا بعلمه، والمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن يتربصن بأنفسهن كل لعدته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريك له في ملكه، العدل في قضائه الحكيم في أفعاله، الممتن على المؤمنين بفضله، بذل لهم الإحسان وزين في قلوبهم الإيمان وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان

وأشهد أن سيدنا مُحِدًا عبده ورسوله المصطفى ونبيه المرتضى اختاره الله برسالته ومستودع أمانته وجعله خاتم المرسلين وخير خلقه أجمعين، بعثه بالكتاب المسطور والرق المنشور، فبلغ عن الله تعالى حقائق الرساله، وأنقذ به أمته من الردى و الضلالة

اللهم صل وسلم وبارك وعظم على هذا النبي الكريم والسيد السند الرؤوف الرحيم سيدنا ومولانا مُحَّد وعلى اله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

معاشر الإخوة الكرام: الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي وبها قوامه ففيها تلتقي النفوس والمودة و الرحمة و التعاطف، في كنفها تنبت الطفولة، ومنها تدرج الحداثة ومنها تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل ولكن الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تثبت بين الفينة والأخرى أن هناك حالات لا

يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تقدمه إن لم تحد كل المحاولات التي وقفنا عليها في الخطبة السابقة فأباح للرجل أن يركن إلى ابغض الحلال وهو الطلاق.

معاشر المسلمين: الإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديع لبنيانها وضرره يتعدى الأولاد، حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعا للرعاية وحضنا للتربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا للتمزيق والتشتت، ومع ذلك فقد أجاز الإسلام الطلاق لضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكيدة ألا وهي التفريق بين متباغضين، من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما فالطلاق داء لدواء استعصى علاجه، حتى لا يلجأ الزوجان إلى الجرائم (والقتل بينهما) والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء، فماذا فعل يكون أساسها الحب والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء، فماذا فعل الإسلام للزوجين في المحاولة الأخيرة هذا ما يتجلى بوضوح في هذه القضية التي انفرد بها الإسلام دون غيره بنظام مراجعة الزوجة بعد الطلاق.

والإسلام وحده دون الشرائع الأخرى حرص على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين حفاظا على الذرية والضياع والتشرد، و استصلاحا لما بدر بين الزوجين من مودة وسكن ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام فترة اختبار للزوجين وفرصة تأمل ومراجعة الأخطاء والندم والتوبة ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة، فللزوج في الإسلام إذا طلق طلقة واحدة أو اثنتين أن يراجع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة من دون مهر ومن دون عقد جديد عطية إلهية كرمي عين الحبيب الأعظم.

إننا مع الحلقة الثالثة والعشرين من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية

من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعو أهل الإيمان أن يعلنوا ولائهم وطاعتهم لله ورسوله ويقولوا:

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥ وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا العزيز على الموجات الإيمانية من سورة البقرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصَهِ َ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَجِلُّ الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصَهِ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَجِلُّ المُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي آرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يَوْمِنَ بِأَللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَهُنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْمِنَ بِأَللّهِ وَٱلْيَوْمِ اللّهِ فَاللّهُ عَنِينَ حَكَمُ ﴾ وَلَا يَعْمِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرادُوٓ أَ إِصَلَاحًا وَلَهُنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْمِنَ بِأَللّهُ عَزِيزُ حَكِيمُ ﴾ البقرة: ٢٢٨

إخوة الإيمان: هذه الآية خبرية ليس فيها أمر ، وأخبرت المطلقات أن عليهن عدة الطلاق ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار ، ولكن المراد منها الأمر أي أن الله تعالى أمر المطلقات أن يتربصن في أنفسهن وأن ينتظرن مدة من الزمن، لحكمة أرادها الله تعالى والتعبير عن الأوامر في صيغة الخبر يفيد تجديد الأمر ويشعر الامتثال وعدم مجاوزة العدة.

فما هي الأحكام المترتبة على العدة؟

هذا سؤال هام وقبل الإجابة عنه أريد أن أخبر أولا أن العدة ليست فقط على المعتدة من طلاق ولكنها أيضا عن المتوفى عنها زوجها، فهي لو كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، فرضها الإسلام احتراما للرابطة المقدسة رابطة الزواج، واعترافا بالفضل والجميل لمن كان شريكا في الحياة وحفاظا على كرامة الأسرة لعدم اختلاط الأنساب، وحدادا على الزوج لإظهار الحزن عليه بعد الوفاة.

وقد كانت العدة في الجاهلية حولا كاملا، كانت المرأة تعتد على زوجها شر حداد وأقبحه فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر مساكنها، وتترك الزينة

والتطيب و الطهارة فلا تلمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ولا تبدو في مجتمعها، فإذا ما انتهى العام خرجت في أقبح منظر وأقبح رائحة فتنتظر مرور كلب لترمى عليه بعرة احتقارا لهذه المدة التي قطعتها وتعظيما لحق زوجها.

فماذا فعل الإسلام للمرأة؟ ماذا قدم الإسلام من الشرف والكرامة للمرأة؟ ليسمع أنصار المرأة الذين يهرفون ما لا يعرفون، ليسمع هؤلاء الأفاقون كيف جعل الإسلام الحداد للمرأة رمز طهارة لا رمز قذارة، وجعل العدة على النحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم عليها إلا ما يدل على الفرح لموت زوجها، حرم عليها الزينة والتطيب، ولبس ما يدعوها للأزواج من ثياب وحلي وفاء لذكرى زوجها، والمرأة المعتدة في الإسلام طاهرة نظيفة تقص الشعر وتقلم الظفر لأنها شعار المسلم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيَكُمُ وَيهَا فَعَلَنَ فِي آنفُسِهِنّ ﴾ البقرة: ٢٣٤

إخوتي في الله: شرع الإسلام للزوجة حق الرجعة قبل أن تنتهي فترة العدة من دون عقد جديد ومن دون رضا الزوجة ما دامت في العدة، قال تعالى وَمُعُولَئُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِك ﴾ البقرة: ٢٢٨ حق بإرجاعهن في وقت الانتظار في العدة، فيقول لها عند الشافعية: أرجعتك لعصمتي وعقد نكاحي ولا تصح الرجعة إلا بالقول ثم حذر الإسلام المرأة تحذيرا شديد اللهجة قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ أَن يَكُتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ البقرة: ٢٢٨، لا يحل للمرأة إذا لم تنقض حيضاتها الثلاث أن تدعي أنها انقضت لكي تستعجل انتهاء العدة، لأنها في ذلك تغلق الطريق على زوجها في حق الرجعة، والطامة الكبرى أن تكون المرأة حاملا فتكتم هذا الحمل فتتزوج فتختلط الأنساب فلا يعرف لمن الولد لذلك جعل الله عدة الحمل تنتهي بوضع حملها،قال تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ ٱلأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾

الطلاق: ٤، حتى نعرف لمن هذا الولد، فهاتان الحكمتان نبه الله عليهما، فجعل المرأة أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلا بإخبارها، فلذلك حرم الله عليها كتمان ما في الأرحام.

وكرم الإسلام المطلقة فأمر الزوج أن يستمر بالنفقة على زوجته خلال العدة وأن يسكنها في بيته بأمر الله رب العالمين قال تعالى: ﴿ لَا تُحْرِجُوهُ اللهِ مِن بُيُوتِهِنَ ﴾ الطلاق: ١، رغم أن البيت مسجل باسمك لكنه هنا نسب البيت لها كأنه لها يعني ممنوع منعا باتا أن تخرجها قبل أن تنتهي فترة العدة، قال تعالى: ﴿ لَا تُحْرِجُوهُ مَن بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ وَهُرَ مِن بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ ﴾ الطلاق: ١، الرجل مسؤول أمام الله أن يسكن مطلقته في بيته لتكون الزوجة تحت نظره مدة العدة إن ظهر حملها فالم يعد بينه وبينها أية علاقة، يقول سيدنا والولد ولده، وإن لم يظهر حملها فلم يعد بينه وبينها أية علاقة، يقول سيدنا واحدة أو اثنتين، وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة والسكني ما دامت محبوسة لصالح الرجل

أيها السادة : وهكذا ترون معي كيف أن الإسلام أنصف المرأة وحماها وشرفها وكرمها فجعل لها نصيبا من الأحكام وافرا، وخص الله المعتدة غير الرجعية والمتوفى عنها زوجها بأوامر إلهية

الأمر الأول :حرم الله نكاحها وهي في العدة الرجعية وحرم نكاحها وهي في العدة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَنْزِمُواْ عُقَدَةَ ٱلنِّكَاجِ حَتَىٰ يَبُلُغُ ٱلْكِئَبُ أَلْكِئَبُ أَلْكُونَا أَلَاكُ أَلْكِئَبُ أَلْكُونَا أَلَا أَلْكُونَا أَلْلُهُ أَلْكُونَا أَلْعُلُهُمْ أَلْكُونَا أَلْلُونَا أَلْكُونَا أَلْكُ

الأمر الثاني : حرم خطبتها تصريحا، أما تلميحا فقد سمح بها الإسلام للمعتدة غير الرجعية قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضَتُم بِهِ عِنْ

خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ البقرة: ٢٣٥ يقول لها لا تخافي ما زلت صغيرة، دون أن يعدها بالنكاح قال تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُواعِدُوهُنَّ سِتَذَكُرُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ بدون فحش

الأمر الثالث:إذا طلقها الزوج قبل أن يلمسها ليس عليها عدة وتستطيع أن تتزوج بعد طلاقها مباشرة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَ مِن قَبُلِ أَن تَمَرُّوهُ وَهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَدُّونَهُ أَلَى الأحزاب: ٤٩.

الأمر الرابع:إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أن يقدم لها تعويضا ماليا سماه الإسلام متعة، متعة الطلاق مكافآة نهاية الخدمة قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعُا بِالْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعُا بِالْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعُا بِالْمَعْرِينِ البقرة: ٢٣٦ يروي لنا الإمام الدار قطني بسنده أن جدي الحسن سيدنا الحسن بن علي : لما قتل جدي علي بن أبي طالب بويع جدي الحسن بالخلافة ودخل على زوجه فقالت : تنهكك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال لها: يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا بمجلس واحد ولفظ واحد، طلقها ثلاثا، قال الراوي : فتلفعت في جلبابها وقعدت حتى انقضت عدتما، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية نما بقي لها من المهر، فقالت وقد أخذت المال: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما أخبره الرسول بما سمع بكى ثم قال لولا أي أبنت الطلاق لها لأرجعتها (لو لم أطلقها ثلاثا لأرجعتها)

معشر المسلمين: لم تنقطع الصلة بين الزوجين بلفظ الطلاق الرجعي فما زالت الحقوق متبادلة، ولذلك أتبع الله آية العدة فقال تعالى : ﴿ وَلَمُنَ مِثُلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِاللَّهُ وَفِي مَثُلُ الّذِي عَلَيْهِنَ بِاللَّهُ وَفِي مَثُلُ الذي عليهن من الواجبات، كل حق يقابله بالمعروف) لهن من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات، كل حق يقابله

واجب، فالمرأة خلقت للبيت والرجل خلق للعمل خارجه، وهذا ليس فيه طعن في شأن المرأة ولا في كفاءتما ولا في عقلها "لا" ولكنه تشريف لها وتكريم حيث تصان، ومهمتها في البيت شاقة فعليها تربية النسل وإعداد الأطفال فالأم مدرسة إذا أعددتما أعددت شعبا طيبا الأعراق

فتعالوا بنا نسأل رسول الله :يا رسول الله أخبرنا عن الحقوق والواجبات أيها الإخوة: اسمحوا لي أن أذيع على أسماعكم البيان النبوي من الإذاعة الخارجية من جبل عرفات الله على الموجات السماوية والأرضية .

وأنصت السكون ليسمع لسيده آخر التوجيهات النبوية، يقول سيد الوجود والبركة العامة لكل مخلوق موجود .

أيها الناس: اتقوا الله في النساء إن لكم على النساء حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعظوهن وتحجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح (غير شديد ولا مؤلم) فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا ...

كان هذا البيان الختامي الذي ألقاه القائد الخالد الأعلى للأمة سيدنا مُحَّد على الله المعوا وقولوا:

سمعا وطاعة يا رسول الله

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

رقم الصفحة

86	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧
133	﴿ وَلَا نَنكِمُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةُ مُّؤْمِنَكُ ۗ ﴾ القرة: 221
148– 17	﴿ وَبُعُولَهُ إِنَّ أَحَقُّ بِرَوْهِنَ ﴾ البقرة: ٢٢٨
150- 25	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٨
26	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمُ ۞ ﴾ البقرة: ٢٢٨
148-147- 116 -114	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَثَرَّبَّصْهِ إِلَّافُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءً ﴾ البقرة: ٢٢٨
99-97-85-54-18-14-12	﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّقَالِ ۚ فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِّ ﴾ البقرة: ٢٢٩
145-114-88-86	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَنَدَتْ بِهِرَّ ﴾ المقرة: ٢٢٩
14511488 86	﴿ إِلَّا ۚ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩
15 1 145-113	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ البقرة: ٣٣٠
11543	﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٣٣٢
148-116	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَكِا ﴾ البقرة: ٢٣٤
149 -124	﴿ وَلَا تَعَـٰزِمُواْ عُقُدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِئْبُ أَجَلَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٥
150	﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٦
141	﴿ وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١
156	﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٤
158	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ۦ ﴾ البقرة: ٢٣٥
155-145-141	﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥
128	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ البقرة: ٢٨٦
10 – 7	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧
17 14-11	﴿ وَأَعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواً ﴾ آل عمران: ١٠٣
140	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ ﴾ النساء: ١
87–25	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩
87	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرُهَا ۗ ﴾ الساء: ١٩
87	﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ النساء: ١٩
144	﴿ وَأَخَذُ نَ مِنكُم مِّيثَنَقًا غَلِيظًا ﴿ الله النساء: ٢١
	163

34-27-26	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوْاَمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ ﴾ النساء: ٣٤
29	﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمَ ۚ فَعِظُوهُم ۚ ﴾ النساء: ٣٤
33	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِ مَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۦ وَحَكَمًا مِّنْ ﴾ النساء: ٣٥
7	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيِّنَهُمْ ﴾ الساء: ٦٥
142	﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخَرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۗ ﴾ الأعراف: ٨٥
140	﴿ رِجَالُ يُحِبُّونَ أَن يَنَطَهَّ رُوَّاً وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّ رِينَ ﴾ التوبة: ١٠٨
6	﴿ قُلْ ءَاللَّهُ أَذِ كَكُمْ أَمْرَ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿ ٥٠ ﴾ يونس: ٩٥
5	﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلُمًا ﴾ طه: ١١١
128	﴿ فَسَءَلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِنكُنْـتُمْ لَاتَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهَا ﴾ النحل: ٣؛
94	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُمْ ﴾ النور: ٦
6	﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنَا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهِ النَّورِ: ١٥
140	﴿ رِجَالٌ لَّا نُلْهِيمُ تِجَدَرُهُ ۖ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٣٧
5	﴿ كَسَرَابِ بِقِيعَةِ يَعْسَبُهُ ٱلظَّمْ عَانُ مَآءً حَتَّى إِذَا جَآءَهُ لَوْ يَجِدْهُ شَيْحًا ﴾ النور: ٣٩
140	﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصًا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَـٰمُوسَىٰۤ إِنِكَ ٱلْمَـٰلَأَ ﴾ القصص: ٢٠
27	﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعَيْهُمْ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا اللَّ
51	﴿ فَسُبَحَنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الروم: ١٧
140	﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنْهَدُواْ اللَّهُ عَلَيْ لِهِ ﴾ الأحزاب: ٢٣
84	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزُوكِمِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْكَ ٱلْحَيَوْةَ ﴾ الأحزاب: ٢٨
158-43	﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٩٤
97	﴿ نُوَْتِهَا ٓ أَجْرَهَا مَرَّنَايِنِ ﴾ الأحزاب: ٣١
28	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَهِلِيَّةِ ٱلْأُولَى ﴾ الأحزاب: ٣٣
140	﴿ رِجَالُ صَدَقُواْ مَا عَنْهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْ لِهِ ۗ ﴾ الأحزاب: ٢٣
108 101	﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٩٤
135	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ ﴾ الأحزاب: ٧٠
7	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿ إِنَّ وَلِا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴾ فاطر: ٢٠
140	﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلُّ يَسْعَىٰ قَالَ يَنقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَكِلِينَ ﴾ بس: ٢٠
	101

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَبِ ﴾ الزمر: ٩
﴿ أَنَقَ تُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّي ﴾ غافر: ٢٨
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ۞ ﴾ النجم: ٣
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَنَ تَخَشَعَ قُلُونَهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحديد: ١٦
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. ﴾ الطلاق: ١
﴿ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِتَّ ﴾ الطلاق: ١
﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٢
﴿ وَمَن يَتَّقِي ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ ﴾ الطلاق: ٢
﴿ وَٱلَّتِي بَلِيشَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ ﴾ الطلاق: ٤
﴿ لَا تُحْرِّجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الطلاق: ١
﴿ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأَوْلَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ الطلاق: ؛
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ الطلاق: ٦
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلِئَتِ حَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ الطلاق: ٦
﴿ هَلَ أَنَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ۚ حِينُ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذَكُورًا ﴾ الإنسان: ١
﴿ لَاهُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُّونَ ﴾ الممتحنة: ١٠

فهرست رموز الأحاديث النبوية

رمزت للأحاديث النبوية بالرموز المتفق على اعتمادها بين الحفاظ اختصاراً لتسهيل الرجوع إليها وهي على الشكل التالي:

للطبراني الكبير	طب	للبخاري رحمه الله	خ
له في الأوسط	طس	لمسلم رحمه الله تعالى	۲
له في الصغير	طص	لهما	ق
لسعيد بن منصور في سننه	ص	لأبي داود السحستاني	د
لابن أبي شيبة	ش	للترمذي	ت
لعبد الرزاق في الجامع	عب	للنسائي	ن
لابن خزيمة	خز	لابن ماجه	ه جه
للبزار	بز	لهؤ لاء الأربعة	4
لأبي يعلى في مسنده	ع	لهم إلا ابن ماجه	3
للدارقطني	قط	لمسند الإمام أحمد	حم
للديلمي في مسند الفردوس	فر	لابنه عبد الله	عم
لأبي نعيم في الحلبة	حل	للحاكم في مستدركه	ك ك
للبيهقي في شعب الإيمان	هب	للبخاري في الأدب المفرد	خاد
للبيهقي في السنن	هق	للخطيب في التاريخ	خط
لابن عدي في الكامل	عد	للبخاري في التاريخ	تخ
للعقيلي في الضعفاء	عق	لابن حبان في صحيحه	حب

فهرست الأحاديث

طرف الحديث	التخريج	رقم الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	د – جه	144
اتقوا الله في النساء إن لكم على النساء حقاً	حم	159
اثنان لا تجاوز صلاتمما رؤوسهما	طس – حا	30

30	ق	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
25	بز — طيالسي	إذا نظرت إليها سرتك
101	(قط)	إذن عصيت وبانت منك امرأتك
125	(ق	أذن لي رسول الله أن اعتد في أهلي
143	(ك _ حب)	أربع من السعادة
148 86	(÷ - ċ)	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
34	حم – د – ت	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
152	(جه – حا)	ألا أخبركم بالتيس المستعار
124	(7)	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا
126-125	(حم – د – جه)	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب آجله
40 _ 19	(7)	إن الله تحاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
20	(حم — ت)	إن الوالد أوسط أبواب الجنة
149-102-95	(ق)	إن رفاعة طلقين وبت طلاقي
100	(هب)	إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان
31	حم – هب	انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك
157	حم – هب	إنما السكني والنفقة على من عليها رجعه
11	(ډ ــ ت)	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
125	(ق)	إياكم والدخول على النساء
100	([¿])	أيلعب بكتاب الله عز وجل
20	(حم)	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
145	حم – د – ت	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
30	الإعانة عن ابن عباس	أيما امرأة عبست في وجه زوجها

125	(۲ – د – ن)	بلى فحدي نخلك فإنك عسى
149-120	(٩)	بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً فلم يعدها النبي ﷺواحدة
11	هب — حا — قط	تركت فيكم أمرين لن تضلوا
152 - 115	ق	تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا
40	(د ـ ت)	ثلاثن جدهن جد
7	حم — ع	الحج عرفة
142	(7)	الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة
21	(حم _ د _ ت)	رفع القلم عن ثلاث
38	(جه)	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
37	جه — قط – هب	الطلاق لمن أخذ بالساق
150	(د – ت – جه)	طلق ركانة امرأته البتة
150	(ق)	طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
142	ق	فاظفر بذات الدين تربت يداك
101 – 91	(7)	كان الطلاق على عهد رسول الله
64	ابن عبد البر عن عائشة	كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق
28	ق	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
79		سيد الشهور رمضان محمع الزوائد
142	(ترتیب)	لا تتزوجوا النساء لحسنهن
124	(حم – ق)	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
145	ق	لا تسأل المرأة طلاق أختها
21	هب	لا طلاق إلا بعد نكاح
38	0 حم _ د 9	لا طلاق في إغلاق

لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير	د – حب – حا	32
ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً	(حم – ت)	143
ليس منا من حبب امرأة على زوجها	٥	145
ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله	(45-)	142
وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	ت – جه – حا	30
يا بن عمر ما هكذا أمرك الله	قط — هب	18
يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء	ق	6
لا يجلد أحدكم امرأته ق		32

فهرست قواعد الطلاق

EΛ	إذا استوفى الزوج ما له من الطلقات ثم جدد نكاح زوجته بعد اتصالها بزو آبخر	.1
54	عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة	
42	إشارة الناطق لغوُّ في جميع الأبواب الفقهية إلا في ثلاثة : الإفتاء، والإجازة، والأم	
61	تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزماً كالتنجيز وإيقاع في الأصح	.3
46	صريح يحتاج إلى نية	.4
54	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	.5

.6	الطلاق لأيرتفع بعد وقوعه	81
.7	الطلاق لا يقع بإشارة الناطق	42
.8	الطلاق لمن أخذ بالساق	36
.9	عدم إرادته الطلاق مع التلفظ الصريح به لا يمنع وقوع الطلاق	40
.10	كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فهو كناية	46–40
.11	لا طلاق إلا بعد نكاح	21
.12	لا يحرم جمع الطلقات على المعتمد	54
.13	لا يفتقد صريح الطلاق إلى نية الإيقاع	45–40
.14	لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج يصح تنجيزه	69
.15	لو طلق دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عقده عادت له بما بقي من الطلاق وإن	54
	اتصلت بأزواج	54
.16	ما استقلَّ به الشخص أو أسنده لله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا	44
	يستقلُّ به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية	44

فهرست معجم ألفاظ الطلاق

44	 أأنا طالق؟ فقال: طالق 	1
55	 أبراتك فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق 	2
48	- ابعـــدي	3
72	 ابعدي عني فقالت له: أنت طلقتني، فقال لها: بالثلاث 	4
99	 أبيني نفسك، فقالت: أبنت نفسي ونوت 	5
69	 إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق 	6

69	إذا شِئتِ فأنتِ طالقٌ	•	7
71	ہِ مُوسِدِ تَامِی اِذا لم یکن وجهك أضوء من القمر فأنت طالق		
			8
48	y .	•	9
58	أربعتكن إلا فلانة طوالق		10
58	أربعكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة		11
48	استبرئي رحمك	•	12
42	أشار بيده أن اذهبي أو بأصابعه الثلاث		13
	اشترى شيئاً ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله من البيع فحلف بالطلاق الثلار	•	14
72	أنه لا يقيله منه		
48	اعـــزيي	•	15
48	ا غـــربي	•	16
44	 امرأي <u>ي</u>	•	17
55	ً إن أبرأتني من صداقك مثلاً فأنت طالق فأبرأته وهي تعلم بعضه	•	18
	إن أبرأتيني طلقتك فقالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدّعي به الن	•	19
	الرجال، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً (والحال ألهما لا يعلمان القدر المبرأ منه)		
	إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق (وهما لا يعلمان		20
54	رو بر بيني دعت على دويات برويات دوي دي على رو دو يونود و القدر المبرأ منه)		20
			21
	إن أبرأتيني من حقك فأنت طالق: فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقد	•	21
54	إن أبرأتيني من صداقك طلقتك، فأبرأته منه براءة صحيحة		22
	إن أبرأتيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحا	•	23
55	فأنت طالق: فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة		
36	إن أفقت فأنت طالق	•	24
36	إن بلغتُ فأنت طالق	•	25

79	 إن تركت طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق. 	26
69	 إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ 	27
83	 إن جمع الله بين النّقيضيراني طالق طالق الله عنه الله الله الله الله الله الله الله ال	28
46	 إن خرجت أبداً إلا بإذبي فأنت طالق 	29
46	 إن دخلتُ البيت ووجدتُ فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت 	30
41	 إن دخلت الدار تكوين طالقاً 	31
72	 إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق. 	32
56	 إن دخلت الدار فأنت طالق 	33
70	 إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق 	34
72	 إن دخلت دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثاً 	35
79	 إن ذهبت إلى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق 	36
83	 إن صعدتِ السَّماء فأنتِ طالقٌ 	37
45	 إن قبّلت ضرتك فأنت طالق 	38
52	 إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق 	39
80	 إن لم أترك طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق. 	40
79	 إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق . 	41
78	 إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق 	42
74	 إن لم تخرجي في هذه الساعة فأنت طالق 	43
64	 إن لم تدخلي الدار فأنت طالق 	44
46	 إن لم تصعدي السماء فأنت طالق 	45
83	 إن لم تَصعدي السَّماء فأنت طالقَهْع حالاً. 	46
75	 إن لم تطيعيني فأنت طالق: فقالت: لا أطيعك 	47
83	 إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالقٌ. 	48

71	إن وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثاً		49
77	إن وطئتك وطأً مباحاً فأنت طالق قبله، ثم وطئ	•	50
83	إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً.	•	51
72	الطلاق يلزمني ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك	•	52
72	الطلاق يلزمني لا أفعل كذا	•	53
74	الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً ولا عمراً: فكلمهما متفرقين أو مجتمعين	•	54
49	أنا منك طالق أو بائن .	•	55
60	أنت بائن إلا بائناً أو إلا طالقاً	•	56
48	أنت بائـــن: (أو بائنة).	•	57
47	أنت بتـــة	•	58
47	أنت بتلــة	•	59
47	أنت بــرية	•	60
44	أنت تالق	•	61
47	أنت خلّـية	•	62
50	أنت طالق	•	63
50	أنت طالق ، وكرر : طالقاً ثلاثاً بدون أنت	•	64
76	أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو السنة الماضية.	•	65
78	أنت طالق آخر شهر كذا	•	66
58	أنت طالق إلا ثلاثاً أو أقله	•	67
60	أنت طالق إلا طالقاً	•	68
79	أنت طالق اليوم أو غداً	•	69
79	أنت طالق اليوم وغداً أو بالليل والنهار.	•	70
80	أنت طالق إن شئت أو إذا شئت	•	71

80	 أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ 	72
81	 أنت طالق أن شاء الله (بفتح الهمزة) أو إذ شاء الله 	73
64	 أنت طالق إن لم تدخلي 	74
56	 أنت طالق أنت طالق 	75
56	 أنت طالق أنت طالق أنت طالق 	76
57	 أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس 	78
56	 أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة 	79
81	 أنت طالق إنشاء الله أو لم يشأ الله 	80
58	 أنت طالق أو لا 	81
79	 أنت طالق بأفضل الأوقات . 	82
79	 أنت طالق بأفضل الأيام. 	83
79	 أنت طالق بأفضل الشهور 	84
79	 أنت طالق بأفضل أيام الأسبوع. 	85
78	■ أنت طالق بنصف شهر كذا	86
56	 أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين اثنتين 	87
59	 أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة 	88
58	 أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين 	89
45	 أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق 	90
57	 أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً 	91
59	 أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين 	92
59	 أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة 	93
59	 أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة 	94
57	 أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً 	95

59	أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة	•	96
60	أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة	•	97
59	أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة	•	98
81	أنت طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله	•	99
59	أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة	•	100
59	أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً	•	101
70	أنتِ طالقٌ سُنِّياً أو طلاقاً بِدعياً	•	102
57	أنت طالق شهر رمضان أُو شعبان	•	103
81	أنت طالق طالقاً	•	104
58	أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك	•	105
58	أنت طالق طلقة وطلقة والاطلقة وطلقة	•	106
60	أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصف	•	107
60	أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا	•	108
50	أنت طالق عدد التراب	•	109
50	أنت طالق عدد الرمل	•	110
	أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحلك مذهب يحرمك مذهب و	•	111
51	يحلك شيخ يحرمك شيخ		
70	أنتِ طالقٌ عندَ دُخولِكِ الدَّارَ الفُلانيَّةَ	•	112
79	أنت طالق غداً	•	113
70	أنتِ طالقٌ في آخرِ شهرِ كذا	•	114
78	أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو رأسه أو أوله	•	115
78	أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه	•	116
79	أنت طالق قبل أن تخلقي.		117

117	 أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام: فعاش فوق ذلك ثم مات 	118
50	 أنت طالق قدر الزرع 	119
51	 أنت طالق كلما حللت حرمت 	120
51	 أنت طالق كلما حللك مذهب حرّمك مذهب آخر 	120
45		
	 أنت طالق لا قليل ولا كثير 	122
45	 أنت طالق لا كثير ولا قليل 	123
50	 أنت طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض 	124
41	 ■ أنت طالق من الوثاق أو من العمل . 	125
42	 أنت طالق نصف طلقة 	126
58	 أنت طالق واحدة أو لا 	127
59	 أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة 	128
59	 أنت طالق واحدة وواحدة و واحدة إلا واحدة 	129
56	 أنت طالق وطالق وطالق 	130
50	 أنت طالق: فقالت: واحدة أم ثلاثاً: فقال: ثلاثاً 	131
47	 أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث 	132
50	 أنت طالقة كلما حللت حرمت 	133
43	 أنت طلاق أو أنت الطلاق 	134
48	أنت علي حرام	135
44	۔ • أنت فراق أو سراح	136
44	أنت فرقة	137
48	• أنت كالميتة	138
50	 انت كمئة طالق 	139
50	 انت مئة طالق 	
30	■ الت منه طالق	140

44			1.41
	أنت مسرّحة	•	141
56	أنت مفارقة	•	142
49	أنت وشأنك .	•	143
44	أو أنت سرحة	•	144
44	أو أنت طلقة	•	145
41	أو سرحتك إلى الغيط.	•	146
43	أوقعت عليك الطلاق	•	147
63	أي وقت دخلت الدار فأنت طالق	•	148
49	بارك الله لك	•	149
68	بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا	•	150
48	تجــردي	•	151
48	تزوجي وانكحي .		152
49	تـــزودي		153
	رر ي تشاجر مع زوجته فقال: (على الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه		154
71	تكن السنة كانت الأخرى)		104
			4==
48	تقنعــي		155
41	تكويي طالقاً	•	156
	جاءت إليه أخته فحلف عليها بالطلاق ألها ما تعود إلى بيت زوجها: ثم إن	•	157
	ادعى على أخيها عند حاكم شرعي أنه منع من زوجته من العودة إلى مترله		
73	عليه أن يمكنها من العودة إلى بيت زوجها		
53	جماعة يحلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه	•	158
48	حبلك على غاربك	•	159
47	الْحَقي بأهلك	•	160

74	حلف الطلاق على بنت زوجته: أنها لا تدخل بيته وهو لا يملك البيت:ودخ	•	161
89	حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم خالع	•	162
89	حلف بالطلاق أنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر	•	163
89	حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادامت في عصمته وهي معه	•	164
75	حلف أنه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة الظن: فسافر ولم يقدر على الب	•	165
70	حلف أنما لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئاً	•	166
	حلف بالطلاق الثلاث مع زوجته أنما لا تخرج لّما رآها متهيئة للخروج:فمك	•	167
75	بعد ذلك يومين أو ثلاثاً وخرجت		
74	حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع أنه لا يفعل الشيء الفلاين: ثم فعل	•	168
69	حلف بالطلاق إن غبت عن زوجي ما أنا لها بزوج فغاب	•	169
53	حلف بالطلاق أن رسول الله يسمع الصلاة عليه	•	170
73	حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاماً	•	171
	حلف بالطلاق أنه لا يطعم والدته من كدّه في سفرته: فأطعم أخوته وأطعمو	•	172
71	حلف بالطلاق أنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه الس	•	173
76	حلف بالطلاق أنه لا يلبس أثوابه ثم لبس واحداً	•	174
76	حلف بالطلاق أنه ما عاد يلبس هذا الثوب: ثم سحب منه قطعة ولبسه:	•	175
76	حلف بالطلاق أنه ما يدخل لها بقية السنة: ثم دخل لحاجة	•	176
74	حلف بالطلاق أنه يسافر يوم الاثنين	•	177
	حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يو	•	178
73	الجمعة مثلاً: فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور وتعذر الاجتماع به ولم ب		
	حلف بالطلاق أنه يوفي زيداً ماله في الوقت الفلايي: ثم جاء الوقت ولم يوف	•	179
73	مع أن له مالاً في غير البلد الذي هو فيه و أمكنه السفر إليه قبل مضي المدة		
71	حلف بالطلاق بأنه لا يطلع إلى بيت فلان	•	180

50	 حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه 	181
74	 حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها اه 	182
71	 حلف بالطلاق على شخص أن يأكل هذه القطعة من اللحم 	183
52	■ حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً	184
70	 حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً 	185
39	 حلف بالطلاق لا يصلي الظهر: فصلاه 	186
39	 حلف بالطلاق لا يفعل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً 	187
72	 حلف بالطلاق لا يقول لزيد الشيء الفلاين 	188
75	 حلف بالطلاق لا يكلم ذا الصبي 	189
74	 حلف بالطلاق لا يكلم شخصاً بقية السنة 	190
39	 حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً 	191
70	 حلف بالطلاق ليطأن زوجته هذه الليلة 	192
39	 حلف بالطلاق لتصومن زوجته غداً فحاضت فیه 	193
39	 حلف بالطلاق ليقضين زيداً حقه في هذا الشهر فعجز عنه 	194
39	 حلف بالطلاق ليعصين الله تعالى وقت كذا، فلم يعص 	195
74	■ حلف بالطلاق من زوجته ألا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر: فدخلتها	196
51	 حلف بالطلاق: إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها 	197
73	 حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا:وظن إبرار قسمه فلم يبر قسه 	198
71	 حلف على زوجته ألها لا تدخل الدار فسقطت من السطح 	199
118	 حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر يعاشره 	200
73	 حلف لا يكلم أحداً جميع الدهر أو جميع عمره: متى كلمه في أي جزء منه 	201
74	 حلف لینکحن أو لیتزوجن فلانة 	202
	 حلف: علي الطلاق أن ادفع لك الحق وقت كذا: وسكت، فقال له: قل 	203

73	بالثلاث، فقال الحالف: بالثلاث		
74	حلف: على الطلاق إن فعلت كذا شكوتك	•	204
72	ً حلف: لا يدخل هذه الدار	•	205
89	خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها أنها سفيهة	•	206
89	خلعتك من عصمتي ولم يذكر عوضاً	-	207
49	دعيني ودّعيني	•	208
48	ذوقي	-	209
42	سألته: أنا طالق، فقال: طالق	-	210
49	سلام عليك.	•	211
77	شرب خمراً وطلق زوجته حال سكره	-	212
52	شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق	•	213
43	الطلاق لازم لي ، عليَّ الطلاق	•	214
	طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال: إن لم تخليني أجامعك تكوبي طالقاً ثـ	-	215
77	جالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر		
119	طلق القاصر المدخول بما وانقضت عدتما بثلاثة أشهر وأرادت التزوج	-	216
118	طلق امرأته رجعياً وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر	-	217
38	طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك	-	218
38	طلق زوجتك وإلا قتلتك غداً	-	219
50	طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها	•	220
119	طلق زوجته رجعياً ثم راجعها ثم طلقها	-	221
119	طلق زوجته طلاقًا بائنًا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطء	-	222
121	طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في أثناء عدتما	•	223
72	طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم طلب منها حاجة فقال لها: إن لم تعطها إلي فأنت	•	224

51		225
51	 طلق زوجته واحدةً ثم خرج من فلقيه رجلٌ، فقال: ما فعلت بزوجتك؟.فقا 	225
37	 ■ طلق زوجتي وإلا قتلتك 	226
94	 طلَّقتُ امرأية ثلاثاً؟ 	227
44	■ طلَّقتُ نساء العالمين وزوجتي	228
44	■ طلقك الله	229
57	 طلقني طلقني، فقال: طلقتك 	230
89	 طلقني طلقة أملك بها نفسي وأنت بريء من صداقي 	231
119	 طلق طلقتين ثم في عدة الطلقة الثانية طلقها ثالثةً ثم مات عنها في أثناء العدة 	232
121	 طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم انتهت عدتها وتزوجت بعده ثم طلقها الثاني والم 	233
	عدتما فعادت إلى الزوج الأول	
85	 طلقي نفسك إن شئت واحدة 	234
100	 طلقي نفسك بألف بانت ولزمها الألف وإن لم تقل بالألف 	235
85	 طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة، أو واحدة إن شئت فطلقت ثار 	236
99	 طلقي نفسك ونوى ثلاثاً 	237
89	■ طلقها كذا على كذا	238
39	 علق الطلاق على أمر ففعله مكرهاً بحق 	239
70	■ علق طلاق زوجاته ثلاثاً بإراقة خمر عليه	240
55	 علق الطلاق بإعطاء مال فوضعته بين يديه 	241
75	 علق طلاق زوجته بدخوً لها الدار حال تكليفها: ثم دخلت الدار المذكورة وم 	242
75	 علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها: فدخلتها وهي ناسية أو مكر 	243
71	 علق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً 	244
49	■ علمي الحوام.	245
49	■ على الحلال.	246
41	 علي الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي 	247

43	■ عليك الطلاق .	248
69	 عليهِ الطَّلاقُ النَّلاثُ إن خرجْتِ فأنتِ طالقٌ 	249
76	 غاب عن زوجته شهراً بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقاً:ثم إنه تركها 	250
	فخرجت بغير إذنه	
76	 غير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق 	251
44	■ فارقتك	252
49	■ فارقیني	253
48	■ فتحت عليك الطلاق	254
85	 ■ قال (طلقیني) فقالت: (أنت طالق ثلاثاً) 	255
79	 قال ليلاً: أنت طالق إذا مضى اليوم. 	256
79	 قال نهاراً: أنت طالق إذا مضى يوم. 	257
76	 قال: الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً ولا عمراً: فكلمهما متفرقين أو مجتمعين 	258
74	 قال: حلف بالطلاق إن غبت عن زوجي ما أنا لها بزوج فغاب 	259
69	 كلّما خرجتِ من غيرِ إذبي فأنتِ طالقٌ 	260
83	 كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً. 	261
43	 کلمة (نعم): لمن سئل: أطلّقت زوجتك 	262
44	▪ كلى واشرېي	263
41	 كويي طالقاً 	264
48	 لا أنده سربك 	265
48	■ لا حاجة لي فيك .	266
49	■ لا سبيل لي عليك .	267
51	 لا علي الطلاق ما تدخلي هذه الدار فدخلتها 	268
49	 لعل الله يسوق إليك الخير 	269
78	 لو حلف السني أن الخير و الشر من الله تعالى 	270
78	 لو حلف سني أن سيدنا أبا بكر أفضل من سيدنا علي 	271
78	 لو حلف شافعي وحنفي كل منهما أن إمامه أفضل من الآخر 	272

69	■ متى شاءت ْ طَلَقَتْ	273
56	 المدخول بها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وتخلل فصل بينهما بسكوت 	274
44	■ مُطْلقَة	275
65	 مَنْ دخلت الدار من نسائي فهي طالق 	276
44	■ نساء العالمين طوالق	277
44	 العالمين وأنت يا زوجتي 	278
42	■ نصفك طالق	289
49	■ ودعيني	290
75	 ورث أخوان غرفة وحلف كل منهما بالطلاق الثلاث أنه لا يمكن الآخر من 	291
	سكنى الغرفة المذكورة	
47	 وكتابة لفظ الطلاق كناية 	292
51	 وكل شخص في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً 	293
49	 وهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب. 	294
53	 يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو : اذهب . متصلاً بالحلف 	295
43	 یلزمني الطلاق 	296
75	 يوم يموت ولدي تكوين طالقاً ثلاثاً: فمات بالليل 	297

فهرست الأشعار

يحسبه الجاهل ما لم يعلما	شيخاً على كرسيه معمما	5
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سراة اذا جهّالهم سادوا	6
ما العلم مخزون الكتب	لديك منها الكثير	
لا تحسبنك بهذا	يوماً فقيهاً تصير	13
فللدجاجة ريش	لكنها لا تطير	
خلق الله للحروب رجالاً	ورجالاً لقصعة وثريد	13

19	لم يجعلوا العدد الكثير قليلا	جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا
27	لفضلت النساء على الوّجال	ولو كان النساء كمثل هذي
28	وكتابسه أقوى وأقسوم قيسلا	الله أكـــبر إن ديـــــن محمــــــــــــــــــــــــــــــ
36	والحرُّ تكفيه الإشارة	العبدُ يُقْرَعُ بالعصا
36	فْلْيَقْسُ أحياناً على مَنْ يَرحَمُ	فقَسا ليَزدجِرُوا ومن يَكُ حازِماً
129	كذا حكى القوم بلفظ يفهم	وواجب تقليد حبر منهم
129	من غير إفتاء وفي هذا سعه	وجائز تقليده غير الأربعه
	ونبيهم وبه تشرّف آدم	هذا النبي محمد خيرُ الورى
	كــــل السنا من نوره يتقسّم	وله البها وله الحياء بوجهه
143	حق ويسمع من عليه يسلم	هو في المدينة ثاوياً بضريحه
	زال الذي من أجله يتوهم	وإذا توسل مستضامٌ باسمه
	في جنة المـــأوى غداً يتنعم	يا فوز من صلى عليه فإنه
159	أعددت شعباً طيب الأعراق	فالأم مدرســة إذا أعددتها

فهرست أعلهم الرجال

إبراهيم بن عثمان السمنودي المصري 110 .	(1
ابن التين : 62 .	(2
ابن الفركاح : 96 .	(3
ابن القاسم : 135 .	(4
ابن القيم : 94 – 63 – 63 – 92 – 93 – 133 .	(5
ابن الماجشون : 135 .	(6
ابن المنذر: 40 – 63 .	(7
ابن بطوطة 106.	(8

```
ابن تيمية : 94 - 63 - 63 - 64 - 65 - 94 - 94 - 94 - 94 - 95 ابن
                                                         102
 . 151-150 -149 -132-131-111- 107 - 106 - 103 -
                                                 10) ابن جرير: 63.
                                               . 96 : ابن جهبل
                                        12) ابن حجر العسقلاني 107.
             ابن حجر الهيثمي : 66 – 104 – 108 – 131 – 132 .
                                                              (13)
                                   ابن حزم الظاهري : 96 – 97 .
                                                . 63 ابن رشد : 63
                                        16) ابن زكنون الحنبلي: 66.
                                          17) ابن شاكر الكتبي 106.
                                             . 101 : ابن شهاب
                          ابن عبد البر: 63 - 64 – 92 – 102 .
                                     20) ابن عطاء الله السكندري 111.
21 سيدنا ابن عمر: ج18 - 63 - 64 - 92 - 92 - 100 - 102 - 149
                                     22) ابن قاضى شهبة الشافعى 107.
                                               23) ابن مغيث : 92 .
                         أبو الأشبال سالم بن جندان الأندونيسي 110 .
                      أبو البركات محد الدين عبد السلام بن تيمية: 96.
                                                               (25)
                              أبو الحسن السبكي : 64 - 69 -96.
                                                               (26
                                          أبو الصهباء المبين: 99.
                                          28) أبو الوليد الباحي: 63 .
                                           29   أبو بكر الحصني 107.
                              30) سيدنا أبو بكر الصديق: 99 - 101.
                                                 31) أبو ثور : 63 .
```

أبو حيان الأندلسي 106.	(32
سيدنا أبو ذر : 63 .	(33
سيدنا أبو سعيد الخدري: 126 .	(34
أبو سعيد صلاح الدين العلائي 105 .	(35
أبو عبد الله المقري 108.	(36
أبو عبد الله بن عرفة التونسي 107.	(37
أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الصالحي الحنبلي 105	(38
أبو عبيد : 63 .	(39
سيدنا أبو هريرة: 40 – 92 – 101 – 102 .	(40
أبو يوسف : 135 .	(41
الأثرم : 95 .	(42
أحمد أبو العباس المقري 109 .	(43
أحمد الخفاجي المصري 109 .	(44
أحمد بن ابراهيم السروجي الحنفي 104.	(45
أحمد بن الصديق الغماري المغربي 110 .	(46
أحمد بن عثمان التركماني الجوزجاني الحنفي 107 .	(47
أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي 104.	(48
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي : 84 .	(49
أحمد بن محمد الخوارزمي الدمشقي 108 .	(50
أحمد بن محمد المعروف بابن عبد السلام المصري 108 .	(51
أحمد بن محمد الوتري 108 .	(52
أحمد بن محمد بن محمد الشيرازي 106.	(53
أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي المعروف بابن جهبل 105.	(54
أحمد زروق الفاسي المالكي 107.	(55
اسماعيل الأزهري 111.	Æ6

```
57) أشهب: 135.
                                                58) الأعمش: 95
                             59) الإمام أبي حنيفة :62 – 129 – 135
          . 131 - 96 - 95 - 62 - 18 - 11 الإمام أحمد بن حنبل
                                 61) الإمام الرافعي : 46 – 53 – 76 .
                                                 62) الإمام السيوطي
. 150- 112- 103- 99- 96- 62- 53- 38- 1يلا مام الشافعي 11- 113- 150- 38- الإمام الشافعي 11- 113- 150-
                                            64) الإمام القرطبي: 98.
                                     65) الإمام النووي: 98 – 135.
             . 150 - 111 - 102 - 93 - 62 - 111 - 100 - 110 الإمام مالك :
                      الإمام مجاهد: 101 - 148 - 148 - 151 .
                                               68) الأوزاعي : 12 .
                     بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي 104.
                                                               (69
                                               70) البرقاني : 101 .
                                       .149 - 102: بنت قیس .71
                                               72) بنو مفلح: 96.
                                           73) البياضي الحنفي 108 .
                       . 150 – 100 – 99 – 64 – 63
                                         75) تاج الدين السبكي 106 .
                                 تاج الدين السبكي : 62 – 106 .
                                             77) التقى الحصنى: 96.
                 79) تقى الدين السبكى:
                                     80) ثابت بن قيس : 86 – 140 .
                                       81) سيدنا جابر : 18 – 117 .
```

جلال الدين الدواني 108 .	(82
جلال الدين محمد القزويني الشافعي 106.	(83
الحافظ ابن رجب الحنبلي : 94 – 95 .	(84
الحافظ الذهبي 106 .	(85
الحافظ السخاوي 108 .	(86
الحافظ العراقي 111.	(87
الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي : 95.	(88)
حبيب الله الجكني الشنقيطي	(89
سيدنا الحسن بن على : 95 – 158 .	(90
الحطاب المالكي: 12 .	(91
الحفنى : 112 . الحفا	(92
حمد الله البراجوي 110 .	(93
داود بن على الظاهري: 11 – 12 .	(94
دسوقى عبد الله العربي 111 .	(95
رفاعة : 150 – 149 .	(96
ركانة: 151 – 150 – 151 .	(97
سيدنا زيد بن ثابت : 92 .	(98
سراج الدين عباس الأندونيسي111.	(99
سعید بن جبیر : 101 – 103 – 151 .	(100
سعيد بن منصور : 38 – 87 .	(101
سفيان الثوري: 12 .	
سلامه العزامي .	(103
السلطان ابن قلاوون.	
السيدة حفصة : 62 .	
السيدة سودة: 34.	,
<u> </u>	-

```
107 السيدة عائشة 34 -47 -62 -65 -65 -92 -102 -114 -149.
108) سيدنا ابن عباس : 15 – 25 – 90 – 99 – 96 – 97 – 99 –
      .151- 150 -148 - 133 - 130 - 102 - 101 - 100
                                  109) شمس الدين محمد بن عدلان الشافعي
                                                 110) الشوكاني: 63.
                                         111) الشيخ على الدقر : 135 .
                          112) الشيخ محمد هاشم الخطيب : 135-111 .
                                    113) صالح بن عبد الله البطائحي 104.
                                          114) صفى الدين الهندي105.
                                           115) طاوس : 99 – 101 .
                                 116) عبد الرؤوف المناوي الشافعي 108 .
                   117) عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي 107.
                                      118) عبد الرحمن بن الزبير: 150.
                                         119) عبد الغني النابلسي 109 .
                                      120) عبد الله الغماري المغربي 110.
                            121) عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة : 103 .
                                122) عبد الله بن عمرو بن العاص : 102 .
123) سيدنا عبد الله بن مسعود : 6 - 63 - 64 - 78 - 97 - 102 - 149
                                      124) عبد الملك بن حبيب: 135
                            125) عبد النافع بن محمد بن على بن عراق108 .
                                                  126) العتبى : 135 .
                                      127) سيدنا عثمان بن عفان: 87.
                                                128) العجابي : 149
                                         129) العرباض بن سارية : 11 .
                          130) العز بن جماعة: 61 – 93 – 96 – 151.
```

131) عطاء : 143 – 141 – 143 .
132) عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي106 .
133) علاء الدين البخاري الحنفي 107 .
134) علوي بن ظاهر الحداد الحضرمي 111.
135) سيدنا علي بن أبي طالب : 64 – 87 – 92 – 95 – 97 – 158.
136) علي بن محمد الباجي الشافعي 105.
137) علي بن مخلوف 104.
138) علي بن يعقوب البكري 104.
139) عمة عصين: 31 .
140) عمر بن أبي اليمن اللخمي الفاكهي المالكي 106 .
141) سيدنا عمر بن الخطاب: 15 – 17 – 62 – 92 – 98 – 99 – 99
. 149-148-140 - 102 - 101 - 100
142) عمرو بن دينار : 101 – 103 – 151 .
143) عيسى الزواوي المالكي 106.
144) الفخر بن المعلم القرشي 105 .
145) فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : 125.
. 140 – 102 . 146
147) الكرماني : 97 .
148) كمال الدين بن الزملكاني105.
149) كمال الدين محمد بن أبي الحسن علي السراج الرفاعي104.
150) الكمال الزملكاني : 96 .
151) الليثي : 127 .
152) مالك بن الحارث : 101 – 103.
153) مالك بن الحويرث: 100 .
154) محمد أبو الهدى الصيادي 109 .

180) مختار بن أحمد المؤيد العظمي 111.
181) المراودة: 96 .
182) مصطفى أبو سيف الحمامي 111.
183) مصطفى السيوطي : 103 .
184) مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي الدمشقي 109 .
185) ملا علي القاري الحنفي 108.
186) منصور محمد عویس 110 .
187) المهدي المنتظر : 12 .
188) نافع : 151 – 151 .
189) هاشم الخطيب 111.
190) هشام: 135
191) ولي الدين العراقي 107 .
192) يحيى بن معين: 102 – 150 .
193) يوسف الدجوي
194) يوسف النبهاني 111.
195) يونس بن زيد : 101 .

فهرست المصادر والمراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري.
- الإشفاق على أحكام الطلاق للشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري.
 - إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي .
- بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة ابن رجب الحنبلي .
- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي طبعة دار المعرفة (190/2).
 - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .
 - ترشيح المستفيدين للسيد علوي الثقاف .
 - ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق الشيخ عبد المعطي السملاوي.

- تفسير آيات الأحكام الشيخ محمد علي الصابوني .
 - ◄ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي.
 - حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني .
- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّى على منهاج الطالبين للإمام النووي.
 - رسالتنا السيف الصارم الصمصام في الرد على المدعى هشام.
 - رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق للشيخ محمد نجيب المطيعي .
- السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي.
 - شرح عمدة السالك للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.
 - عمدة المفتى على المذهب الشافعي للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.
 - فتح الإغلاق في أحكام الطلاق الشيخ محمد عبد المتعال البهوتي.
 - القُول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع للشيخ محمد نجيب المطيعي .
 - لزوم الطلاق الثلاث دفعة للشيخ محمد خضر الجكني.
 - المحلى لابن حزم الظاهري.
 - مغنى المحتاج للخطيب الشربينى
 - المحرر في الفقه الحنبلي للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية .
 - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي للشيخ مصطفى الصيوتي.
 - المطالب السنية في ضلالات ابن تيمية: الشيخ محمد الهرري.
 - نماية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملي.

فهرست الموضوعات

❖ المقدمة	5
■ التطاول على الشريعة وعلماء الأمة	5
■ كثرة الحلف بالطالق	6
■ انقلاب الموازين في هذا العصر	7
■ وقوع الثلاث ثلاثاً بالإجماع	8
■ التحري في علوم الدنيا وترك ذلك في علوم الآخرة	9
■ الطفيليون على مائدة العلم	10
■ سبب تأليف الكتاب	10

10	 الاعتصام بالكتاب والسنة وسنة الخلفاء الراشدين
10	 الإجماع على اتباع المذاهب الأربعة
12	■ عبث بعض المعاصرين بمسائل الطلاق
13	■ التلاعب بالشرع يدل على خلل في العقل
14	 نقد لعبث بعض المعاصرين ممن خرجوا على الإجماع وقلدوا الشواذ
17	■ الرد على بعض المخلفات
19	💠 تعریف الطلاق
20	💠 الباب الأول – أحكام الطلاق
21	💠 الباب الثاني – أركسان الطلاق
24	 الباب الثالث – حِكمةُ التَّشريعِ في الطَّلاقِ
25	الباب الرابع – الأدويةُ الوقائيَّةُ قبلَ الطَّلاقِ
30	■ فصلٌ الوَعظُ
31	■ فصلٌ الهَجْرُ
31	 فصلٌ الضَّربُ
33	 فصلٌ الحَلِثَ مانِ
33	 فصلٌ أذى الزَّوجِ
34	 مبحث حكمة التشريع في الأدوية قبل الطّلاق
36	💸 الباب الخامس – شروط المطلق
36	1) التكليف
36	2) الاختيار
34	■ وشروط الإكراه
40	💸 الباب السادس – صيغة الطلاق
40	1) والطلاق نوعان:
<i>1</i> 1	ā.l:

41	ب- صریح
41	2) شروط الصيغة في الصريح والكناية
43	1. والطلاق الصريح خمسة ألفاظ
46	■ ما يستثني من الصريح.
47	2. الألفاظ الكنائية
50	💸 الباب السابع – مسائل في تعدد الطلاق وتنجيزه
52	💠 الباب الثامن – الشك بالطلاق
53	 معنى التديين
54	الباب التاسع – قضايا في الطَّلاقِ
54	 فصلٌ: طلاقُ الحُرِّ
54	 فصل: الطلاق المرتب على الإبراء
56	 فصل: توكيد الطلاق
57	 فصلٌ: الاستثناءُ في الطَّلاقِ
60	 فصلٌ: أحوال المطلقة
61	 الباب العاشر – تَعليقُ الطَّلاقِ
61	■ أنواع الأيمان
61	 كلام ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق
66	■ أدوات التعليق
69	1) فصل التَّعليقُ بالشَّرطِ
70	2) فصل التَّعليقُ بالصِّفة
70	🔻 أمثلة على تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة
78	3) فصل التعليق بالأوقات
80	4) فصل التَّعليقُ بمشيئةِ اللهِ
80	🔻 أمثلة على تعليق الطلاق بالمشيئة

82	5) فصل التعليق بالحمل والحيض:
83	6) فصل التَّعليقُ بمستحيلٍ
83	7) فصل التَّعليقُ بالطَّلاقِ
84	8) فصل: تفويض طلاقها إليها
86	🎝 الباب الحادي عشو – الخلع :
86	■ الخا_ع
86	1 -تعريفُهُ:
86	2 حائ مُهُ
87	3 -فائـدتُهُ
87	■ فصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
88	4 -ع_وَضٌ
88	5 -صيغة الخلع
89	6 -بعض مســــائل الخــــلع
89 90	6 -بعض مســــائل الخــــلع ♦ الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق
90	 الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق
90 92	﴾ الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق ﴾ الباب الثالث عشر ـــ الطلاق الثلاث
909292	 الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر ـ الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث
90929292	 الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر ــ الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك
9092929292	 الباب الثاني عشر – بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر – الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك مخالفات على ابن تيمية
909292929294	 الباب الثاني عشر - بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر - الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك خالفات على ابن تيمية الرد على أقيسة ابن تيمية واحدة واحدة
909292929494	 الباب الثاني عشر — بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر — الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك خالفات على ابن تيمية الرد على أقيسة ابن تيمية واحدة واحدة المعتمد عليه المذاهب الأربعة
 90 92 92 92 94 94 94 	 الباب الثاني عشر — بين الفسخ والطلاق الباب الثالث عشر — الطلاق الثلاث إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك خالفات على ابن تيمية الرد على أقيسة ابن تيمية واحدة واحدة المعتمد عليه المذاهب الأربعة الحافظ ابن رجب الحنبلي يرد على ابن تيمية

98	■ الجواب الشافي عن حديث صحيح مسلم
101	■ الكلام الفصل في القضية
102	■ أدلة وقوع الثلاث
102	■ خيانة ابن تيمية للحديث
104	فصلٌ: ذكر بعض أهم العلماء والفقهاء والقضاة الذين ردوا على ابن تيمية:
112	فصلٌ: حيلة التحليل
113	🌣 الباب الرابع عشر 🕒 أحكامُ الرَّجْعةِ
113	■ ىعرىفُها
113	 ■ فصلٌ: أركانُها ثلاثةٌ
113	1) مُرتَجِعٌ
113	2 مَحَلٌ
114	3) صيغة ً
114	■ فصلٌ: شروطُ الرَّجعةِ:
114	1 -بعدَ طُلقةٍ أو اثنتَينِ
114	2 –بعدَ ثلاثِ طَلْقاتٍ
116	■ الباب الخامس عشو – العدة :
116	■ الع_دَّةِ
116	■ تعریفُها
116	 مع_رفة براءة الرَّحِمِ
117	■ مسائل في عدة المطلقة
120	1 - الباب السادس عشر – حقوقُ المُعتدَّةِ
120	2 ⊣لسُّكنَى
120	3 النَّفقةُ وسائرُ الْمؤنِ
120	4 -السُّكني والنَّفقةُ

121	ة بي شيءٌ
121	■ مبحثٌ: أين يجبُ السُّكني للزَّوجةِ؟
121	6 -ثبوتُ نسبِ الولدِ: المولودِ في العِدَّةِ.
121	7 -ثبوتُ الإرثِ.
121	 مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في حقوقِ المُعتادَّةِ.
124	الباب السابع عشر – واجباتُ المُعتدَّةِ:
124	■ جملةُ الواحباتِ
127	❖ الباب الثامن عشر– حقيقة المجتهد والمفتي والمقلد
127	■ تعریف الجحتهد
127	■ شروط الجحتهد
128	■ المقلد
128	 لا يجوز للعامي تقليد غير العالم الثقة
128	■ عظمة المذاهب الأربعة
129	■ لا يجوز الفتوى بغير الراجح
130	■ تقليد غير الأربعة
130	■ وجوب التقيد بنصوص المذاهب الأربعة
131	■ مكانة ابن تيمية في التقليد
133	 إجماع الصحابة على عمل سيدنا عمر رضي الله عنه
134	* الخاتمـــة
134	■ الجهل المركب
134	■ لا تتزاحموا على الفتيا
135	■ فقد العلم بفقد العلماء
135	■ من آداب الفتوى
135	■ نصيحة للمتمجهدين
137	 خطب خاصة بالبحث مهمة لطالب العلم

139	 صانعة الرجال واختيار الزوج الصالح
144	■ الطلاق مرتان والأدلة على وقوع الثلاث
153	■ أحكام عدة المرأة
161	💠 الفهارس
163	🍫 فهرست الآيات القرآنية
167	💠 فهرست رموز الأحاديث النبوية
169	❖ فهرست الأحاديث النبوية
173	❖ فهرست قواعد الطلاق
175	٠ فهرست ألفاظ الطلاق
189	❖ فهرست الأشعار
191	🌣 فهرست أعلام الرجال
199	🌣 فهرست المصادر والمراجع
201	🌣 فهرست الموضوعات
207	💠 فهرست صدر للمؤلف

فهرست صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقام بتحقيقها:

- 1. كتاب الإسراء والمعراج.
- 2. كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات).
 - 3. كتاب الدعوات.
 - 4. الوصية الواجبة.
- 5. رسائل الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسيني رحمه الله تعالى .
- 6. ديوان خطب فضيلة الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى.

صدرت مجموعة من كتبه منها:

7. الأجوبة الجلية عن المسائل الاعتقادية.

- 8. الأجوبة العلمية عن المسائل الفقهية.
- 9. أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه).
 - 10. أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات).
 - 11. الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.
 - 12. الأدلة المجمعة على صلاة الظهر بعد الجمعة.
 - 13. أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ (طبع عدة مرات).
 - 14. تحرير المسالك الى عمدة السالك في الفقه الشافعي.
 - 15. تنبيه الأبرار الى كفاية الأخيار (محلدان) في المذهب الشافعي.
 - 16. تُبُت بالمسائل غير المفتى بها في كتاب عمدة السالك في المذهب الشافعي.
- 17. الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة) (طبع عدة مرات).
 - 18. دليل الحاج الطبي.
 - 19. دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة.
 - 20. ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي.
 - 21. رسائل ابن الخطيب الحسني في محلدين.
 - 22. رسم المفتي (شرح لأهم المصطلحات والقواعد الفقهية، وترجمة لأعلام الشافعية).
 - 23. زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات).
 - 24. سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة (طبع عدة مرات).
 - 25. شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات) (طبع عدة مرات).
- 26. ضم ثلاثة أثمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير).
- 27. عمدة المفتى: متن ابن الخطيب الحسني في معتمد فقه المذهب الشافعي مع الأدلة (مختصر المجموع للإمام النووي).
 - 28. غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين.
 - 29. كيف تكون خطيباً ناجحاً.
 - 30. مختصر حاشية الباجوري على ابن قاسم في المذهب الشافعي.
 - 31. مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد.
 - 32. مراقي العبودية في توحيد رب البرية (طبع عدة مرات).
 - 33. مشجرات الفقه الشافعي.

- 34. مشجرات عقيدة أهل السنة والجماعة. (مرفق مع مشجرات الفقه الشافعي).
 - 35. مع الله في الأذكار والأوراد (طبع عدة مرات).
 - 36. مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي.
 - 37. ميزان الأحيار في التجارة والتجار "على المذهب الحنفي" (رسال دبلوم).
- 38. الديوان الأول في الخطب: نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا: عمر بن عبد العزيز ومواقف من السيرة.
 - 39. الديوان الثاني في الخطب نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية (طبع مرات).
 - 40. الديوان الثالث في الخطب نفحات منبرية في القضايا التربوية.
- 41. الديوان الرابع في الخطب نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء). فيها استعراض لأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية.
 - 42. الديوان الخامس في الخطب: نفحات منبرية في القضايا العراقية.
 - 43. الديوان السادس في الخطب: ردود على أباطيل.
 - 44. الديوان السابع في الخطب: الانتصار للنبي المختار.
 - 45. الديوان الثامن في الخطب: نفحات منبرية في الشخصيات الإسلامية.
 - 46. الديوان التاسع: قصص الأنبياء.
 - 47. الديوان العاشر نفحات منبرية في أعلام الشخصيات الإسلامية (ثلاث مجلدات).
 - 48. الديوان الحادي عشر نفحات منبرية في الحرب اللبنانية.
 - 49. النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية.
 - 50. دليل المؤمنين لأحاديث سيد المرسلين في العقيدة والفقه والأخلا 10.000 حديث).
 - 51. معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي.
 - 52. النور السافر في مناقب أهل البيت الأكابر.
 - 53. حكم التوسل في الإسلام.
 - 54. كشف الران عن الوقت الضروري.
 - 55. أحكام الشهيد في الفقه المقارن.
 - 56. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 - 57. حكم إمامة المرأة في الصلاة

- 58. التجديد في الفقه
- 59. اعرف نبيك (مترجم إلى الانكليزية)
 - 60. رد الغافل إلى صلاة الغفلة .
- 61. ديوان نفحات منبرية في حرب غزة الآبية (الحرب السابعة) .
- 62. الديوان الثالث عشر (نفحات منبرية في الأوامر والنواهي الشرعية).
 - 63. محاضرة عن القدس الشريف.
 - 64. محالس الصوفية.
 - 65. الصلاة بين الشريعة والحقيقة.
- 66. برنامج الدين والحياة، وبرنامج فيه هدىً للناس (الإحسان، الإيثار، العمل الصالح، القرآن في رمضان، هدي السلف في الرجوع إلى الله).
 - 67. مسابقة رمضان على قناة صوفية .
 - 68. محاضرة ماذا تحب أن تكون.
 - 69. معجم الطلاق

وأما ما هو تحت الإعداد والطبع:

- 70. الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي.
 - 71. أحكام تحويد القرآن الكريم.
 - 72. أمهات المؤمنين.
 - 73. آيات المجالس.
 - 74. البُدُر فيمن حضر غزوة بدر.
 - 75. براعة الاستهلال في الخطابة.
- 76. تحقيق كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي (فقه مقارن).
- 77. حاشية على الروض المربع للبهوتي (فقه الحنابلة) في الفقه المقارن.
- 78. حاشية على الهدية العلائية (فقه العبادات للحنفية) في الفقه المقارن.
 - 79. حاشية على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد في العقيدة.
 - 80. حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد.
 - 81. حاشية على فقه الشقفة في المذهب المالكي في الفقه المقارن.
 - 82. حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب.

- 83. ديوان الخطب الجمعية.
- 84. رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف.
- 85. السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام.
 - 86. الفتاوي (على المذاهب الأربعة).
 - 87. فقه العبادات على مذهب الإمام مالك عليه.
 - 88. فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي.
 - 89. فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي.
 - 90. فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي.
 - 91. فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي.
 - 92. فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
 - 93. مبادئ الإملاء.

- 94. مجالس رمضانية.
- 95. مختارات من الشعراء الإسلاميين.
- 96. مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف.
 - 97. مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد.
- 98. مختصر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد.
 - 99. مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى.
 - 100. مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها.
- 101. الموسوعة الفقهية: مسائل الفقه المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي.
 - 102. مختصر شرح إحياء علوم الدين.
 - 103. ديوان الخطب المعاصرة.
 - 104. الديوان الرابع عشر نفحات منبرية في الثورة السورية.

- 105. مختصر علوم القرآن.
- 106. مختصر تاريخ التشريع.

البرامج المصورة على الفضائيات:

- 1. أعلام التصوف.
- 2. القضايا التربوية.
- 3. مجالس الصوفية.
- 4. مجالس رمضانية.
 - 5. مناسك الحج.
- 6. مسابقات رمضانية .
 - 7. الإسراء والمعراج.
- 8. نفحات قدسية رمضانية

الخطب الصوتية على سيديات صوت فقط:

- 9. القضايا الإيمانية (شرح أركان الإيمان).
 - 10. خلفاء المئة الأولى الهجرية .
 - 11. السيرة النبوية الشريفة.
 - 12.تاريخ الأئمة الأربعة.
- 13. تربية الأولاد في الإسلام (القضايا التربوية).
- 14. الشخصيات الإسلامية من عشرة قرون هجرية.
 - 15.ردود على أنصار المرأة (ردود على أباطيل).
 - 16.الأوامر والنواهي الشرعية.
 - 17.قصص الأنبياء.
 - 18.حرب غزة (الحرب السابعة).
 - 19.الانتصار للنبي المختار.
 - 20.الحرب العراقية.
 - 21.الحرب اللبنانية.
 - 22. ديوان الثورة.
 - 23. خطب المولد النبوي الشريف.

انظر موقعنا على الانترنت ـــ الفيس بوك www.alkhatib.org dr-abdulaziz1950@hotmail.com

